أحمد عزت عبد الكريم

تاريخ التعليم في مصر

٣
ملحقات

لحضرة صاحب المعالي الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري باشا
اعترافا بفضله في نشر هذا الكتاب

مؤلفه ٢٨/٦/١٩٤٦
أحمد عزت عبد الكريم

وزارة المعارف العمومية

تاريخ التعليم في مصر

من نهاية حكم محمد على إلى أوائل حكم توفيق

١٨٤٨ — ١٨٨٢

للدكتور

أحمد عزت عبد الكريم

مدرس التاريخ الحديث بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول

الجزء الثالث

ملحقات بأهم الوثائق واللوائح التعليمية

ومراجع البحث

مطبعة النصر ٢٢٢ شارع فاروق بمصر تليفون ٥٥١٦١

١٩٤٥

فهرس الملحقات

صفحة

الملحق الأول :

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية فى عصر سعيد ١

الملحق الثانى :

لائحة البعثة المصرية بفرنسا فى عصر سعيد ١٥

الملحق الثالث :

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركزية فى المديريات
وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية ٢٣

الملحق الرابع :

« قرار قومسيون المدارس فيما يتعلق بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية
بالديار المصرية » (لائحة ١٠ رجب ١٢٨٤) ٣٤

الملحق الخامس :

« ترتيب عما يصير إجراه فى قبول التلامذة بالمدارس الملكية الميرية » ٦١

الملحق السادس :

« قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية » ٦٦

الملحق السابع :

« ترتيب يتعلق بالخوجات بالمدارس وترقيتهم مع ما يلزم من المكافأة » ٨٨

الملحق الثامن :

« ترتيب دار المعلمين » ٩٦

الملحق التاسع : صفحة

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية ١٠٦

الملحق العاشر :

لائحة المدرسة المصرية بباريس ١٢٦

الملحق الحادى عشر :

« ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس وفروعه سنة ١٢٨٩ » ١٣٢

الملحق الثانى عشر :

مشروع لائحة مصطفى رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية ١٥١

الملحق الثالث عشر :

لائحة الشيخ العروسى لإصلاح الأزهر ١٥٦

الملحق الرابع عشر :

قانون امتحان من يطلب التدريس بالأزهر (قانون الشيخ المهدى) ١٨١

الملحق الخامس عشر :

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم فى سنة ١٨٨٠ : ١٨٣

أولا — الوثائق الخاصة بتشكيل لجنة إصلاح التعليم أو (قومسيون تنظيم المعارف) ١٨٣

ثانيا — تقرير لجنة إصلاح التعليم ١٨٩

ملحق (١) مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائية والمدارس التجهيزية بالأقاليم ٢٩٤

ملحق (ب) لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية ٣٠٢

ملحق (ج) ماتنفقه الدول على التعليم ومقارنته بميزانياتها العامة ... ٣١٣

مراجع البحث ٣١٥

الملحق الأول

مشروع إنشاء المكاتب الأهلية

فى عصر سعيد

محفظة رقم ٦ (معية تركى) ترجمة الوثيقة التركية رقم ١٤٤
بتاريخ ١٢ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

من طلعت باشا إلى المعية السنية

سيدى صاحب العزة

سبق أن صدر الأمر السامى بوقف الترتيب الذى وضعه صاحب السعادة أدهم باشا ورفاعة بك عن المدارس الشعبية (الأهلية) لحين ظهور الراغبين فيها . ولقد جاءتنا أخيراً عريضتان موقعتين بإمضاء كثير من الناس ، فارفعوهما إلى الأعتاب السامية ، فإذا أصدر أمره السامى بمباشرة تنفيذ ذلك الترتيب فاستصدروا الإرادة اللازمة وأبلغوها جهات الاختصاص .

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (ا) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

بما أن صار مسموع أن جناب الداورى الأعظم شفقة ومرحمة على الرعية تعلقت الإرادة السنية بإنشاء مكاتب أهلية لتعليم الكتابة والقراءة سيما حفظ القرآن الشريف وتعليم الخط واللغة العربية والتركية والحساب وبعض أدبيات ، وأمثال هذا فيه منفعة عظيمة لأولاد الأهالى أغنياء وفقراء خصوصاً أن دخول أبنائهم فى هذه المكاتب بالطوع والاختيار والمبيت عند أهاليهم ولا مانع من أخذ الإنسان ولده متى حب واختار ، وفقط التعليم مدة النهار ، ونفقات التعليم إحسانا من لدن الخديو الأعظم فالواضعين أسماهم وأختامهم فيه متشكرين وممنونين من تلك المقاصد الخيرية أدام الله بقاء دولته وأيامه السعيدة آمين .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (ب) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

الواضعين أسماهم وأختامهم أدناه عبيدكم القاطنين بمصر القديمة يعرضوا للأعتاب الكريمة أنهم جميعاً حصل منهم التشكر لمصنوعات ولى النعم الأكبر

المسموعة من أفواه المعتمدين أن بلدتهم يصير فيها ترتيب مكتب أهلى نظير ما يترتب فى المحروسة لكسب العلوم والمعارف الأهلية لأبناء الرعية من قراءة وكتابة تركى وعربى وحساب وخلافه بعد حفظ كتاب الله الكريم بتمامه وأن هذا بالطوع والاختيار لمنفعة أنفسهم ، فبناء عليه قد وعد الواضعين أسماهم وأختامهم فيه بأنهم حين افتتاح المكتب المذكور يبادروا باحضار أولادهم لأجل تحصيل المعارف ، وكانا داعيين لولى النعم الأكبر بطول البقاء وأن يوفقه لمثل هذه الخيرات العظيمة والمآثر الجليلة الجسيمة .

توقيعات

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (ج) للوثيقة التركية رقم ١٤٤ المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١

المعروض

أنه صار مسموع لكافة الأهالى أنه مصمم على إنشاء وفتح مكاتب أهلية عمومية من لدن المراحم الخديوية شفقة على الرعية على طرز المكاتب الميرية فى التعليمات النافعة لأبناء الأهالى فى المعاش والمعاد ولا سيما القرآن الشريف وحسن الخط وخلافه من المعارف النافعة ، وأن هذه المكاتب مرتبة ومنظمة بتفتيشات سعادة أفندم أدهم باشا ونظارة حضرة رفاعة بك وبتعليم علماً مدرسين وتربية خوجات معتمدين أصحاب معارف متنوعة فى التركية والعربية وفى الأدبيات والحسابيات والحكم والأمثال ومجربين الأطوار والأحوال وأن التلاميذ الذين هم

أولاد الأهالى أغنيا أو فقرا أبناء ترك أو أبناء عرب يدخلون فى المكاتب المذكورة بالطوع والاختيار لكسب التربية والرفاهية وتهذيب الأخلاق ويخرجون منها متى ما أراد أهلهم أخذهم بدون إكراه ولا إجبار وأن نفقات التعليم إحسانا من المكارم الداورية والمبيت فى بيوت أهاليهم وإنما فقط يكونون فى هذه الأماكن التعليمية مدة النهار فبهذا الداعى الممدوح العواقب الذى الشكر عليه من أعظم واجب ، نحن الواضعين أسماءهم أدناه إظهارا للمحظوظية والممنونية وفرحا بعمارة أوطاننا وحسن تربية أولادنا فى ظل الحكومة الخديوية صاحبة هذه المآثر السعيدة الخيرية التى لم يسبق بمثلها فى الديار المصرية ولا تحصر منافعها ومايعود منها على البلاد من العوائد والمزية رغبنا بأن نعرض للأعتاب السنية إلى ميلنا بالطبع لوضع أولادنا فى مكتب ثمن الجمالية لأجل اكتساب التعليم والتربية ، وبسطنا أكف الدعا بدوام أيام الخديوى الأكرم الصدر الأجل الأعظم وأن يبلغه مقاصده وآماله وأن يديم بمثل هذه المشروعات الجليلة سعده وإقباله آمين . توقيعات

* * *

محفظة رقم ٦ (معية تركى) صورة المرفق العربى (د) للوثيقة التركية رقم ١٤٤
المؤرخة فى ١٣ جمادى الأولى سنة ١٢٧١
صورة ترتيب مكاتب أهلية
ديباجة وبيان الأسباب

تقدم ديار مصر فى الأزمان السالفة فى مادة التمدن والتربية والمعارف البشرية شهير وغنى عن التسطير ، وأما إحياء التربية فيها فى هذه الأزمان المتأخرة بعناية أفندينا المرحوم جنة مكان هو أيضا معلوم وغنى عن البيان ، ونهاية القول فى ذلك أنه نشبت

بتربية المستخدمين من الأهالى حسب الإمكان وقدمهم فى التربية تقديما نوعيا بدواعى الاحتياجات اللزومية والاقتضاءات الضروية بقدر مادعت اليه الحاجة واستدعته مقتضيات الأحوال حسب ماتيسر له بما مدحه عليه المادحون وعدّه أرباب العقول السليمة من التقدمات الوقتية الجسيمة ، وأما تربية الأهلية وإدخال المعارف فى أفراد الرعية على اختلاف درجاتهم والتسوية بين الأعيان والرعاع فى مادة التعليم الأهالى فلم تساعده المقادير على كمال الالتفات اليه وقضى قبل تكميله نحبه رحمة الله عليه ، وما هو موجود الآن من التربية الأهلية والتعليمات الملية فهو كناية عن قراءة القرآن الشريف فى مكاتب الأوقاف الخيرية وتعليم الخط المعتاد للخدمات البلدية ، ماعدا جامع الأزهر والمحل الأنور الذى هو معمور بالعلوم النقلية ومايعين عليها من العلوم العقلية . وأماسائر مكاتب المحروسة وغيرها من المدن والقرى فى الأقاليم فهى قاصرة على قراءة القرآن الشريف وتعلم الخط وغالبا على غير قاعدة بدون التفات إلى تحصيل المعارف البشرية الموصلة إلى درجة الرفاهية الموجودة بالبلاد الأجنبية كالعلوم والأدبيات وبعض حساب وهندسة والجغرافيا والتواريخ وكاللغة العربية والتركية والفارسية وغير ذلك مما يعد جهله الآن من النقائص بداعى مخالطة الأهالى المصرية مع سائر الأهالى وارتباط العلاقات بين الحكومة والدول والملل والاختلاطات التجارية والمعاملات خصوصا ولا زالت المخالطة الآن آخذة فى التقدم وفى القوة ، ثم أتت مدة بعد ذلك فغيرت فيما شيده المرحوم ما هنالك . فلما اقتضت الولاية لنجله سعيد الاسم والطالع وكان بمكان عظيم من المعارف وبمقام مكين من الرغبة إلى إحياء اللطائف ، كما قيل فى جنابه الفاخر من البحر الوافر :

وقائلة عجبنا من زمان ... بشائره لكل الناس عيد
فقلت أماعلمت بأن مصرا ... يتساعدها بهمته سعيد

اهتم بما هو أهم من راحة الرعية وإذاقتهم طعم الثروة والرفاهية وإدخال التربية فى سائر أبناء الرعية على حد سواء لتحويل أحوالهم إلى درجة علية . فبهذا تعلقت إرادته السنية بتجديد مكاتب أهلية رشدية ، وذلك لأن الأغنياء ولو كانوا يقتدرون على تربية أولادهم وبذل ماعندهم من الأموال لتحصيل رفاهية عيالهم إلا أنهم لا يعرفون الطرق الموصلة إلى ذلك ولاحسن السلوك فى التربية والتعليم بأحسن مسالك وكذلك الفقراء محرمون من الميسرة والاقتدار وبينهم وبين التربية والرفاهية لضيق المعيشة أخطار فوجب توسط الحكومة التى هى كالأب للفريقين وصار التوسط فيها إعانتها على ذلك من قبيل فرض عين .

صورة بنود الترتيب وهى عشرة

البنـــد الأول

يترتب فى كل تمن من أثمان المحروسة مكتب أهلى بقدر ما يجتمع فيه من أبناء الأهالى بدون حصر عدد وكذلك يترتب فى كل من بولاق ومصر القديمة مكتب أيضا فيكون الجملة عشرة مكاتب أهلية .

البنـــد الثانى

يترتب لكل من المكاتب محل مخصوص بالتمن من الأوقاف أو على طرف الميرى ويكون فيه الأود الكافية للدروس وللتلاميذ ويكون فيه وقاية لهم صيفاً وشتاء من الحر والبرد مع الأدوات اللازمة للتعليم والجلوس من طرابيزات وتخت و ألواح مما هو رجيع المدارس فى المخازن الميرية ويكون رصيداً فى المكاتب بحيث يعد من المهمات الميرية عهدة مخزنجى عموم المكاتب .

البنـــد الثالث

يترتب لـــكل مكتب من المـكاتب العشرة أشخاص تعـليم وأشخاص خدمة وأدوات تعليم كما هو مسطر أدناه :

بيـان أشخاص تعليم باعتبار المـكتب الواحد

عدد		ماهية ص	بدل تعيين ص	
١	خوجة تركى برتبة ملازم أول	٣٦٠	٤٢	وظيفته تعليم اللغـة التركية والفارسية وأن يكون ناظر المـكتب ورئيس الخوجات.
١	خوجة خط	١٥٠	«	وظيفته تعليم الخـط الرقعة والثلث والنسخ.
١	خوجة نحو	٣٠٠	٤٢	وظيفته تعليم النحو والصرف وقراءة وسـائل الحـكم والأدبيـات .
١	خوجة حساب وجغرافيا	٣٠٠	٤٢	وظيفتـه تعليم الحسـاب والجغرافيا وبعض مبـادىء هندسة .
١	خوجة قرآن	١٥٠	٠٠	

بيان أشخاص الخدمة باعتبار مكتب واحد

عدد		ماهية قرش
١	فراش يؤدى وظيفة بواب أيضا	٥٠
١	سقا	٤٠

بيان أثمان أدوات التعليم من حبر وأقلام وورق وطباشير وألواح وغيرها خصوصاً لأولاد الفقراء باعتبار شهر واحد .

	قرش
ثمن المنصرف شهرى باعتبار مكتب واحد	٣٣٩٠
يكون المنصرف شهرى على العشر مكاتب	٣٣٩٠٠

البند الرابع

بيان التلاميذ المقبولين فى هذه المكاتب

يصير فى هذه المكاتب قبول جميع أولاد الأهالى المتوطنين بهذه البلاد من أبناء الترك والعرب على اختلاف درجاتهم وأعمارهم بدون نظر لسلامة الأعضاء حيث أن المقصود إصلاح أبناء الأهالى فالموانع من القبول فى المدارس الميرية لا تكون معتبرة فى المكاتب الأهلية ، وإنما يشترط نظافة الأبدان والثياب فقط والخلو من الأمراض المنفرة .

البند الخامس

الكتب المتداولة فى التعليم فى اللغة التركية علم حال ودر يكتا وبركوى وإنشاء وفى الفارسية سبحة الصبيان وتحفة وهبي وبند عطار وفى العربية متن الآجرومية وشرح

الـكفراوى وشرح الشيخ خالد وفى الصرف متن البناء والمقصود وفى قراءة القرآن الشريف حفظ الربع الأول للبعض والقرآن الشريف بتمامه للآخرين بالنسـبة لاستعدادهم وفى قراءة العربى تعريب الأمثال وأمثال لافونتينه مترجمة وفى الحساب مبادىء الحساب ترجمـة شيمى أفندى وفى مبادىء الهندسة ترجمة شيمى كذلك وفى الجغرافيا نبذة صغيرة تنتخب من تواريخ مصر والدول العثمانية .

البنـــد السادس

يترتب لهذه المـكاتب العشرة ناظر عموم بمعرفة سعادة الباشـا مفتش المعارف العمومية ويكون بمعيته الناظر المومى اليه اثنان معاونان للمرور معه أو لإرسالها لتأدية ما يقتضى فى إجراء التعليم على طريق تعليمات مكاتب المبتديان على طراز أوروبا ويترتب أيضا للعشر مكاتب واحد مخزنجى لاستقبال أدوات التعليم وحفظها أو توزيعها على التلاميذ بموجب أذونات محفوظة تحت يده من الخرجات الذين هم بمنزلة الضباط ورؤساء فرق .

البنـــد السابع

بيان انقسام تلامذة المـكتب إلى فرق

الفرقة الرابعة وهى السنة الأولى تـكتب حروف الهجاء وتقرأ إلى جزء عم ، الفرقة الثالثة وهى السنة الثانية تقرأ من عم إلى يس وتـكتب الثلث ، الفرقة الثانية وهى السنة الثالثة تبتدىء فى تعليم التركى بأن تحفظ وتـكتب مفردات وجمل تركية وعلم حال وفى العربية متن الأجرومية والـكفراوى فى النحو والبنا فى الصرف والقسم الأول من الجغرافيا والعمليات الأربع الأصلية من الحساب ، والفرقة الأولى وهى السنة الرابعة

فى التركية دريكتا أو بركوى وفى الفارسية سبحة الصبيان وتحفة وهبي وفى الحساب الكسور المعتادة والاعشارية والأعداد المتناسبة وفى الهندسيات مبادىء الهندسة وفى العربية الشيخ خالد فى النحو والمقصود فى الصرف وقطع تواريخ وأدبيات لتعويد ألسنتهم على القراءة .

النبـــد الثامن

الغرض من هذه التعليمات العمومية والتربية الأهلية إنما هو التوصيل لكسب التعيش بأحسن حال مثل أن يخرج من التلاميذ من يصلح لأن يكون كاتب حسابات أو تحريرات أو يكون كاتب إنشاء ومحاضرات وأدبيات بالتركية أو العربيـة أو أن يكون تاجرا يحسن إنشاء دفاتر التجارة بالتركية أو العربية أو أن يكون يحسن القبانة أو أن يكون يحسن إدارة زراعته أو منزله بمعرفته أو صاحب حرفة وصنعة أياما كان أو أن يكون يحسن الدخول فى الخدمات الميرية بطوعه واختياره إذا اقتضاه الحال ، وكل هذا يحتاج صاحبه للوقوف على دقائق المعارف الخاصة بنفسه وصناعته وحرفته وأن يتعلم الطرق السهلة الجديدة المخترعة الموصله له فى أقرب زمن إلى مقصوده . فبهذا التعليم لا يصير مقصورا على السماع من أفواه الناس بل يراجع كتب صنعته ليبلغ فيها درجة الكمال ويفوق الأقران والأمثال . وبهذا الداعى تصل أبناء الأهالى المتعلمة إلى درجة التكميل وتحصيل الثروة والغنا لأنفسهم ، ومن ذلك ينتج التحسينات فى أحوال الحكومة والثروة والغنا للحكومة فتعد الأمة غنية والحكومة قوية وتنتظم أحوال المعاش والمعاد وتتأسس المعارف العالية حيث تأسست قبلها المعارف العمومية الأهلية ويقال للملة أنها حسنة التربية وأنها متمدنة صاحبة عمران وربة عرفان ويكون لأبناء الأهالى المتربين فى هذه المكاتب الأولوية على غيرهم فى الخدمات الميرية عند الاقتضاء لمن يرغب .

البنـــد التاسع

يعمل كل ثلاثة شهور امتحان بمعرفة الخوجات وناظر العموم ويتقدم لسعادة الباشا مفتش المعارف العمومية ، وفى آخر كل سنة يصير امتحان عموم بمعرفة أرباب الامتحان ينتخبهم سعادة الباشا مفتش عموم المدارس مثل مشـايخ الجامع الأزهر وخوجات مدارس الميرى وغيرهم ، وكل من أظهر الفوقان على الأقران والبراعة على الأمثال يعطى من طرف الميرى تحفة الامتحان للتشويق ، وتـكون هـذه الهدية من جنس الـكتب المرغوبة ولا يزيد المـكتب عن ثلاثة أنفار من كل فرقة يعطى لهم هدية الامتحان . أما ما يأخذه البرنجى منهم يسمى هدية الاستحقاق والا يكنجى والأوجنجى يسمى هدية التشويق .

البنـــد العاشر

إن هـذه المـكاتب فى ابتداء الأمر تعد من باب التجربة لحسن التربية والتعليم وبأنفاس سعادة أفندينا الخديو الأكرم مأمول حصول الفائدة والنتيجة ، فعند بدو الثمرة وتوسم الفائدة يصـير إعمال مكاتب أخرى فى سائر بنادر الوجه القبلى والبحرى الـكبيرة مثل اسكندرية ودمياط ورشيد وأسيوط وقنا وخلافها حتى تـكون لتربيـة أبناء الأهالى عموميـــة وتصير من الآثار الصالحة والمـآثر الناجحة وتـكون على مر الأزمان بها يتخلد اسم الجناب الداورى أدام الله بقاه ومن جميع الأسواء حفظه ووقاه . وبهـذا يصير فى الديار المصرية حقيقة معارف عمومية ويصدق الاسم على المسمى ، ومن هذا يصير للمدارس الخصوصية مأخذ من أرباب المعارف بتلك المـكاتب من أبناء الأهالى ، وتنتظم حكومة مصر فى سلك التربية الأجنبية ويكون لها فى ميزان الديار

الأخرى المتمدنة أرجحية وأعلى مزية ، وبهذا يصير جميع الأهالى لمن ولى النعم ممنونين ولأفضاله شاكرين .

تتمة الترتيب

من المعلوم أن مبنى هذه المكاتب الأهلية على تجربة أطوار وأحوال الخوجات المستخدمين وعلى مهارتهم فى المعارف وإحسان التربية والتعليم ، وما تقدم من ترتيب معاشهم بالمبالغ السالفة فهو أمر وقتى فكذلك من باب أولى عند ظهور النتيجة فى الامتحان العمومية يصير فى حقهم ماهو جارى فى حق أقرانهم المستخدمين الذين يوفون بواجبات خداماتهم مع الصداقة والاجتهاد ، وبهذا لا يحرمون فيما يستحقون بموجب معارفهم وبذل همتهم فى التعليم فلا يقفون عند درجاتهم المعينة لهم بهذا الترتيب من جهة الماهية لأن تشويقهم بهذا الوجه يكون سبباً فى إعطاء تلك المكاتب درجة الاعتبار والجسامة والأهمية اللازمة لوصولها إلى درجة الكمال حتى تكثر رغبات جميع الأهالى فى ذلك ويتم مرام الخديو الأعظم فى وصول الفوائد الخيرية حسب مرغوب إرادته السنية . وبناء عليه المصاريف المذكورة سابقاً ولو استبان أنها كافية نظراً للوقت والحال لكن إذا ظهر فيما بعد باقتضاء المصلحة مصاريف ظهورات أو خلافها يعرض عنها لسعادة الباشا مفتش المعارف العمومية فاذا استصوبها حضرته يعرض عنها لمحل الاقتضاء ، وإنما ينبغى أيضاً لأجل اعتبار المكاتب المذكورة وحسن إدارتها أن تكون جميع التلامذة الداخلة فيها لهم معافات كلية من الطلبات الميرية الشخصية ماداموا تحت التعليم حتى لا يعترضهم تعطيلات أو انقطاع عن التعليم وضياع ما اكتسبوه وذلك لأجل حصول الأمنية والفوز بكسب الثمرة المقتضية وبسط

أكف الدعاء أثناء الليل وأطراف النهار للذات الداورية بالحفظ والسلامة حيث هى ربة الحركة الخيرية كالقطب وعليها المدار . أيضاً ناظر عموم مكاتب الأهلية المنظمة يكون هو ومن معـــه من المعاونين منوطين أيضاً بمناظرة وملاحظة المكاتب الأخرى الأهلية التى على ذمة الأوقاف أو الذوات وخلافها المخصصة لقراءة القرآن الشريف والخط فقط لإدخال الإصلاح فيها جميعا حسب الإمكان ودرجها شيئاً فشيئاً تحت الأصول .

إيضاح مما تقـــدم أعلاه

جميع الخوجات المذكورين فيما تقدم أعلاه يصـــير انتخابهم ممن يوافق من المستخدمين الذين لهم لياقة فى المعارف متى أمكن ولا يؤخذ من الخارج إلا عند عدم وجود من يوافق وكذلك ناظر العموم واثنين من المعاونين الموجودين من المستخدمين . فبناء عليه بالنسبة لجسامة هذه المصلحة الخيرية المفيدة فى أيام حكومة أفندينا المفخمة السعيدة ليس فيهـا ما يقتضى مصاريف زائدة بل نهاية الحال أكثر المستخدمين فيهـا انتقلوا من جهة إلى جهـة أخرى يعود منفعتها العامة على الحـكومة ، وأيضا إذا صار استنساب أن يكون ناظر العموم رفاعى بك فلا بأس أيضاً أن يكون عـلاوة على أشغاله هـذه النظارة أن يناط بتكميل ترجمة وطبع جغرافية مالتبرون وبترجمة الـكتب الأهليـة الصغيرة المستعملة فى المكاتب الأهليـة بأوروبا ويكون بمعيته غير الاثنين المعـاونين المذكورين فى الترتيب أعلاه اثنين آخر من التلامذة المترجمين الأقوية فى معرفة اللغتين حيث أن كتاب مالتبرون صار طبع ثلاثة أجزاء منه والباقى تحت الطبع فهذا يكون من المآثر الخديوية السعيدة على ما كان صـدر به أوامر أفندينا الأكبر جنة مكان .

محفظة رقم ٦ (معية تركى) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٥٨٦

بتاريخ ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١

من إبراهيم أدهم إلى كاتب الديوان العالى :

سيدى حضرة صاحب السعادة كاتب الديوان الخديوى

لقد عاد رفاعة بك وخليفة أفندى من السودان بالأمر العالى الخديوى ومضت على عودتهما مدة مديدة ولم يقيدا فى جهة ما فظلا خالي عمل وهما ينتظران الأمر السامى الذى سيصدره الجناب العالى فى تنفيذ الترتيب الخاص بالمكاتب الأهلية الذى رفع أخيراً إلى أعتابه . إلا أنهما يتوقان إلى مباشرة الأعمال النافعة لأن حرمانهما الافتخار بالخدمات الخديوية مدة مديدة لايناسب أحوالهما ، وقد التمسا قيدهما بديوان المحافظة أو بجهة أخرى ليقوما بإتمام ترجمة كتاب (مالطبرون) الذى ترجم فى عهد المرحوم (ساكن الجنان) فطبع بضع مجلدات منه وكذلك الكتب النافعة التى وقفت ترجمتها من قبل والكتب المهمة التى يختارها الجناب العالى ، وتعهدا العمل عند ترتيب المكاتب الأهلية بذل الجهد وتأدية حسن الخدمة فى أمرى الترجمة وتفتيش المدارس معاً . ونعلمكم أن المشار إليهما قد مكثا مدة مديدة بدون ما عمل فضاق عليهما العيش فيلتمسان استخدامهما فى الأمور النافعة فى أقرب وقت . والمرجو أن ترفعوا سؤالهما إلى الأعتاب السنية .

فى ٢٨ جمادى الآخرة سنة ١٢٧١ إبراهيم أدهم

الملحق الثانى

لائحة البعثة المصرية بفرنسا فى عصر سعيد

محفظة رقم ١٦ (معية تركى) ترجمة الوثيقة التركية رقم ٩٧
بتاريخ ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ من كنيك بك إلى المعية السنية

سيدى حضرة صاحب السعادة

إن چومار بك ناظر البعثة المصرية بباريس قد ولى على الشئون التى عهدت إليه برخصة وكتاب اعتماد صدرا من لدن ولى النعم ، إلا أنه لما صادف فى بعض الأحيان نوعا من عدم الطاعة من بعض الطلبة المصريين على الشئون الإدارية والقوانين أرسل إلينا نسخة فرنسية من القانون المتخذ دستوراً للعمل فى شأن التلاميذ المذكورين منعاً لوقوع مثل هذه الحالات بعد ذلك نهائيا وتسهيلا لقضاء مهمته وتنفيذ كلمته ، والتمس فى الكتاب الذى أرسله إلى مخلصكم ترجمته إلى اللغة التركية ثم التصديق عليه من الجناب العالى ثم إرساله بعد أن يزدان بخاتمه الشريف . فها نحن أولا ترجمناه إلى اللغة التركية وأرسلناه إلى سعادتكم طى كتاب مخلصكم هذا فارفعوه إلى الأعتاب السامية فاذا وافقت عليه الرغبة السنية زينوه كما قدمنا بختم جناب ولى النعم ثم أرسلوه إلى خادمكم لنتمكن من إرساله إلى چومار بك المشار إليه فى الباخرة الفرنسية التى ستبحر قريبا .

فى ٢٣ ربيع الأول سنة ١٢٧٤ كنيك

زين أعلى ذلك القانون بأمر الجناب العالى وخاتمه وسلم إلى زكى بك فى ١٦ من ربيع الآخر سنة ١٢٧٤ .

دفتر ترتيبات ووظايف — ص ٤٣٦

ترتيت نامه فرنساوى فى حق تلاميذ الرسالة المصرية بفرنسا
وصادر عليه أمر عالى بالأجرى رقم ١٦ ربيع الثانى سنة ١٢٧٤
نمرة ٢١ لجناب جومار بك مأمور الرسالة المصرية

الترتيب نامه التى أرسلتوها بالعبارة الفرنساوية لأجل إجراها فى حق التلاميذ المحول نظارتهم على عهدتكم تقدمت من طرف كنيك بك ونظرت وترجمتها التركى هذه أيضا تليت وتطالعت وبما أن إجرى مقتضاها وجد مناسب وفى محله قد شرحت وختمت .

ترجمة الترتيب نامه

مقـــدمة

بما أن تلاميذ الرسالة المصرية موضوعين تحت إدارة ونظارة مجلس عالى معين من طرف دولتلو والى مصر ليكون مشمول باعتماد سعادة الخديو المشار إليـه وحايزا ومظهرا رخصته التامة العلية والمجلس المذكور قائم مقام سعادة الخديو المشار إليه الموكل والمنفـذ من طرفه الأشرف فى خصوص المواد التى بدايرة تصرفه ، فيلزم أن التلاميذ المذكورة يمتثلون إلى قرارات المجلس المذكورة ويطيعونها ويعدوا القرارات المذكورة ويعتبروها مثل الصادر من طرف نفس سعادة الخديو المشار إليه .

بخصوص ضبط وربط الداخلية بالمكاتب

البنـــد الأول

يلزم أن التلاميذ يحترموا ويطيعو نظار وخوجات وقلفاوات المكاتب التى صار تخصيصهم ووضعهم بها بمعرفة المجلس العالى .

البنــــد الثانى

من حيث مقتضى أن التلاميذ المصرية يجرون الموافقة والامتثال إلى الأوقات المرتبة وموضوعة فى حق التلاميذ الفرنسيين فى خصوص القيام من الفرش والنيام والطعام وفى كل حركة يجروها فكل تلميذ يوجد فى صورة المخالفة يصير محروما من الخروج إلى الخارج بالنظر لجسامة خطاه .

البنــــد الثالث

بما أن كافة التلاميذ موضوعين تحت أصول المكاتب الموجودين بها فلا يمكن أن يكون لهم أود مخصوصة ما لم يكن باذن ورخصة المجلس وإقامة التلاميذ فى الأود مخصوصة بالليل فقط بخلاف المستثنيات التى يحررها المجلس بوسطة قرار مخصوص .

البنــــد الرابع

يقتضى عند ما أن ريس المكتب يطلب من التلاميذ فتح صناديقهم والأشياء التى بعهدتهم يبادروا بفتحها على تلك الوجه ولا يمكنهم تغيير وتبديل شىء أصلا بأودهم كذا لا يمكنهم إدخال أشياء أصلا بأودهم المذكورة .

البنــــد الخامس

التلاميذ ممنوعين المنع الكلى من نيامهم بخارج ومن وجود أودهم فى البلد بأى سبب وعذر يكون والذين يوجدوا فى صورة المخالفة إلى هــــذا الحكم يحال دعواهم إلى المجلس .

البنــــد السادس

التلاميذ مسئولين عن الأشياء والكتب والآلات التى تسلمت لعهدتهم ويصير إلزامهم بكافة الخسارات التى يفعلوها بالمكاتب وبأودهم .

البنــــد السابع

لايجوز إدخال كتب ورسم وتصوير بالمكتب أصلا بغير رضا الناظر وإذا كان أحداً يوجد فى صورة المخالفة يصير أخذ وضبط الشىء الذى أدخله .

البنــــد الثامن

بما أن الورق والزار وساير ألعاب البخت والنصيب ممنوعة المنع الكلى فمثل ذلك الشراب وغيره وأنواع المشروبات والمأكولات ممنوع إدخالها المكتب .

البنــــد التاسع

بما أنه ممنوع أن التلاميذ يكونوا مالكين أسلحة نارية وجارحة فمنهم الذين يكونوا أحضروا أسلحة معهم من مصر أو اشتروها من بعد حضورهم إلى فرنسا ملزومين بتسليمهم الأسلحة المذكورة إلى ناظر الرسالة المصرية والناظر المومى إليه أيضا يعطيهم وصل ببيان الأسلحة التى يستلمها وعند عودتهم إلى مصر يجرى رد وإعادة الأسلحة المذكورة إليهم .

البنـــد العاشر

المـكاتيب والبقج وساير الأشياء التى تورد بأسماء التلاميذ لا يمكن تسليمها إلى التلاميذ المذكورة ما لم يصير مناظرتها من طرف ريس المـكتب .

البند الحادى عشر

يلزم ألا أحد يحضر إلى المـكتب ويتقابل مع التلاميذ مالم يكن بإذن رخصـة ريس المـكتب .

البند الثانى عشر

التلاميذ ليس جائز خروجهم إلى خارج بنوع من أنواع الوسايل والأعذار أصلا فى الأيام التى هى خلاف يوم الأحد وأيام البطالة المعينة بمعرفة دار العلوم وأن يصير ترفيقهم بأشخاص معتمدين من الحالات التى هى خلاف الاستثنايات التى تتحدد بمعرفة المجلس بناء على تقرير ريس المـكتب وغير جائز خروج التلامـذة إلى خارج قبل الفطور بمقتضى عودتهم إلى محلاتهم ليلا الساعة الأفرانقة (كذا) .

البند الثالث عشر

التلميذ الواحد مرتب له علوفة عبارة عن عشرة فرانق (فرنـكات) فى الجمعة فهذه العلوفة منها ثمانية فرانق تعطى إلى التلميذ المـــذكور فى كل يوم خميس واثنين فرانق سيصير حجزهم لأجل تـكوين مبلغ الدراهم التى ستعطى له فى موسم البطالة .

البند الرابع عشر

التلاميذ الذين يرتكبوا الجنح المخالفة إلى الضبط والربط يلزم مجازاتهم بالوجوه الآتى ذكرها :

أولا — يصير محروم من جانب أو من جميع خروجه يوم الأحد .

ثانياً — يصير محروم من جانب أو من كافة علوفته فى الجمعة .

ثالثاً — يصير محروم من الخروج ومن العطايا .

رابعاً — حبس ضيق .

خامساً — طرد إلى مصر .

بخصوص المأكولات والمشروبات

من الملزوم أن رويسا المكاتب يعملوا بياننامه تحتوى الأصول التى يتخذوها بخصوص المأكولات والمشروبات فى بيوتهم ويقدموها للمباش (كذا) وعند مايصير قبول الأصول المذكورة والتصديق عليها من طرف المجلس مقتضى أن التلاميذ يميلوا إلى تلك الأصول .

بخصوص الاهتمامات المقتضية لأجل حفظ الصحة

يقتضى إعطا الأشيا الآتى ذكرها إلى التلاميذ بقصد اهتمامات حفظ الصحة وأمر النظافة :

أولا — فى كل خمسة عشر يوم قطعة صابون قدر ستين سنتيم .

ثانياً — فى كل شهر يصير قطع شعورهم مرة .

ثالثاً — فى كل جمعة حمام خلاف الاستحمامات الباردة فى موسم الصيف .

رابعا — فى كل خمسة عشر يوم حمام مرة واحـــدة فى موسم الشتا والعطريات وسائر الأشياء التى تؤخذ من دكان المزين ستكون من طرف التلاميذ . . .

بخصوص الهيأة والقيافة

التلاميذ يلبسون الـكسوة التى تعينت بمعرفة المجلس ولا يمـكنهم تبديل هـذه الـكسوة بأى عذر وسبب كان وتـكون مركبة من الأشياء الآتى ذكرها :

أولا — قيافة الشتاء

أولا : سترة مفتوحة من قدام من جوخ أزرق . ثانياً : بنطلون من جوخ أزرق .
ثالثاً : سديرى قزمير أزرق بأزررة صفر . رابعاً : كورك .

ثانياً — قيافة الصيف

أولا : عين السترة كما ذكر أعلاه . ثانياً : سـديرى من القماش البيكه الأبيض .
ثالثاً : السديرى عبارة عن البنطلون الأبيض .

ثالثاً — قيافة الداخلية

التلاميذ يلبسون فوق ملبوساتهم القديمة بداخل المـكتب ثوب فوقانى يعبر بمريول من بفتة التيل مفتوح من قدام ولونه سنجابى ويتحزمون عليه وأيضا يلبسوا بنطلون من تلك البفتة .

بخصوص الحـــوايج

اللازم أعطاه بأثنى دخولهم المـكتب :
احتياج الصيف : الأشيا المرتبة احتياج مفردات المقتضى اعطاه سنوى .
احتياج الشتا : الأشياء تصير المراجعة على جدوله .

بخصوص ملبوس الرجلين

لزوم قيافة الشتاء : جزم من الجلود المجلية والغير مجلية .
لزوم قيافة الصيف : مراكيب من جلد مجلية وغير مجلية .

بخصوص ملبوسات الرأس : طربوش

أولا — التلاميـــذ ممنوع عنهم المنع الـكلى أنهم يلبسون غطاء رأس آخر على رؤسهم خلاف الطربوش .

ثانياً — توصيتهم المقـاولين على شيء مالم يكن موجود بأيديهم تذاكر حسب الأصول من طرف مأمور الرسالة المصرية .

ثالثاً — أنهم يوصوا خلاف المقـاولين المعينين من طرف المجلس عن شيء .

يلزم أن الأشياء التى ستورد من طرف المقاولين تـكون مطابقة إلى العينة التى قر عليها الرأى من طرف المجلس وبجوجود بطرف مأمور إدارة الرسالة المصرية .

بما أن الملبوسات والجزم والمراكيب وضعوا بمخزن الملبوسات والأثواب المتعلقة بالحوايج أيضا موضوعين بمحل الحوايج وجميع ذلك تحت مسئولية ريس المكتب فلزم أن الريس يتثبت على الأسباب اللازمة لنظافة ووقاية وصيانة الملبوسات المذكورة بأحسن حال وكلما يلزم التوزيع الى التلاميذ ، والتلاميذ لايمكنهم أنهم يتصرفوا فى ملبوساتهم القديمة مالم تـكن رخصة من طرف مأمور الإدارة ويلزم أن الملبوسات التى تضيع من إهمال التلميذ يصير إحضار خلافها من طرفه .

الملحق الثالث

قرارات مجلس شورى النواب بإنشاء المدارس المركزية فى المديريات وترتيب المكاتب الأهلية بالقاهرة والإسكندرية

صورة الأمر الكريم الصادر إلى الداخلية بتاريخ ٩ رمضان ١٢٨٣ دفتر ٣٢ ج ١ (معية عربى) ص ٥٠ رقم ٧٦

قد صار منظورنا تفصيل ما اشتملت عليه صورة قرار مجلس شورى النواب المسطورة بهذا رقم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ نمرة ٣ فيما تراءى نحو إيجاد المدارس اللازمة بجهات الأقاليم وما تخصص لمصروفاتها ونحو ذلك لباقى ما تسطر بالصورة المذكورة وقد وافق لدينا الإجرى على وجه ما توضح بها فلزم إصداره لكم شرحا عليها لتجروا تنفيذ مقتضاها كما هو مطلوبنا .

حاشية — وقد تبرعت لهذه المدارس بجفلك الوادى الذى هو عبارة عن اثنين وعشرين ألف فدان وجعلت ذلك هدية منى لنفع الوطن — بهذا المقصد الحسن كما أخبرتم به عنى فى المجلس ووقفتها على المدارس المذكورة وقفا مؤبدا باقيا إن شاء الله تعالى سرمدا يصرف على تلك المدارس ما يتحصل من هذه الأطيان إعانة على هذا المقصد العظيم ابتغاء لوجه الله الكريم ، فبادروا بإجرى ما يلزم لذلك كما هو مطلوبنا .

صورة قرار مجلس شورى النواب الرقيم ٢٦ شعبان سنة ٨٣ رقم ٣

حضرة إترى بك أبو العز ريس قلم الروضة بمجلس شورى النواب أنهى بأنه لما أراد الله الخير لمصرنا وسلم زمام حكومتهـــا ليد عزيزنا قد اجتهد فى تجديد ما كان اندرس من المدارس حتى صارت فى أحسن تنظيم ، ولـكون بمادة ٦١ من لائحة تنظيم مجلس شورى النواب يقضى بأنه من بعد ثمانية عشرة سنة فمن ينتخب عضوا يكون له إلمام بالقراية والـكتابة ومن بعد ثلاثين سنة فالمنتخبين لهم يكونوا كذلك وأن هذا الأمر من أجل انتظام هـذا القطر ومن أعظم مزايا تمدينه ولداعى أن الاستحصال على هـــذه المنافع والفوايد الجليلة لا تـكون إلا بكثرة إيجاد المـكاتب فى ساير بلاد الأقاليم ومن حسن آثار الخديوى الأعظم ومن مكارمه الجليلة أنعم على الأوقاف بجملة إيرادات بنحو عشرة آلاف فدان لأجل كثرة إيراداته ، فلاح له التذكر فى إيجاد مكاتب بكل مديرية من المديريات مكتب معد لتعليم الأطفال فنون القراية والـكتابة وساير العـــلوم وأنه من تفضلات الحـكومة أن تساعد فى ربط إيراد لهم حسبما جبلت عليـــه المراحم الخديوية المعلومة للخاص والعام والنظر أيضا فى إيراد الأوقاف الموقوفة على الخيرات وتتبعها مع هذا الإيراد من بعـــد كفاية مصروفات محلات الوقف ولا بأس لمن كان يريد أن يعطى شىء بقدر إمكانه سنوى للمدرسة . وطلب المداولة فى ذلك إن وافق واستحسن المجلس المداولة فيه وتحرر للداخلية فى ٢٦ رجب سنة ٨٣ وأرسل لها صورة ما أنهاه وجرت المداولة فى ذلك بالمجلس وبحسب ما استقر عليه الحـال تعين قومسيون مخصوص لرؤية هذه المسألة ، وقد وردت إفادة من الداخلية رقم ٢٨ رجب سنة ٨٣ نمرة ٢ بأنه من الاقتضى تعيين ذات من الحـكومة ليكون حاضراً عند المذاكرة فى ذلك . أما القومسيون فإنه

بعد أن تعين تقدم ثمانية آراء من أعضاء المجلس أحدهم من السيد عبد الرازق الجوربجى والثانى من المعلم سليمان سيدهم والثالث من الشيخ مصطفى جميعى والرابع من الشيخ محمد الصيرفى والخامس من المعلم ميخائيل أثناسيوس والسادس من الشيخ محمد الشوارنى والشيخ العدل أحمد والسابع من حضرات محمد بك سعيد ومحمد افندى عفيفى والثامن من الشيخ محمد عبدالا والشيخ عبد الله عياد وتحولوا إليه . وبعد أن نظر فى أصل ما أنهاه حضرة أترٰبى بك وما ورد بمحاضر المجلس وما ذكر بالآراء أعطى تقريراً بما رآه فى ذلك وصار طبعه وتوزيعه على أعضاء المجلس حسب حدوده ونظامنا مته . وفى يوم ١٦ شعبان سنة ٨٣ حضر سعادة شريف باشا إلى المجلس من أجل هذه المادة وصار تلاوة التقرير بحضوره وطلب صورته لينظر فيه وبعده يحضر للمجلس وعطيت له الصورة . وبتاريخ ١٩ شعبان سنة ٨٣ حضر وقال بأنه قبل الدخول فى موضوع المذكرات التى سبقت يفيد المجلس مع الافتخار من طرف ولى النعم وحكومته السنية غاية السرورية التى حصلت لذاته الشريفة وحكومته عند علمهم مداولات المجلس فى هـذا الشأن ، لأن تلك المداولات أعلنت للخاص والعام الأفكار السديدة والآراء المتمدنة التى احتوت عليها الشورى حيث أنها تثبتت من أول افتتاح المجلس مع اشتغالها بمواد جسيمة المنافع للوطن وساكنيه فيما هو أساس العمارية بعلو شأن الوطن والانسانية لأن العلوم والفنون يشرفون حامليها ويرقونه الروى والمعالى ومن المعلوم للجميع أنه من الزمن الأول فى أغلب البلاد النسب والحسب وبعض الخصايل المحسوسة كانت كافية لشهرة الإنسان فى ملته وبين أمثاله وكان يوصل بهم إلى المناصب العالية والمهمة وأما فى وقتنا هـذا الخصايل المعنوية المقتبسة من تحصيل العلوم والفنون النافعة هى

التى تعلى شأن الانسان وتميزه بين أقرانه وتشرف حسبه ونسبه وتجعله نافعاً لوطنه وفى كل مملكة متمدنة رجال دولتها والمشتغلون لصيانة عزها ورفاهيتها ينتخبون من بين هؤلاء أنهم كفؤ لخدمة الأوطان خدمة يعلو بها شأنها وترتقى بها مدنيتها وفخارها فالسعى فى هذا الأمر مشكور وعند الحكومة مستحسن ، ويدل على ذلك الاقدامات الجيدة التى بعناية ولى النعم وهمته العلية صرفت فى تأسيس ماهو موجود من المدارس المتنوعة وستصرف فى المستقبل فى مثل تلك التأسسات .

ثم شرع فى إبدى ملحوظات الحكومة السنية فى هذا الخصوص وبالانتهى جرت المذاكرة بالمجلس ، والذى استقر عليه الرأى هو كما يأتى الإيضاح عنه بالأوجه الآتية :

الوجـــه الأول

ذكر فى تقرير القومسيون أن يعمل بكل مديرية مدرسة وهكذا مصر واسكندرية ودمياط ورشيد والسويس والعريش والقصير بكل جهة منهم مدرسة ، وصغر وكبر كل مدرسة يكون بنسبة تعداد جهتها . عن هذا أوضح سعادته بأن تأسيس المدارس بالمديريات ومصر واسكندرية ورشيد ودمياط والقصير والسويس والعريش فهو فى محله ومطابق وموافق لرأى الحكومة السنية ولأفكارها الذى هو نشر العلوم والفنون بين أهـــل الوطن وتأسيسها على نظام قويم . فقط للحكومة ملحوظة وعلى الظن أن المجلس موافق فيه وهو إيجاد المدارس فى القصير والسويس والعريش يناسب تأخيره إلى بعد تأسيس المدارس فى الأقاليم وسائر الجهات ، لأنه من المعلوم أن تلك الجهات مستبعدة وتقديم الأهم على المهم واجب ، فبعد ترتيب المدارس فى المديريات ومحافظتى دمياط ورشيد وتنظيمها على نسق قويم وترتيب مستوفى بمعرفة ديوان المدارس تصـــير المبادرة فى ترتيب إنشاء المدارس فى تلك الجهات البعيدة .

أما مصر وإسكندرية فمع وجود مدارس منتظمة بهم ومرتبة على أصول ومنهج قويم وجارى صرف مبالغ جسيمة من طرف الحكومة لأجلهم سينظر بمعرفة الحكومة السنية فى تنظيم المكاتب الأهلية الموجودين بهاتين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة وترتيب موافق بمعرفة ديوان المدارس لتنال منهن الثمرة المقصودة ، وإذا احتاج الأمر لبعض مساعدات من طرف الحكومة فتجريها على حسب الإيجاب .

وعن هذا جرت المذاكرة بالمجلس واستقر الرأى على أنه من حيث فى الواقع أن جهات القصير والعريش والسويس مستبعدة نوعاً ، ومع لزوم إنشاء المدارس والحالة هذه بالأقاليم والمحافظتين لا يكون هناك بأس من تأخير ترتيب مدارس الجهات التى ذكر عنها إلى بعد تأسيس مدارس الأقاليم والمحافظتين كما ذكر فيصير تأخيرهم على وجه ما توضح ، وبنهو تأسيس هؤلاء يجرى المقتضى فى إنشاء وترتيب أولئك . وأما مصر وإسكندرية فبما أنه فى الحقيقة موجود بهم مدارس ميرية منتظمة ومع ذلك سينظر بمعرفة ديوان المدارس فى ترتيب المكاتب الأهلية الموجودين بهذين الجهتين وإدخالهم تحت رابطة مستحسنة فهذا كافى عن استجداد مدارس أخرى بهم .

الوجـــه الثـانى

ذكر فى تقرير القومسيون بأن محلات المدارس بالأقاليم تكون بواسطة المديريات المستقربة لشريط السكة الحديد وذلك عن المديريات المـارة عليهم السكة . أما المديريات التى لم تمر عليهم سكة حديد فوضع مدارسهم يكون بالمحلات التى سيمكن إحداث سكة حديد بهم فى المستقبل ، وأما مصر وإسكندرية وباقى البنادر فمدارسهم تكون بالجهات التى يوافق وضعهم فيما بهم .

وعن هذا أوضح سعادته بأنه من المعلوم أن الميرى له أملاك فى المديريات يمكن ترميمها

وإجعالها مدارس وسيرسل مأمورون من طرف ديوان المدارس للكشف عن الأماكن الميرية التى تصادف المواقع المقتضى أن يترتب فيها مدرسة والنظر فيما يلزم لها من الترميمات والتصليحات . والجهات التى لا يوجد بها من الأماكن الميرية ما يليق لجعله مدرسة يصير إنشاء محل مخصوص بها للمدرسة اللازم فتحها حتى بذلك تكون كافة المحلات المقتضى وضع المدارس بها مستعدة لقبول وإسكان الأولاد بها بعد النشر والإعلان . وعن هذا صارت المداولة بالمجلس واستقر الرأى على أنه ما دام انتهى الأمر كما تقرر بالمجلس على الاكتفا بالموجود بمصر واسكندرية من المدارس الميرية مع تنظيم المكاتب الأهلية الموجودة بهذين الجهتين بمعرفة ديوان المدارس فما يكن موجود من أملاك الميرى بالجهات التى تقرر إنشاء المدارس بها ويوافق جعله مدرسة بعد ترميم وتصليح ما يقتضى يصير إجعاله لذلك والذى لا يوجد به ذلك يجرى إنشاء محل مخصوص من أجله .

الوجه الثالث

ذكر فى تقرير القومسيون بأن الدخول فى تلك المدارس يكون من عموم الناس بالرغبة من دون استثنى إسلام وأقباط غنى أوفقير وقبولهم يكون بمعرفة من يتخصص لذلك من الحكومة بشرط يكون لغاية سن ١٤ ، ومن حيث أولاد الإسلام والأقباط يلزم تعليمهم أولا ما يخص ديانة كل واحد منهم فيلزم تخصيص محل مخصص لأولاد الأقباط واستحضار من يلزم من القسس من طرف بطرك الأقباط لتعليمهم ما يلزم ابتداء فى الديانة ، أما تعليمهم العلوم السايرة يكون عموما أى إسلام وأقباط مع بعضهم حيث جميعهم أولاد الوطن . وعن هذا أشار سعادته بأن دخول الأولاد فى تلك المدارس فقرا كانوا أو أغنياء مسلما أو قبطياً لينالوا فيها حسن التربية ويكتسبوا القراية والكتابة والعلوم فهذا كله مطابق لرأى الحكومة السنية ومستحسن لديها

لأن تلك الأصول متبعة فى المدارس المؤسسة الآن وصادر فى حقهم أوامر كريمة وموافق لديها أيضاً بتجويز دخول القسس فى تلك المدارس لتعليم الأمور الدينية لأولاد الأقباط الذين يرغبون الدخول فيها لأن الاعتراض فى الأمور الدينية مغاير للعدل والإنصاف والمدنية . وعن هذا استقر رأى المجلس على موافقة ما فى تقرير القومسيون لأن ما دام الجميع أهل الوطن فتقدمهم فى المعارف والفنون هو أمر لازم ، وحيث تقرر . تعيين قسيسين من طرف جناب البطرك لتعلم الديانة لمن يرغب من أولاد الأقباط الدخول فى المدارس المذكورة بمحلات مخصوصة لذلك فيكون الأجرى كما تقرر . وأنه من كون الأقباط لهم مدارس بالجهات ولهم إيرادات جارى الصرف منها على تلك المدارس فيجرى فيها كما الجارى ولا يكون لتلك الإيرادات مدخل فى المدارس المزمع فتحها . وامتحان مدارس الأقباط بالأقاليم يكون بحضور مأمورين من طرف الحكومة السنية كما الجارى بمدرسة الأقباط بمصر بناء على طلب جناب البطرك .

الوجه الرابـــع

ذكر فى تقرير القومسيون بأن إقامة كل من الأولاد الذين يدخلون المدارس المذكورة وتخصيص العلوم اللازمة وأوقات قراءتهم تكون بحسب ما يراه ديوان المدارس وفى آخر كل سنة يصير عليهم الامتحان بحضور من يلزم من طرف الحكومة كما أنه يحضر الامتحان العمد الآتى ذكرهم .

الوجه الخامس

ورد فى تقرير القومسيون أن الأولاد الذين يدخلون فى تلك المدارس تترتب لهم التعيينات حسب ما يراه ديوان المدارس ، وأما الملابس فيكون ترتيبها من الميرى إلى المحتاجين منهم ، وأما الغير محتاجين فتكون ملابسهم من طرف أهاليهم بحيث تكون

مثل الملابس التى تتقرر فى المدارس ، ومن يرغب منهم التوجه إلى محله مساء بالنسبة لقربه لمحل المدرسة وعودته إليها صباحا لا مانع من الترخيص له بذلك ، ومن يرغب المبيت بالمدرسة ولا يكون محله قريبا لا مانع من ذلك أيضا .

وعن هذين الوجهين أشار سعادته من جهة ما رآه القومسيون فى حق تلك المدارس والتعيينات والملابس وما أقر عليه من جهة البيات بالمدرسة أو خارجها جميعه موافق لرأى الحكومة السنية وليس لها ملحوظ تبديه فى هذين الوجهين ، وقد استقر رأى المجلس أيضا على الإجرا كما فهم .

الوجـــه السادس

قال القومسيون بأن المدارس المذكورة تكون مصروفاتها من المديريات والمحافظات الكائنين بهم ويجعل لذلك باب مخصوص لحساب كل جهة .

الوجـــه السابع

توضح فى تقرير القومسيون بأن إيراد المدارس المذكورة يكون من الأوقاف التى انقرضت أربابها ولامستحق لها وأصله لديوان الأوقاف والأوقاف التى بانقراض أهلها كانت ستعطى نظارتها للغير بتقارير من القضاة متى كان موجود المسوغ الشرعى لتجويز صرف باقى إيرادهم بعد إقامة شعايرهم وماتلزم لعماراتهم على المدارس المذكورة .

الوجـــه الثامن

ورد فى تقرير القومسيون بأنه حيث من المعلوم أن افتتاح المدارس المذكورة بعد صدور أمر عزيزنا يكون بالمكاتبة لكافة المديريات والمدن والبنادر وضرورة ينشر منهم لكل الجهات حتى أن أمر افتتاحهم يكون معلوما لكل أهل الوطن ومن

يرغب منهم دخول أولاده يصير دخولهم ، فإذا كان أحد من أهـل الوطن يريد إعطاء وترتيب شيء للمدارس المذكورة فلا يحرم من ثواب ذلك .

الوجـــه التاسع

بين القومسيون بأن كل من أعطى شيء من أهالى المـــدن والثغور والمديريات للمدارس المحكى عنها يتقيد بالمحافظة أو بالمديرية اسمه ، وفى آخر كل سنة يعمل دفتر من المديرية أو المحافظة بمقدار الإيراد والمصاريف ويتقدم لعموم المـــدارس لإجرى اللازم نحوه هناك .

الوجـــه العاشر

قال القومسيون بأنه فى آخر كل سـنة يتعين من كل قسم واحد عمـدة وفى المدن اثنين وكل من البنادر واحـــد لينظروا بجهاتهم فيما يتحصل من أربابها للمدارس مع ما تحصل أيضا من الأوقاف السالف الذكر عنها ثم وما صرف فى لوازم المدارس فى عموم السنة ، وما تبقى بعد هـذا وهذا فما دام أن مكارم عزيزنا جبلت على فعل الخـيرات فيعرض لأعتابه الـكريمة عما يتبقى من المصاريف المذكورة لصدور أمره العالى بمـا يوافق نحوه .

وعن هذه الأوجه أشار سعادته بقوله : أما من قبيل ترتيب وتقـدير المصاريف التى تلزم لتلك التأسيسات والإيرادات فيقول نائبـاً عن الحـكومة السنية : بأن كل من تبرع بشيء للإعانة على ذلك فهو مقبول وينتج منه فضائل عظيمة وتشويقات نافعة مستديمة ومآثر جليلة من سائر الملل ويعود منه للوطن ، وأن ما قاله القومسيون فى تقريره من تحويل ما يوجد زيادة عن المصاريف فى إيراد الأوقاف للمدارس

فهذا ينظر فيه بمعرفة الحكومة السنية ويجرى العمل على حسب الموضح بذلك التقرير ، ومع ذلك فإن الخديوى الأكرم وولى النعم من عميم فضله وإحسانه قد أنعم وأهدى جميع أطيان الوادى المحتوى على ٢٢ ألف فدان وقفاً مؤبدا إلى المدارس المقرر افتتاحها بصرف ما يتحصل من إيراده على ذلك النفع العمومى والأمر الخيرى . وعند ذلك ابتهل المجلس وواصل الدعا ببقا دوام سعادة العزيز خلّد الله أيامه .

ثم أوضح سعادته بأن رأى الحكومة السنية فى خصوص الإيرادات التى يتبرع أهلها لهذه المدارس هو أن تبرعات كل مديرية تكون محصورة على منفعة مدرستها ومصروفه فى إدارتها خاصة وأما إيراد جفلك الوادى فيكون صرفه روكا على كافة مدارس الأقاليم وهذا بمعرفة ديوان المدارس .

وقد جرت المذاكرة عن تلك الأوجه بالمجلس واستقر الرأى على أنه فى الواقع حصر تبرعات كل مديرية على إدارة مدرستها خاصة فيه زيادة تشويق وترغيب لمن يتبرعوا بما يؤدوه إلى تلك المدارس كما أن صرف إيرادات جفلك الوادى روكا على كافة مدارس الأقاليم هو أمر لازم لدخول جميعهم فى جملة من فاضت عليهم أبحر مكارم سعادة العزيز وفايض الأوقاف الذى يجوز شرعا صرفه على هذه المدارس ما دام سينظر فيه بمعرفة الحكومة السنية وتجرى المقتضى عنه حسب ما فى تقرير القومسيون فهذا كافى ، وإن صرف جميع هذه الإيرادات على تلك المدارس بمعرفة ديوان المدارس هو الألزم لما فيه من زيادة الدقة والاعتنى من طرف الحكومة السنية فى أمر ترتيب وتنظيم هذه المدارس وأمر لوازمها وأنه من حيث إجرى هذى الأشياء النافعة إنما هو من حسن أنظار سعادة عزيزنا أطال الله عمره لرفاهية

وتقدم أبناء الوطن وترقيتهم إلى أعلا درجات الفخار فما علينا سوى القيام بواجبات الشكر لهذه الإحسانات المترادفة يوما فيوما .

وبعد أن انتهت المذاكرة على هذا الوجه جرت المذاكرة فى مجموع مسألة المدارس واستقر رأينا بالاتفاق على موافقة ما فيها لما يعود منها من النفع العظيم والمزايا التى لا تحصر وجميع ما انتهى إليه الحال فيها من الأمور المستحسنة . وقد عطى هذا القرار ليعرض لأعتاب سعادة عزيزنا السنية كما استقر رأى المجلس .

الملحق الرابع

قرار قومسيون المـــدارس فيما يتعلق بتنظيم المدارس والمكاتب الأهلية بالديار المصرية
الصادر بتاريخ ٦ المحرم سنة ١٢٨٥ (٢٩ إبريل سنة ١٨٦٨)
(وهو القرار المعروف بلائحة ١٠ رجب سنة ١٢٨٤)

طبقاً للأمر العالى وأمر الداخلية قد صار انعقاد جمعية بتاريخ ١٠ رجب سنة ١٢٨٤ بديوان المدارس مؤلفة من الواضعين أسماءهم وأختامهم أدناه، وتلى على الجمعية المذكورة تقرير حضرة وكيل ديوان المدارس، ومضمونه هو أن عمارة المدارس والمكاتب القديمة الموقوفة من طرف أهل الخير على التعليمات سواء كانت بالمحروسة أو بغيرها من البنادر تكون على ريع الوقف الذى له إيراد فإذا كان الوقف عديم الإيراد وكانت فى محلات لها موقع عظيم وشهرة ورغبة فى اجتماع التلامذة بها فان عمارتها تكون من الإحسانات الخديوية وتحيي مكاتبها ومدارسها، وأما مايستدعي الحال لتجديده بقرى الأرياف من المكاتب الابتدائية فتكون تكاليف بنائه وتعميره على طرف القرى والنواحي المنشى فيها، إنما يكون رسم المكاتب بمعرفة أرباب الفن، وكذلك المدارس الأهلية التى بمنزلة التجهيزية المتجددة فى مراكز المديريات فتكون تكاليف بنائها على طرف الجهة التابعة لها ورسمها أيضاً يكون بمعرفة أرباب الفن. هذا ما يخص البنا وأما ما يخص المفروشات والأدوات كلها فى مكاتب القرى ومدارس مراكز المديريات فيكون على طرف

أهالى التلامذة . ولا يلزم نظار لمكاتب القرى ، وإنما تصير الملاحظة من حكام النواحى ومن المفتشين من طرف الميرى . وأما أشخاص مكاتب القرى الذين هم عبارة عن المؤدبين والعرفاء فيترتب لهم من طرف أهالى المتعلمين شيئا على قدر معاشهم بدون اتكالهم على الأشياء الهينة كالأخمسة التى لا تقوم بمعاشهم . وأما أشخاص المدارس المركزية فيكونون على طرف الميرى بخلاف المأكولات والمشروبات والأدوات تكون على طرف أهالى المتعلمين حيث أنهم جميعاً مقيمون بالمدارس المذكورة على نسق ترتيب المدارس الميرية . وتلامذة المكاتب الريفية يتعلمون مدة النهار ويبيتون بالليل عند أهاليهم . وجميع المدارس والمكاتب سواء بالقرى أو بالبنادر تكون تحت أصول تنظيمية وترتيبات حسنة منتخبة وامتحانات سنوية وملاحظات وتفتيشات من طرف الحكومة وهذا لتحسين حالهم واستقبالهم ومنفعتهم الخصوصية العائدة إليهم مع المنفعة العمومية على الحكومة من تهذيب رعاياها وإصلاح حالهم ووجود التعاون بينهم ومعاونتهم لأوطانهم .

وتلى على الجمعية أيضاً ملخص قرار مجلس شوراء النواب فى هـــذا الخصوص ، ومضمونه هو أن يعمل بكل مديرية مدرسة وكذلك فى البنادر الأصلية وعدد التلامذة يكون بحسب تعداد الجهات وأن يقدم الأهم فالأهم ، وأن تكون محال المدارس بوسط المديريات بالقرب من سكة الحديد ، وأن تكون فى الأملاك الميرية التى بالمديريات . وأما المديريات التى ليس بها محلات ميرية يصير إنشاء محل مخصوص للمدارس اللازم فتحها بحيث تكفى لإسكان الأولاد بها . وبما أن أولاد الأهالى اللازم تربيتهم فى ظل الحضرة الخديوية هم رعايا إسلام وقبط فالمكاتب الابتدائية تكون مختلفة بالنظر لتعليم مايخص الديانة . وأما مدارس العلوم والمعارف فيشتركون فيها جميعاً لاتحاد مواد التعليم ، وكذلك

من جهة الفقر والغنى لأهالى التلامذة فلعدم حرمام أحد تكون مصاريف التعيينات بحسب مايراه ديوان المدارس، وأما الملابس فلأرباب اليسار تكون من طرف أهاليهم وملابس أبناء الفقراء من الميرى . وتكون التلامذة البعيدين من المدرسة مقيمين بها والقريبين مخيرين فى الإقامة . ومصاريف المدارس المذكورة يتجدد لها إيراد من الأوقاف التى انقرضت أرباب استحقاقها وأحيلت على الأوقاف ويتخصص للمدارس وكذلك كل من أعطى من أهالى المديريات للمدارس شيئاً فيتخصص لها أيضاً ، ويجرى حصره فى دفتر بالمديرية والمحافظة ، ويتقدم هذا الدفتر لعموم المدارس بواسطة اجتماع ذلك مع إيراد الأوقاف يصير الصرف على المدارس ، وكل من تبرع بشىء للإعانة على ذلك فهو مقبول على ما يضاف إليه من الإنعامات الخديوية بالاثنين وعشرين ألف فدان وقفاً مؤبداً على المدارس المصمم على افتتاحها لحصول النفع العمومى بهذه الهدية الخديوية للمنافع الوطنية المؤبدة . ثم وإن الدخول فى تلك المدارس يكون بالرغبة فهذا ما اشتمل عليه قرار مجلس النواب .

فمن بعد المدولة فى مجلس القومسيون فى جميع ما قيل من الملحوظات فى التقرير المتقدم من طرف حضرة وكيل ديوان عموم المدارس وفيما قرره أرباب مجلس شوراء النواب فيما يتعلق بإنشاء المكاتب الأهلية بالمدن والقرى رؤى لتنفيذ ما خطر بالأفكار الخيرية الخديوية من جعل المكاتب والمدارس الأهلية فى المدن وسائر بلاد القطر فى أسلوب موصل شبان الوطن إلى اكتساب التربية الحسنة عليهم وعلى الوطن انقسام مسألة التربية العمومية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة .

القسم الثانى فى تنظيم مكاتب القرى والنواحى .

القسم الثالث فيما يختص بالمدارس المركزية التى يصير إنشاؤها فى مراكز المديريات . وبما أن كل من هذه الأقسام الثلاثة تتركب من مواد متباينة عن بعضها التزمنا بزيادة التوضيح التكلم على كل قسم منها على حدته وشرح ما فيه من المسائل مفصلا .

القسم الأول

فيما يختص بمكاتب المدن الكبيرة

بما أنه بمراجعة القوائم المشتملة على عدد المكاتب بالقومسيون وجد أن المحروسة وبولاق ومصر القديمة موجود بهم مكاتب عدد ٢٢٢ ، منها الكبير الذى عدد أطفاله يقرب من المائة وهو عدد ٨ ، ومنها الوسط والصغير الذى يختلف عدد أطفالهم من خمسة أولاد إلى أربعين أو خمسين . وبما أنه ملحوظ أن المكاتب المذكورة هى إما وقف ونظارتها تابعة للميرى أو أنها وقف ونظارتها تابعة لغير الميرى ، وإما أهلية لا وقف لها . فبناء على ذلك المكاتب الموجودة بالمحروسة لا تخرج عن الثلاثة أنواع السابقة ، وبالقياس فالمكاتب الموجودة بالمدن الكبيرة والثغور هى من هذا القبيل . وحينئذ فجميع ما يتقرر بالنسبة لمكاتب المحروسة يجرى على مكاتب المدن الأخرى لاتحاد الموضوع ، وحيث ملحوظ أيضاً أن جميع المكاتب لم تكن على نسق واحد بما يتعلق بالمبانى فمنها الخرب المستعمل والعمار المهجور بأسباب ما ومنها الموافق للصحة وغير الموافق . ومن المكاتب المذكورة ماله ريع وجارى منه الصرف ومنها ما اندثر إيراده أو مجرداً من الإيراد . فمن بعد المداولة والمذاكرة فى جميع هذه المواد مع ملاحظة ما تقرر فى مجلس شوراء النواب بخصوص الأوقاف فاستصوب لأجل دفع جميع المحذورات وجعل المكاتب المذكورة فى أسلوب واحد لإقامة الأطفال بها لموافقة الصحة والتربية وعلى صورة صالحة ماسيأتى أدناه :

البنـــد الأول

المكاتب الصغيرة مثـــل كتاب مقيم فى دكان أو حاصل أو ما يماثل ذلك وتـكون مضرة بالصحة ولم تـكن معدة من قبل واقف لهذا الخصوص تلغى حيث لا يكن فيها صلاحية لمكث الأطفال بها ، ولا مانع من أن ينقل ما كان بها من الأطفال برغبة أهاليها إلى المكاتب الأخر المعدة لذلك ، فإذا لم يكن لهذه الجهات مالك محقق فتباع بمعرفة بيت المال ويصرف ثمنها فى وجوه خيرية كإحيا أو إنشا مكاتب أو مدارس لتعليم قرآن شريف أو تعليم نوع من أنواع من العلوم والمعارف الشرعية .

البنـــد الثانى

المكاتب التى كانت خصصت من طرف واقفيها لذلك سواء كانت على أسبلة أولا وانقطع إيرادها بالكلية ولم تـكن صالحة لإقامة الأطفال بها بسبب تخربها وعدم استيفاء شروط الصحة وليست قابلة لتنظيمها بوجه سهل وجارى تعليم الأطفال بها تلغى أيضا وتنقل أطفالها حسبما ذكر بالبند الأول ، وحينئذ لا مانع من إجراء طريقة شرعية فيها كالتواجر حسب أصول الأوقاف وما يتحصل منها يصرف فى مصرف شرعى .

البنـد الثـالث

إذا كان المـكتب تابعا لوقف ومتخرب وحاصل فيـه خلل ضرورى يخشى منـه حصول سقامة وله إيراد خاص به أو ضمن غيره ولـكن لا يفى بعمارته إلا بعد تحصيل الإيراد بمدة طويلة يلغى كذلك ويتحفظ على إيراده بمعرفة ناظر عموم الأوقاف لعمارته ، وتنقل أطفاله لغيره على وجه ما سبق بالبند الأول لحين تعميره ، وإذا كان له إيراد يفى بعمارته فيجبر ناظره على عمارته من إيراده .

البنـــد الرابع

إذا كان مكتب موقوف وله إيراد إلا أنه مغاير للصحة بقول طبيب مسلم عدل حاذق فينظر فى إيراده إن كان يفى بإزالة الموانع من الصحة وجعله صالحا فلا مانع من الإجراء ، وإن كان الإيراد لا يفى بذلك إلا بعد مدة طويلة فيتحفظ عليه كما فى البند الثالث ، وإذا لم تنتظر تلك المدة وتيسر إزالة الموانع المذكورة من طرف بيت المال أو أرباب الخير فلا مانع ، وإذا يكن شىء من ذلك يلغى وتنقل أطفاله كما سبق حيث أن صحة الأبدان مقدمة .

البنـــد الخامس

إذا كان مكتب مستعد غـــير أن به ضيق سيما إذا كان فى محل مشهور ومقتضى توسيعه فلا مانع من ذلك من طرف أهل الخير أو من طرف بيت المال إذا لم تكن له غلة زائدة من شعائره ، وإلا فيجرى المقتضى نحو توسيعه من غلته حيث كان فى ذلك مصلحة .

البنـــد السادس

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعية وغير منصوص على نفى قراءة غيره منها فيها واندثرت وانقطعت منها قراءة ذلك لتعطيل ريع الوقف المرتب لذلك من طرف الواقف ووجد من يجرى فيها علوما شرعية خلاف ما ذكر تبرعاً من طرفه فلا مانع من ذلك والحالة هذه .

البنـد السابع

إذا كانت مدرسة من المدارس القديمة موقوفة لقراءة علم مخصوص من العلوم الشرعيـــة وانقطع منها التدريس لانصراف أهل جهتها عنها وواجب ذلك

اندراسها مع بقاء إيرادها ووجد من يحييها ويجرى فيها نوعا من العلوم الشرعية خلاف ما ذكر فلا مانع من ذلك كما فى البند السادس ، وإن كان لازم لهـا عمارة فتعمر من إيرادها إن أمكن إحياؤها وإلا فتنقل أوقافها إلى ما يجانسها بمعنى أنه يصرف إيراد أوقافها على ما يجانسها .

البنـد الثامن

الأوقاف الأهلية والخيرية التى انقرض مستحقوها وتعذر الصرف لجهة مآلاتها المعين فى كتاب إيقافها فيكون مصرف ريعها على الفقراء والمساكين فحينئذ لا مانع من صرف ذلك الريع على أولاد المكاتب أو غيرهم بهذا الوصف .

البنـد التاسع

وأما إيراد الأوقاف التى مآله وجوه خيرات غير معينة بعـــد انقراض الموقف عليهم وانقرض المستحقون له فانه يصرف فى وجوه خيرات بمعرفة المتولى على هذه الأوقاف ، وإحياء المدارس والمكاتب لتعليم القرآن وغيره من أنواع المعارف الشرعية لا يخرج عن كونه أحد وجوه خيرية وحينئذ فلا بأس بصرف ما يتحصل من ذلك فيما ذكر .

البنـد العاشر

إذا استحسن صـــدور الأمر الكريم إلى محل الاقتضا بالبحث والتفتيش على الأوقاف المذكورة ببند ٨ وبند ٩ سواء كانت فى المحروسة أو فى غيرها من المدن والقرى والبنادر فما كان منها عليه ناظر شرعى أمين فيبقى ويؤمر بصرف الريع الباقى بعد العمارات اللازمة فى وجه خيرى ، وما كان منها ليس عليه ناظر فيأمر ولى الأمر

يصير تعيين ناظر عليه ليجزى صرف الإيراد حسبما ذكر ، وما كان عليه ناظر لـكنه غير أمين فيصير عزله وتعيين ناظر عليه خلافه ويؤمر بالإجراء فيه على وجه ما ذكر بهذا أيضاً ، والأمر فى ذلك مفوض لولى الأمر .

فيما يتعلق بتربية الأطفال

قد ذكرنا فيما سبق أن المكاتب بالمدن على ثلاثة أنواع بالنسبة لإدارتها ، وحيث أن المعـلوم أن من المكاتب المذكورة ما هو متسع وحسن الوضع والبنا وبحسب شهرته تأوى إليـه أطفال بكثرة وبناء على ذلك تمكن اتساع دائرة التعليم به وتنظيمها حتى تـكون طبق مرغوب الحضرة الخديوية بخلاف غيرها من المكاتب الصغيرة ، فاستصوب ما سيأتى أدناه .

البنـد الحادى عشر

المكاتب الـكبيرة التى نظارتها تابعة للميرى وعـدد أطفالها من سبعين إلى ما فوق ذلك يترتب لهم خوجات بمرتبات على طرف الوقف ويجرى بها تعليم الخط والحساب وتطبيقه على التجارة والصرف والتاريخ والجغرافيا وأحـد اللغات الأجنبية وما يلزم من كتب الآداب .

البنـد الثانى عشر

المكاتب الـكبيرة التى نظارتها لغير الميرى يجرى بهـا تعليم ما استصوب تعليمه فى المكاتب المذكورة ببند ١١ وماهيات الخوجات اللازمين للتعليم تـكون من طرف الوقف إن كان المرتب لذلك كافى ، وإن لم يكف تتكمل من إيرادات الأوقاف التابعـة لديوان المدارس الموضحـة ببند ٨ و ٩ و ١٠ ، فإن لم يكف ذلك فيصير توزيع الباقى على أهالى الأولاد ويطلب منهم فى أول كل شهر .

البند الثالث عشر

المكاتب الصغيرة التابعة للأوقاف سواء كانت نظارتها تابعة للميرى أو غير تابعة يكتفى فيها بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة ومن الحساب باب العددية ويكتفى فيها بالمؤدبين والعرفاء إن استوفت فيهم الشروط المرغوبة الآتى بيانها .

البند الرابع عشر

المكاتب الأهلية الغير تابعة للأوقاف كبيرة كانت أو صغيرة يكتفى فيها بتعليم ما هو جارى تعليمه فى المكاتب الصغيرة من مكاتب الأوقاف ، إنما إذا رغب أحد منشيها أو من قام مقامه من أهل الخير إجراء التعليم على أسلوب ما هو جارى تعليمه بمكاتب الوقف الكبيرة وطلب برغبته معلمين لذلك من ديوان المدارس يساعد ومرتبات المعلمين يكون على طرفه .

البند الخامس عشر

أدوات التعليم الجارى استعمالها الآن من طرف أهالى الأطفال وكذا معتاد المعلمين يستمر كما هى عليه فى جميع المكاتب الجارية بها .

فيما يتعلق بالمعلمين والمؤدبين

البند السادس عشر

تعيين المعلمين والمؤدبين يكون بمعرفة ديوان المدارس وتعطى لهم شهادة من الديوان المذكور ، وهذا يكون باتحاد الديوان المذكور مع من يلزم من العلماء وعمد الجهة .

البنـد السابع عشر

شرط المؤدب أن يكون حسن الأخلاق والصفات وفيه أهلية لتعليم القرآن الشريف كما ينبغى وأن يكون له معرفة بأمور الدين القويم وأن يحسن الخط ويحسن باب العدية من الحساب .

فى تعليم الأطفال فى المكاتب ومكافآت من فاق الأقران

البنـد الثامن عشر

يكون دخول الأطفال ابتداء فى المكاتب الصغيرة بالرغبة ثم بعد تعليمهم ما يلزم فيها ينقلون منها للمكاتب الكبيرة بالرغبة لزيادة الاكتساب ومن رغب الدخول فى المدارس الميرية فيرخص له من بعد الامتحان .

البنـد التاسع عشر

فى شهر شعبان المعظم ينظر فى كل ثمن إلى تقدم أولاد مكاتب ذلك الثمن فمن فاق الأقران منهم بشطارته وحسن سلوكه فتعمل له صراقة تفريحية ، وهذا بالنسبة للمكاتب الصغيرة ، وأما المكاتب الكبيرة من مكاتب الوقف فمن فاق منهم الأقران تعمل له الصراقة التفريحية المذكورة بالموسيقة الميرية .

البنـد العشرون

تعطى مكافآت سنوية من طرف الميرى لكافة المتقدمين من الأطفال وتصرف بمعرفة ديوان المدارس ، وتكون بالنسبة للمكاتب الصغيرة من دوى وكتب صغيرة وللمكاتب الكبيرة من دوى وكتب وغيره مما يزيد فى القيمة عن مكافآت المكاتب الصغيرة .

البند الحادى والعشرون

جميع الغلمان المتقدمين يكونون فى أيام الأعياد فى هيئة حسنة منتظمة ويحضروا التشريفات فى الأعياد مكافأة لهم على تقدمهم حسب ما يرتبه ديوان المدارس فى الكيفية .

فى أدوات التعليم ومفروشات المكاتب

البند الثانى والعشرون

الكتب اللازمة لتعليم الأطفال فهى كتاب القرآن الشريف وكتاب ألف با وكتاب آداب وكتاب حساب وهندسة وكتاب جغرافيا وتاريخ وتطبع جميعها على طرف الميرى وتصرف من ديوان المدارس حسب اللزوم ، وتعطى لمن يلزم لهم من الأطفال بالثمن وتتحصل أثمانها بمعرفة المؤدبين لخزانة ديوان المدارس .

البند الثالث والعشرون

مفروشات المكاتب يلزم أن يكون موجود فى كل مكتب كرسى للمؤدب ودكك خشب للأطفال وهذا فى المكاتب الكبيرة وحصر فى المكاتب الصغيرة ، وتلك المفروشات تكون فى مكاتب الأوقاف من طرف الأوقاف التابعة لها ، ومفروشات المكاتب الأهلية التى ليست تابعة لوقف تكون على طرف من أنشأها .

فى إنشاء المكاتب المستجدة

البند الرابع والعشرون

المكاتب التى يصير إنشاؤها يعمل عنها رسم بمعرفة أرباب الفن بتصديق من ديوان المدارس ، ومتى تم إنشاؤها يصير ترتيب لتعليماتها بمعرفة الديوان المذكور .

فيما يتعلق بالصحة

البند الخامس والعشرون

يمنع من دخول المكاتب الأطفال الذين بهم أمراض منفرة أو معدية ولا يضر وجود عاهات غير معدية كالعمى والعرج .

البند السادس والعشرون

يقتضى أن حكيم الثمن يمر على المكاتب الموجودة بالثمن التابع له لينظر فى النظافة العمومية وصحة الأولاد .

القسم الثانى فى تنظيم المكاتب الأولية بالقرى والبنادر

فيما يتعلق بمبانى مكاتب القرى والبنادر وترميمها

البند السابع والعشرون

التعليم يقتضى أن تكون محاله حسنة الموقع لطيفة المبنى تأنس بها نفوس الأطفال المقيمين بها أكثر ساعات النهار ومدة سنوات ، فينبغى أن تكون على بناء حسن برسم مخصوص يعمل لذلك بمعرفة ديوان المدارس إذا احتاج الحال لتجديد مكتب بقرية من القرى . وأما إذا كان المكتب موجوداً بالفعل ومستعملا وموفيا للشروط يبقى على حاله ، وإن لزم لإصلاحه على وفق الغرض المطلوب يصير تعميره على الأسلوب اللازم . وعلى كل حال فتكاليف التجديد والترميم تكون على طرف القرية كما سيأتى .

فيما يتعلق بالصرف على المكاتب الأولية

البند الثامن والعشرون

مصاريف المكاتب الموجودة بالقرى والبلدان بجهات المديريات من مبانى وخلافه ومن أدوات تعليم ومرتبات المؤدبين تكون جميعها من طرف الأهالى بمعنى أن كل قرية تقوم على حدتها بمصرف المكتب الموجود بها، فأما بنا المكتب وترميمه طبق الرسم المحكى عنه يكون من طرف القرية مالم يتبرع ببنائه أحد من أهالى الخير، وكذلك مرتبات المؤدبين وصرافات زفة الفائقين للأقران وتشويق المؤدبين آخر كل سنة فإنها تكون أيضاً على طرف القرية. وأما أدوات التعليم كمصحف أو كتاب مطبوع للتعليم أو ألواح ومحابر وأقلام فهذا كله يكون مصرفه على طرف أهالى الأولاد إن كان لهم أهالى، وأما الأيتام فما يلزم لهم يكون على القرية.

فيما يتعلق بالتعليم

البند التاسع والعشرون

من حيث أن انتظام التربية يجب فيه اتخاذ الطريقة التى تتبع فى التربية العمومية بمعنى أن التربية فى جميع المكاتب تكون على أسلوب واحد حسن مستديم، فالكتب التى تعمل بمعرفة ديوان المدارس أو المصدق عليها منه فيما يخص التعليم الأولى التى يصير اتباعها فى المكاتب المذكورة دون غيرها ما عدا الأجزاء القرآنية فتتبع القراءة كالسابق، وأما الكتب التى تطبع زيادة عن الأجزاء القرآنية لتوسيع التعليم فلا يجوز اتباع خلافها لأنها تعمل سهلة العبارة قريبة المأخذ من المسائل الأولية التى تقبلها عقول الأطفال. ويكتفى فى مكاتب القرى والبلدان والكفور بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب. وكون التعليم لهذه الفروع يصير فى آن واحد فى

أيام السنة أو بعضها فى أوقات مخصوصة فهذا منوط بترتيب المعلمين والمؤدبين، إنما العمدة على أن الأطفال يكتسبون المعلومات المقررة .

ومن حيث أن دخول المكاتب المذكورة بالرغبة فلا يحدد للتعليم بالنسبة لجميع الأطفال ساعات معينة بل تكون الأولاد تحت احتياجات أهاليهم ، وإنما يكون المكتب فى جميع ساعات النهار المعدة للتعليم مفتوحا والمؤدب حاضر للتعليم والملاحظة . وإذا كان فى بحر السنة يحتاج أحد من الأهالى لإخراج ولده من المكتب فلا يمنع من ذلك ولو كان ولده من المتقدمين ، ما دامت تلك المكاتب أهلية فتبقى كالجارى فى السابق إلا فى النظافة وانتظام التعليم والتربية .

فيما يتعلق بالمؤدبين

البند الثلاثون

بناء على ما فهم من البند السابق أن يكتفى فى مكاتب القرى والبلدان والكفور بتعليم القرآن الشريف والكتابة والقراءة وباب العدية من الحساب فهذا يستدعى أن يكتفى فيها بفقهاء الأرياف كما هم الآن . وإنما من اللزوم لإجراء ما ذكر أن يكون المؤدب يحسن تجويد القرآن والخط وله معرفة بأمور الدين وأن يكون بيده شهادة تدل على رضاء أهل القرية عنه وأن يكون محكوما فى هذه الشهادة بلياقته للتعلم على هذا الوجه من أعيان الناحية وأهل العلم الموجودين بها أو بمجاورتها ، ويكون على ورقة الشهادة المذكورة تصديق ممن ينـدب من طرف ديوان المدارس للتصديق على ذلك . وإنما يلاحظ أن بعض الفقهاء بالقرى قد يكونون مشهودا لهم بحسن التعليم ولهم مدة طويلة فى المكاتب وترضى عنهم الأهالى مع كونهم بصرا بقلوبهم فبناء عليه لأجل رفع المحذورات يشرط فى مثل هؤلاء إذا بقوا فى المكاتب يكون عندهم عرفا

مستوفيين للشروط اللازمة حتى لا يتعطل الغرض المطلوب ، وفى هــــذه الحالة تعطى الشهادة المارة الذكر للمؤدب الأول البصير والمؤدب الثانى الذى يحسن الكتابة والقراءة .

كذلك قد يلاحظ أن بعض البلدان قد لا يحسن فقهاؤهم وعرفاؤهم جزء الحساب مع أنه لازم ضرورى فمثل هؤلاء الفقهاء إذا كانوا مستوفيين للشروط المترضية عنهم الأهالى بها يجب أن يلزموا بتجديد مدة يتعلموا فيها باب العدية ولا تزيد هذه المدة عن سنة واحدة وهذه لمصلحة المذكورين ومصلحة تلاميذهم ، وهذه بالنسبة للمؤجرين بالمكاتب بهذه الحالة ، وأما المؤدبون الذين يدخلون جديداً بالمكاتب من الآن فصاعدا فلابد أن يكونوا وقت دخولهم مستوفين للشروط .

فيما يتعلق بالكتب المقتضى نشرها وأدوات التعليم وضروريات المكتب

البنـد الحـادى والثلاثون

الكتب المعدة لتعليم مكاتب القرى لا يصير طبعها ونشرها إلا من بعد وضع القرار عليها بمعرفة جمعية مندوبة لذلك بديوان المدارس تقرر حجة اتباعها وتؤذن بذلك فترسل الكتب المذكورة لكل مديرية جملة واحدة وتوزع من طرف المديرية على فقهاء البلدان بحسب لزومهم وبالنسبة لما عنـدهم من الأولاد كثرة أو قلة وتتحصل أثمانها من أهالى الأولاد وترسل بمعرفة المديرية إلى ديوان المدارس ، وأما بقية الأدوات اللازمة كالألواح والمحابر والأقلام ونحوها فتشترى من محالها بمعرفة أهالى الأولاد وعلى طرفهم ، وإنما إذا لزم ألواح كبيرة سوداء يكتب عليها بالطباشير فيكون حكمها حكم الكتب ترسل من ديوان المدارس بعلم أثمانها ، إنما ثمنها مع أثمان فرش المكتب الذى هو عبارة عن حصر وكرسى خشب للمؤدب فتكون على طرف أهالى القرية وكذلك آلات الشرب .

فى تشـــويق الأطفــــال

البند الثـانى والثلاثون

فى آخر السنة المكتبية وهى آخر شعبان المعظم من كل سنة يجرى امتحان غلمان المكاتب بمعرفة مؤدبيهم وبمعرفة من يلزم من الفقهاء المجاورة وأهل الفضل بحضور عمد الناحية ووجوه البلد لنعلم درجاتهم ، وتكون المكافآت للثلاثة غلمان الفايقين للأقران من طرف وجوه القرية وبمعرفتهم لتشويق أطفال وطنهم وإحياء قلوبهم فى نظير كسبهم المهارة ورجاء عود النفع منهم على بلادهم . وهذه المكافآت هى أن يعمل برسمهم صرافة وهى عبارة عن زفة تفريحية أكبر من الصرافات المعتادة فى أثناء السنة الأطفال . وعند ذلك يلزم تشويق المؤدب وتطييب خاطرة نظير اجتهاده . ويجب على المؤدب أن يسجل من فاق الأقران بهذه المثابة ، وكذلك على المؤدب أن يسجل اسم التلميذ الذى فاق على أقرانه فى كل امتحان وصار أول الجميع ليكافأ زيادة عن المكافآت السابقة بدخوله إن رغب المدرسة المركزية المعدة لاتساع دائرة المعارف الوطنية ويساعد على دخولها بدون شرط امتحان وقت الدخول كغيره بل تكون له هذه المزية دون غيره فى نظير كونه أحرز صفته الأولية فى جميع دروسه وجميع امتحاناته . وكافة أولاد المكاتب المذكورة المنقطعين للتعليم على الدوام يقتضى أن لا يناط بهم شىء آخر من الأشغال ولا يتكلفون بشىء غير التعليم .

القسم الثالث

فى تنظيم المدارس المركزية التى تنشى فى مراكز المديريات

فى إنشاء المدارس المركزية

البند الثالث والثلاثون

يكتفى الآن بإنشاء أربع مدارس مركزية فى بنادر المديريات البحرية بالتدريج حسب الإمكان : الأولى بطنطا لزوم مديرية الروضة والبحيرة ، والثانية ببندر الزقازيق للشرقية وللبلاد القريبة للزقازيق من القليوبية والدقهلية ، والثالثة ببندر المنصورة لزوم الدقهلية والبلاد المجاورة من الروضة والشرقية ، والرابعة بالجيزة لزوم مديرية الجيزة وما جاورها من القليوبية والروضة . وهذا خلاف المدارس الميرية الموجودة بسكندرية والمحروسة التى يجرى بها قبول من يرى موافق دخوله بها بعد إتمام دروس المكاتب المركزية سواء كان من المديريات المجاورة أو خلافها ، سيما وأنها ليست مقصورة على جهة معينة . ويكتفى فى مديريات الوجه القبلى بإنشاء أربعة مدارس فى المدن الشهيرة بمديريات الصعيد بالتدريج أيضا حسب الإمكان : الأولى ببندر بنى سويف لزوم مديرية بنى سويف وإقليم الفيوم ، والثانية ببندر المنيا لزوم مديرية المنيا وبنى مزار ، والثالثة ببندر أسيوط لزوم مديرية أسيوط وجرجا ، والرابعة ببندر قنا لزوم مديرية قنا وإسنا . وفيما بعد إذا نظر لكثرة الراغبين لزوم تجديد مدارس مركزية زيادة فبوقتها ينظر لما يلزم إنشاؤه والأقسام المجاورة لمديرية غير المديرية التابعة لها فتدخل أولادها فى أقرب المدارس لبلدها إذا كان البعد جسيما ، إنما التكاليف فيما يتعلق بمصاريف التلامذة فقط على أهالى

المديرية التى منها الأولاد حسب تعدادهم بدون نظر إلى مصاريف المدرسة فيما يختص ببنائها وأمتعتها العمومية .

البند الرابع والثلاثون

تكاليف بنـاء المدارس المركزية المذكورة وأمتعتها والترميمات المقتضية لهـا هى من طرف أهالى المديريات الخاصة بهـا حسبما يرى فى المديرية ، وإنمـا إذا كان يوجد بالبندر المعـد لإنشاء المدرسة محل مبنى متسع لايق أن يكون مدرسة ولـكنه من أملاك الميرى فيعطى من طرف الخديوى إحساناً للمدرسة ، وحينئذ يجرى استنزاله من أملاك الميرى وقيده من ضمن المبانى الخيرية الأهلية . ويصير تشكيله مدرسة على الرسم المرغوب بمعرفة ديوان عموم المدارس على صورة حسنة مشتملة على المنافع المدرسية ، ويكون مصروف تصليحه أو ترميمه كما تقدم على أهالى المديريات المخصوص بهم ، ما لم يتبرع بالبناء كله أو بعضه أحد من أهل الخير . وإذا لم يكن للميرى بالبندر جهات تليق لذلك وكان موجوداً أراضى ميرية فى محل لايق لوضع المدرسة فتعطى إحساناً ويجرى بنـاء المدرسة بها كما تقدم . وإن لم يكن موجوداً لا هذا ولا هذا فيصير مشترى الأرض أو المحل بمعرفة من يتعين من أهل المديرية ، والثمن يكون من طرف أهالى المديريات التابعة لهـا المدرسة ، فإذا كانت الأرض خراجية يرفع خراجها .

فيما يتعلق بالصرف على المدارس المركزية

البنـد الخامس والثلاثين

مصروفات المدارس قسمان : الأول ما يصرف على المهمات ، والثانى ما يصرف على مرتبات الأشخاص . فأما المهمات وهو ما يسمى أمتعة المدارس الغير مختصة بإنسان

مخصوص كالكراسى والترابيزات والألواح الكبيرة السودا وما أشبه ذلك فهذا حكمه حكم بناء المدرسة ، أعنى أنه يكون على طرف الأهالى بالسوية ، وكذا مفروشات محل النظارة يكون على طرف الأهالى أيضا . وأما مصاريف مفروشات محلات نوم التلامذة وأدوات تعليمهم ومأكلهم وملابسهم فإنها تتحصل من الهدايا الخيرية ومن أطيان الوقف الخيرية الخديوية ومن ريع الأوقاف الآيلة لمدارس المديريات المعدة لها المدرسة ، وسيأتى بيان هذه الأدوات . فإذا لم يف ماذكر لتكميل المصروف فالباقى يجرى تأديته من أهالى المديريات كل منها بالنسبة للتلامذة الواردة منها . وأما الخوجات الذين يصير انتخابهم بمعرفة ديوان المدارس كما ذكر بموجب الشهادات فإن مرتباتهم لا تزيد عن سبعماية وخمسين قرشا ولا ينقص عن مايتان ، وتتحصل من الأوقاف الآيلة المدرسة حكم أدوات التعليم ومأكولات التلامذة . وأما مرتبات النظار بتلك المدارس فإنها لا تزيد عن رتبة الصاغقول أغاسى ومرتباتهم على طرف أهالى المديرية . ثم ويترتب اثنان مفتشان عموم : أحدهما بالوجه البحرى والثانى بالوجه القبلى ، ومرتباتهم لا تنقص عن مرتبات الصاغقول أغاسى ، ويكون مع كل منهما اثنان معاونين بمرتبات اليوز باشية . والجميع يكونوا من أرباب المعارف والصداقة . ويكون انتخابهم كالنظار والخوجات بمعرفة كومسيون بديوان المدارس ومرتباتهم على طرف الميرى ، وكذلك الأدوات التشويقية التى تعطى للتلامذة فى كل امتحان سنوى بمعرفة ديوان المدارس ومصاريفهم تكون بمعرفة المديرية على طرف الميرى ظهورات . وأما حكماء هذه المدارس فهم عين حكماء المدينة المقيمين فيها المرتبين من إحسان الخديوى لعموم الأهالى ، فيشفقون على المدارس كل يوم مرة أو مرتين ، والأدوية حكم ما يصرف للأهالى من الإحسانات الخديوية .

فيما يتعلق بعدد تلامذة المدارس المركزية
وتعليم العلوم والمعارف

البند الثالث والثلاثون

عدد تلامذة كل مدرسة من المدارس المركزية هو من مايتان إلى ثلثماية بحسب جسامة المديريات المخصصة لها . وهم برسم تلامذة داخلية ، بمعنى أنه يترتب لهم مأكولات وملابس وفروشات بالمدرسة . ويقيمون بها ما عدا أيام الجمع والأعياد والمواسم لمن يرغب الخروج . وتعداد التلامذة التى يصير قبولهم بالمدرسة من كل مديرية يكون بالتطبيق إلى تعداد نفوس أهالى كل مديرية . وكذا تخصيص مصاريف التلامذة على كل مديرية فإنه يكون على حسب تعداد التلامذة الواردة منها . ويجوز قبول خلافهم برسم خارجية باعتبار عشرون نفراً فى كل ماية فقط ، ولا تعد هذه التلامذة من ضمن العدد المقنن للمدرسة . وإذا رغب أحداً من الأهالى لقيد ولده ضمن التلامذة الداخلية ويتحمل بمبيته وأكله وشربه عنده فلا مانع من مساعدته على ذلك ما دام التلميذ يواضب على حضوره بالضبط فى أوقات الدروس والمذاكرات . غير أنه ينبغى أن يخبر بذلك قبل دخول السنة المكتبية لاستبعاد مصاريفه . وكذا يساعد من يرغب مبيت ولده عنده فقط ، وينبغى الإخبارية كما ذكر لاستبعاد مفروشاته . ومن يريد من هؤلاء إرجاع ولده ليكون كأسوة باقى التلامذة الداخلية فمصاريفه تكون عليه خاصة بقية السنة ، وفى السنة القابلة يكون مثل أقرانه المقررين . وانتخاب تلامذة هذه المدارس يكون من أولاد مكاتب القرى وغيرهم ممن يكن مستوفى لشروط الدخول بمعرفة ناظر المدرسة وخوجاتها والأعيان ، ولا يكون فى انتخاب تلامذة هذه المدارس فرق فيما يخص الديانة

بمعنى أنه يدخل فيها كل تلميذ مستوفى الشروط مهما كانت ديانته من الرعايا . ويشترط فى التلامذة المذكورة الصحة الجسمية الخاصة بالتعليم وصحة البصر بقدر المساعدة على الكتابة والقراءة فقط ، حتى لايحرم من ببصره ضعف لاتضره القراءة والكتابة وكذا من به عضو عليل لا يمنعه من التعليم . ومدة الإقامة بالمدرسة أربعة سنوات . وسن الدخول من عشرة إلى خمسة عشر . ولا يجوز إخراج التلميذ المتقدم فى التعليم أو غيره إلا بعد تمام المدة ، ومن كان أهله لهم عذر ضرورى فى إخراجه فيجوز إخراجه متى ثبت ذلك العذر ما دام القصد التعليم لمنفعة الولد والوطن . وكذلك لايحرم من دخول هذه المدارس الأيتام المحتاجون وأبناء الفقراء المعدمين .

وفروع التعليم فى المدارس المركزية هى ما يذكر أدناه :

(أولا) اللغة العربية من نحو وصرف ومطالعة وإنشا وعقايد التوحيد وواجبات العبادة والأدب .

(ثانيا) لغة افرنكية تركية أو غيرها بقراءة كتبها المختصرة .

(ثالثا) مبادىء جغرافيا وتاريخ .

(رابعا) أصول الحساب وتطبيقه على التجارة ومبادىء الهندسة وتطبيقها على المساحة .

(خامسا) نبذة فيما يتعلق بالحيوانات والنباتات الأهلية ومقدمة لفن الزراعة .

(سادسا) تعليم الخط والثلث والنسخ والرقعة والرسم .

فيما يتعلق بالكتب ونشرها وأدوات التعليم والمأكولات
والملبوسات ولوازمات هذه المدارس

البند السابع والثلاثون

قد سبق بيان فروع العلوم اللازمة لهذه المدارس ، فبناء عليه يلزم عمل كتب

متوسطة فى كل فرع لتقرأ فى المدارس المذكورة على حد سواء ، فلهذا الخصوص يصير انعقاد جمعية بديوان المدارس لتقرر الكتب التى يصير استعمالها من الموجود الحاضر أو ما يستحسن تأليفه وطبعه ونشره لهـــذا الخصوص ، وسيرسل اللازم منه لكل مديرية بأثمانه لحفظ قيمته . وأما المأكولات فيصير تعيين ما يلزم والاستحصال عليه سنويا ليحفظ فى مخزن المدرسة ، وإنما تكون هذه المأكولات على معتاد البندر وموافقته للصحة ، وأدوات اليمك والمطبخ كالمعتاد .

وأما الملبوسات فمن المعلوم أن حسن نظام المدرسة يقتضى أن تلامذتها على هيئة واحدة مخصوصة بها ، فلهذا استحسن أن يكون جميع المدارس المركزية على نسق واحد بطقم مخصوص كالآتى بيانه :

عـــدد	
٣	قميص .
٣	لباس .
٣	دكك .
٣	جلابية ملونة شكل واحد مسدودة الصدر بياقة .
٣	سديرى غزلية أو غيرها.
١	سبته حزام من جلد بأبزيم أو كمر .
٢	مركزب جزمه بلدى .
٢	طربوش .
١	زر حرير .
٣	طقـــية .

عـــدد

١ كبود للشتا عن سنتين .

٤ شراب أبيض .

ومن يريد أن يلبس خلاف ذلك من طرفه فيكون من تحت الجلابية ، ليحفظ قيافة التلامذة مادام داخل سكن المدرسة أو فى التشريفات المحلية حين تشريف الخديوى الأكرم بالبنادر .

في توسيع دائرة المدارس الخيرية الخديوية المنتجة

للثمرات التقدمية الوطنية

البنـــد الثامن والثلاثون

يجرى فى هذه المدارس المركزية امتحانات شهرية بمعرفة خوجات المدرسة ، وفى وسط السنة يعمل امتحان بحضور ناظر المدرسة والمندوب للتفتيش ، وفى آخر كل سنة يعمل امتحان عمومى وتوزع فيه المكافآت بحضور المدير ورئيس مجلس الجهة وقاضى الولاية والعلما ، وينتدب لذلك من يلزم من الوجوه والأعيان وأهل المعارف بالمديرية . ويتعين رئيس الامتحان وأربابه بمعرفة ديوان المدارس ، وتتقدم نتيجة جدول الامتحان العمومى المشتمل على بيان المستحقين للمكافآت التى تصرف من ديوان المدارس . وإنما فى شهر رجب قبل الامتحان العمومى بشهر يحرر ناظر المدرسة عن مقدار التلامذة الذى يظهروا أنهم يستحقون التشويق إلى ديوان المدارس بطلب المكافآت لتكون حاضرة ، وتفرق عند انتهاء الامتحان أمام أرباب الامتحان ومن ينتدب لذلك على ألحان الموسيقة فى محل الامتحان ، وتكون من جنس الكتب وأدوات التعليم . وفى

آخر كل سنة عقب الامتحان العام كافة من يرغب من التلامذة الدخول فى المدارس التجهيزية الميرية لكونهم وفوا بدروس المدارس المركزية يتقدم منهم إعراضات بخطوطهم بما يرغبونه فيه إلى النظار ، ومن طرفهم يصير تحرير كشف بهم ويرسل مع اعراضاتهم إلى ديوان المدارس ليصير قبول وتوزيع من يوافق منهم على جهات التماسهم. والذين يرغبون الدخول بدلهم من مكاتب القرى إلى المدارس المركزية يجرى امتحانهم بمعرفة ناظر المدرسة وخوجاتها ، فالموافق منهم يصير قبوله بدلا عما نقص من المدارس. وفى كل سنة حين الاقتضا ينشر من المدير إلى الأقسام بناء على أخبار المدارس عن مقدار العدد اللازم لتكميل العدد المقرر من التلامذة . وفى الامتحانات السنوية إذا ظهر من التلامذة من مكث سنتين بدون فايدة لغباوة ذهنه وعدم سلوكه أو خلافه فيخلى سبيله ، وإذا أراد أهله استمرار تعليمه بالمدرسة فيكون من التلامذة الخارجة عنها .

البند التاسع والثلاثون

إيرادات المدارس المذكورة جميعها تحفظ بخزينة ديوان المدارس ومنها يجرى الصرف ، وسنوى تصير المحاسبة فى المديرية عن كل مدرسة بحضور مجلس من عمد المديريات التابعة لها المدرسة المذكورة والناظر تحت رياسة المدير أو وكيله ، ويتصدق منهم عليه ، ويتقرر بحضورهم مصرف السنة القابلة . وقبل حلول السنة المكتبية يصير إعلام المديرية من طرف ديوان عموم المدارس عن مصروف المدرسة الموجودة بها لأجل توزيعه والاحتياط لما يلزم لذلك .

البند الأربعون

ما دامت هذه المدارس المركزية ولو أنها أهلية لكنها مخصوصة بأن إدارتها كالمدارس الميرية بمعرفة ديوان المدارس ، سيما وأن انتخاب نظارها وخوجاتها

بمعرفة الديوان المذكور ، فينبغى أن يعاملوا كعاملة خدمة الميرى فى المعاش المبنى على المدة أو خلافها مما يوجب استحقاق ذلك ، فإذا كان سبق لهم خدامة ميرية فتحسب لهم مدة خدامتهم فى الميرى وتضاف على المدة التى خدموها فى المدارس المركزية الأهلية ، وكذلك إذا سبق لهم خدامة فى المدارس المركزية ثم نقلوا إلى خدامة الميرى فتحسب لهم تلك المدة أيضاً .

تنبيه للمؤدبين على حسن التربية

من حيث أن الغرض الأصلى من التربية إنما هو اكتساب أبناء هذا القطر الأدب وحسن السلوك والحصول على ما يوجب إصلاح شأنهم وشأن أهاليهم ليفوز الوطن بثمرة التقدم لأبنائه جميعاً فى التربية واتساع دائرة المعارف ، فمن الضرورى أن يكون جميع المؤدبين والمنوطين بتربية الأطفال على يقين من مرغوب الحضرة الخديوية ، وأن يبذلوا غاية جهدهم فى تلقين مايلزم اكتسابه فى المدارس والمكاتب الأولية للأطفال بالطرق البسيطة الحسنة الموافقة لحداثة سنهم ، بحيث لا يستعملون فى تربيتهم إلا ما تقوى به حواسهم وقواهم العقلية ويتجنبون فى التربية الأمور المورثة لشراسة الأخلاق مثل السب والضرب وما أشبهه مما يوجب الجفاوة ، وأن يعاملوا الأطفال معاملة الأبناء لأنهم عوض عن أبائهم فبناء على ذلك ينبغى من الآن فصاعداً للمؤدبين أن يقتصروا فى التأديب على النصايح الحسنة للأولاد وتفهيمهم عواقب الأخلاق الحسنة ونتايجها العايدة عليهم بالاصلاح ليتعودوا عليها من زمن طفولتهم ، مع ملاحظة أطوارهم وحركاتهم فى داخل المكاتب ، فبهذا لا يحصل وقوع الأطفال فيما لا ينبغى ولا يحتاج الحال إلى سب ولا ضرب كالسابق . وعند ترتيب المكاتب وإدارتها على الوجه المشروح أعلاه يصير

تنظيم لوائح من ديوان المدارس متعلقة بتهذيب الأخلاق والإجراءات اللازمة لذلك ليصير اتباعها حرفا بحرف فى هذه المكاتب الخيرية . وبحسن التعليم والتربية واتباع اللوائح الخصوصية تتهذب أبناء الوطن طبق مرغوب الإرادة الخديوية وتتحسن أحوال الأهالى المصرية ويكتسب الجميع رضى ولى النعم .

قرار المجلس الخصوصى

بناء على قرار مجلس شورى النواب الصادر عليه الأمر الكريم للداخلية فى ٩ رمضان سنة ٨٣ نمرة ٧٦ بإيجاد المدارس التى تلزم بجهات الأقاليم ، قد كان نظر بديوان المدارس فى بيان الإجراءات التى يتم بها تنظيم هذا المقصد الخيرى مع ما فيه من تسهيل الإدارة ، وتقدم بيانه من حضرة على بك مبارك مدير المدارس الآن ، ونظر فيه بمجلس قومسيون مرتب من حضرات العلما والذوات والأعيان المشروحين أعلاه ، وتقدمت منهم هذه اللائحة المشتملة على مقدمة وأربعين بند ومتممة بما يجب به تنبيه المؤدبين على حسن التربية ، وصار تلاوتها بالمجلس الخصوصى ، فرؤى موافقة إجراها ، وإنما الأوقاف المعبر عنها ضمن تلك اللائحة فى البند الثامن والتاسع والعاشر فلا يكون للمدارس فيها بحث ، لأنها من الأمور التابعة ديوان الأوقاف ، وإنما فى كل سنة ينظر بمعرفة ديوان الأوقاف إلى مقدار إيراد ما يصير انحلاله من الأوقاف الموضح عنها فى الثلاثة بنود المذكورة ويخصم منه قيمة تعميراتها والخيرات المتعلقة بها ، وبعد ذلك إذا كان يزيد شىء من إيرادها فيرسل مقداره من ديوان الأوقاف للمدارس . هذا الذى رؤى ، وبإعراضه للأعتاب الخديوية إذا وافق يصدر الأمر الكريم بالإجرى ؟ ٦ محرم سنة ١٢٨٥ .

بيده بيده بيده بيده بيده بيده بيده بيده بيده

أعضاء أمين بيت المال ناظر ديوان الأوقاف محافظ مصر رئيس مجلس الأحكام مأمور أمور خارجية ناظر مالية ناظر ديوان جهادية

داخلية ناظرى سعادتلو باشا حضرتلرى

عرض لدينا قرار المجلس الخصوصى هذا الرقيم ٦ محرم سنة ٨٥ الصادر على اللايحة التى عملت بالقومسيون بديوان المدارس ببيان الإجراءات التى نظر لزوم إجراها بالمكاتب والمدارس الأهلية وعلمنا مفصلات ما يهم واستحسن لدينا تنفيذ الاجرى حسبما رآه المجلس ، وأصدرنا أمرنا لكم بذلك لاعتماد الإجرى بمقتضاه .

٤ صفر سنة ١٨٨٥

ديوان مدارس مديرى عزتلو أفندم

إن هذه اللائحة المحررة من قومسيون المدارس فى شأن الإجراءات التى نظر لزوم إجراها بالمكاتب والمدارس الأهلية قد نظرت بالمجلس الخصوصى وعطى قرار عليها بما ترآى استحسانه ، وبعرضه للأعتاب الكريمة صدر عليها الأمر العالى المرفق بهذا رقيم ٤ الجارى نمرة ٢٠ بتنفيذ ما فى القرار . وحيث من الاقتضى إجرى العمل بمقتضاه لزم شرحه لحضرتكم بذلك للإجرى والتحرير من المدارس لجهات الاقتضى بما هو لازم .

١٠ صفر سنة ٨٥ وكيل ديوان داخلية

الملحق الخامس

ترتيب عما يصير إجراه فى قبول التلامذة

بالمدارس الملكية الميرية (1)

بما أنه من مقتضى القواعد الأساسية والنظامات العمومية الجارى عليها العمل فى إدارة المدارس والمكاتب بكافة الجهات أن تلامذة كل مدرسة من المدارس تنقسم إلى قسمين : قسم داخلى وقسم خارجى ، كما أن من يكون مقتدراً على أداء مصاريف ولده فى التعليم من مأكل وملبس وخلاف ذلك لا يتكلف غيره به ، ومن يكون فقيرا محتاجا أو يتيما يصرف عليه من طرف الحكومة أو من طرف أهل الخيرات إحساناً ، ولذلك اقتضى الحال إعمال هـــذا الترتيب ليكون من الآن قاعداً دستوراً للعمل بديوان المدارس :

المـــادة الأولى

لايختص قبول تلامذة فى المدارس الملكية بجنس أو ديانة بل يعم ذلك كل واحد .

المـادة الثانيـة

ينقسم تلامذة المدارس إلى قسمين : داخليـة وخارجية . ويكون مبيت التلامذة

---

(1) دفتر رقم ٣٣ (معية عربى) صفحة ٤٢ (الصادر عليه الأمر العالى إلى سعادة مدير المدارس) رقم ٦ بتاريخ ١٨ ذى الحجة سنة ١٢٩٠ (١٨٧٤) .

الداخلية بداخل المدرسة ، والخارجية مبيتهم بالخارج بطرف أهلهم . وكل من القسمين يتفرع إلى ثلاثة درجات كما سيأتى إيضاحه .

المـــادة الثالثـة

التلامذة الداخلية بالمدارس الملكية على ثلاثة درجات ، وكل مايلزم لهذه الدرجات الثلاث فى المكتب من الملبس والمأكل والمشرب وأدوات التعليم ونحو ذلك يكون من طرف الديوان .

الدرجة الأولى : يلتزم أهلهم بدفع كافة مصاريفهم المكتبية وقدرها ٢٦٠٠ قرش (ألفين وستمائة قرش) عن كل تلميذ بالعملة الصاغ سنويا .

الدرجة الثانيـة : يدفع أهليهم سنويا ١٤٠٠ قرش (ألف وأربعمائة قرش) عن التلميذ الواحد ولا يكلفون بدفع قيمة مصاريف التعليم وهى ١٢٠٠ قرش (ألف ومائتين قرش) .

الدرجة الثالثـة : يكون مصاريفهم على طرف الحكومة إحساناً وهم الأيتام والفقراء .

المـــادة الرابعـة

التلامذة الخارجية على ثلاث درجات .

الدرجة الأولى : يلتزم أهلهم بدفع ٢٦٠٠ قرش سنوياً عن التلميذ الواحد .

الدرجة الثـانية : يلتزم أهلهم بدفع ١٢٠٠ قرش عن كل تلميـــذ عن قيمة مصاريف التعليمات . وما يلزم لهذه الدرجة والتى قبلها من أدوات التعليم كالكتب والورق وخلافه يكون من طرف الميرى ، وما عدا ذلك من مأكل وملبس وخلافه فيكون على أهلهم .

الدرجة الثـالثة : لا يلتزم أهلهم بدفع شيء للميرى ، وكلما يلزم لهم من أدوات التعليم وخلافه يكون من طرف أهلهم كذلك المأكل والملبس .

المـــادة الخامسة

تفريق درجات التلامذة الداخلية والخارجية كما سبق إيضاحه يكون على حسب تفاوت أحوال الناس فى القدرة والميسرة حسب ما يرى برأى ناظر ديوان المدارس .

المـــادة السادسة

سداد مبالغ المصاريف المذكورة فى البنود السابقة يكون معجل مقدماً بأن يدفع ما يخص مرتبه ستة أشهر عند قيد التلميذ فى المدرسة ، ثم فى أول الشهر السادس يدفع مصاريف ستة أشهر غيرها ، وهكذا يستمر الإجرى فى تسديد مصاريفه مادام من ضمن تلامذة المدارس .

المـــادة السابعة

التلامذة الذين يصير قبولهم من الآن فصاعداً لأجل التعليم يلزم أن يكونوا ما بين سن ثمان سنين واثنى عشر ســـنة فى مدرسة المبتديان ولغاية سن خمسة عشر سنة فى التجهيزية ولغاية سن سبعة عشر سنة فى المدارس الخصوصية . فإن كان من التلامذة الخارجية فلا بد أيضاً أن يكون فى قيافة تلامذتها الداخلية . وعلى أى حال يشترط أن يكون فيه القابلية والأهلية لتلقى الفنون الحربية فى المدرسة التى يراد إلحاقه بها سـواء كانت تجهيزية أو خصوصية .

المـــادة الثامنـــة

من كان من التلامذة الخارجية وأراد أن يأكل مع التلامذة الداخليـــة فى وقت الغذاء من طرف الميرى فعليه أن يدفع قيمة ذلك وهى مبلغ ٣٠٠ قرش سنوياً .

المـــادة التاســـعة

إذا أراد أهل أحد التلامذة الخارجيـة أن يصرف له شيء من الـكساوى الميرية بأثمانها الأصلية سوعدوا على ذلك .

المـــادة العـــاشرة

من كان من الدرجة الثالثة من التلاميذ الخارجية وأراد أهله أن يصرف له من المدارس شيء من الأدوات التعليمية الموجودة فلا مانع من صرف ما يلزم من ذلك إليه مع تحصيل ثمنه .

المـادة الحادية عشرة

التلامذة التى تلزم من الآن فصاعد لمدرسة الولادة تؤخذ من مدرسة البنات .

المـادة الثانية عشرة

بمـا أن مدرسة الطب تعد بمناسبة المدارس العسكرية لأنها معدة لما يلزم للحكومة من الخدمات الطبية سواء كانت عسكرية أو ملـكية . فهذه المدرسة يكتفى بتحديد مقدار تلامذتها إلى خمسة وسبعين نفر بمصاريف كاملة على طرف الحـكومة ، وإنما يشترط أن يكونوا من الفقراء والمحتاجين والأيتام ، ويؤخذ كلما يلزم لها لاستكمال هذا العدد من التجهيزية . وأما من يريد الدخول فيها وتلقى العلوم الطبية بمصاريف من طرف أهله فيتبع الإجرى على حسب هذا الترتيب .

المـادة الثالثة عشرة

يقبل بالمدرسة الطبية مجانا على طرف الحـكومة غير الخمسة والسبعين السابق ذكرهم فى المـادة المتقدمة خمسة وعشرون من الأغراب ، يكون منهم العشرة المرخص قبولهم من الشوام من السابق . و لا يختص المقدار المذكور بأهل قطر أو دين مخصوص ، بل يعم أهل كل قطر وملة وديانة من الأغراب الذين يحضرون إلى مصر من بلادهم لهذا

الغرض بالخصوص ليتعلموا الطب ويعودوا إلى أوطانهم أو غيرها ويقيموا بعد التعليم بأى جهة أرادوا . ولايدخل فى ضمن هـذا القدر أحد من الأغراب المستوطنين بديار مصر ، فإن المستوطنين بهـا مرخص لهم الدخول فى المدارس الملـكية خصوصية كانت أو تجهيزية أو ابتدائية على حسب الأصول المقررة لهـا . وبهذه الواسطة قد يوجد فى مدرسة الطب كغيرها جملة من هؤلاء المستوطنين فى ضمن الوطنيين الأصليين . ولا بد أن يكون كل من الخمسة والعشرين المذكورين من الفقراء والمحتاجين ، وبمعرفة الديوان يجرى مايلزم للوقوف على أحوالهم ولياقتهم المقتضية والتحريات اللازمة .

المـادة الرابعة عشرة

من يكون من التلامذة الداخلية فى المـدارس مجانا على طرف الحـكومة ليس لأهله حق فى طلب إخراجه من المدارس إلا بعذر صحيح ، وهكذا النقل من مدرسة إلى غيرها .

صورة شرح سعادة مدير المدارس والأوقاف فى ٢٥ ذى القعدة
سنة ٩٠ رقم ١٤ الوارد للمعية السنية

إن هذا فهو ترتيب صار إعمـــاله فيما يصير إجراه نحو قبول التلامذة بالمدارس الملـكية من الآن فصاعد سواء كانوا داخلية أو خارجية على حسب الدرجات التى توضحت بمواده المبينة به البالغ تعدادها أربعة عشر مادة . وأما من هم موجودين من التلاميذ بالمدارس والحالة هذه فهؤلاء صار يجرى اللازم نحو تطبيق أحكام هذا الترتيب فى حقهم أيضا ، إنمـا بحسب الإمكان . وحيث مقتضى عرض ما بالترتيب المذكور على المسامع الزكية فلزم تحريره لسعادتـكم أفندم .

الملحق السادس

قانون داخلية المدارس الملكية والمكاتب الأهلية

صورة الأمر الكريم الصادر باعتماد هذا الترتيب دستوراً للعمل
فى ٤ المحرم سنة ١٢٩١ (٢١ فبراير سنة ١٨٧٤) (١)

مدارس وأوقاف مديرى سعادتلو باشا حضرتلرى

صار منظورنا هذا القانون الوارد بإنهاكم المسطر عليه رقم ٦ ذى الحجة سنة ٩٠ رقم ١٧ المشتمل على ما يجب على كل من نظار المدارس والضباط والخوجات والمعلمين والتلاميذ ونحو ذلك بحسب وظايف كل منهم للإجرا على موجبه بالمدارس الملكية والمكاتب الأهلية. وحيث أنه وافق إرادتنا اعتماد الإجراء على مقتضاه فلزم إصدار أمرنا لكم شرحا عليه. وهذا ما اقتضته إرادتنا.

الامضاء : (اسماعيل)

البنـــد الأول

نظارة المدارس على نوعين : الأول النظار الذين يكون محولا على عهدتهم تدريس بعض العلوم بالمدرسة التى هم منوطون بنظارتها، الثانى النظار الذين يكونوا منوطين بخصوص إدارة المدرسة لا غير.

---

(١) دفتر ٣٣ (معية عربى) صفحة ٤٨ رقم ٥٦ أمر كريم رقم ٧ إلى ديوان المدارس فى ٤ المحرم سنة ١٢٩١

البنـــد الثانى

كل ناظر مسئول للديوان عن حسن سير مدرسته التى هو موكل بنظارتها ، فعليه ملاحظة سير الدروس وتوزيع الساعات الزمنية عليها والأمور الأخر وصرف تلك الساعات فى نفع المدرسة ، وعليه أن يدخل المكاتب وأود النوم والمطبخ ليلاحظ أمورها بنفسه ، ويلزم أن يحضر فى أغلب أوقاته مايعطى بالمدرسة من الدروس ، ويحضر مع التلاميذ أيضاً وقت الأكل فى اليمكخانة ، ولا بد له من أن يكون متحققاً من أن الترتيب النظامى بالمدرسة جار العمل به من كل من المعلمين والضباط والمعيدين والتلامذة والخدامين ، وكذلك يكون متحققا من أن تقيد يومية الدروس وغيرها من المفروض بالقانون جار بلا إهمال يومياً فى الدفاتر المكتبية ، ولا بد من التصديق عليها كل يوم بخطه وختمه ، وكذلك يتعرّض بنفسه لمساعدة الضباط متى تراءى له عدم كفاية نفوذ المعلمين والضباط والمعيدين فيه .

البنـــد الثالث

يجب على كل ناظر مع الاهتمام فى المحافظة على وحدة طريقة التعليم وكيفيات الضبط والربط أن يترك المعلمين والمعيدين يفعلون كل ما يريدونه فى أمر التعليم مما يكون نافعا .

البنـــد الرابع

يجب على كل ناظر أن يسلك دائماً مسلك الخير والوقار حتى يكون قوله وحكمه نافذاً مطاعاً ، وأن يسلك مع جميع المعلمين مسلك التوقير والاعتبار حتى يدوم حسن الائتلاف والتودد بينهم وبينه ، وأن يجتهد فى أن يكون التلامذة محافظين على الاحترام

الواجب عليهم لمعلميهم ، ولا يجوز له أن يلوم أحداً من المعلمين على شيء أو توبيخه بشيء ما أمام التلامذة .

البنـــد الخامس

على الناظر أن يستعمل جميع الطرق والتدابير النافعة لإدارة المدرسة وحسن سيرها وحركتها ، وأن يكاتب الديوان فيما يرى لزوم المكاتبة عند الاقتضا ، وأن يبادر بالإجابة عن كل ما يسأل عنه من طرف الديوان وتفتيش المدارس .

البنـــد السادس

على الناظر ملاحظة مخازن المدرسة وحسن انتظامها ومناظرة مايرد إليها ويصرف منها بحيث يكون الإيراد والصرف على غاية من الدقة والضبط ، وأن يكون ما يستلم بها موافقا للفيات ومستوفياً لجميع الشروط ، ويرتب ما فيها من الموجودات على وجه منتظم بقدر الإمكان بحيث تكون تلك الموجودات غير معرضة للتلف ، وكذلك ما يصرف فعلى الناظر أن يلاحظ استهلاكه واستعماله فيما صرف له بحسب درجات اللزوم وأن لا يضيع منه شيء هدراً أو يستعمل فى غير لزوم .

البنـــد السابع

يجب على ناظر المدرسة أن يفتش فى أكثر الأوقات أدراج التلامذة ودواليبهم وصناديقهم ، وكذلك من أهم الواجبات عليه أن يلاحظ بنفسه مأكولات التلامذة وجودة طبخها ونظافة السفرة ومحلها والأوانى والمطبخ وصرف التعيينات من المخزن بالضبط والدقة وطبخها بالكامل بغير أن يحصل أدنى تداخل فى شيء منها من أحد المستخدمين أو المأمورين المنوطين بوظيفة مباشرة تعيينات التلامذة ، وكذلك يجب

على الناظر زيادة الدقة والاعتنا بنظافة ملابس التلامذة وجودة غسلها فى أوقاته المحدودة له وملاحظة الخدم المكلفين بالقيام بكل وظيفة كما يجب ، وكذلك أود النوم وفروشاتها ومياه الشرب وأوانيها وكافة مايتعلق بهذه الأمور المذكورة . وهذه الواجبات عينها من جملة الأمور الواجبة أيضاً على ضباط المدارس ، فمن أهمل منهم مداومة الالتفات والاهتمام بها كانت الملامة فى إهماله عليه ولا سيما على ناظر المدرسة ، إذا تبين أنه أهمل فى إجبار كل موظف على تأدية وظيفته .

البنـــد الثامن

على ناظر المدرسة التى يوجد بها اسبتالية مخصوصة أن يلاحظ أمورها ويهتم بحسن إدارتها ونظافتها ومواظبة حكيمها وساير خدمتها على أشغالهم وأداء وظايفهم بأوقاتها على الوجه الأتم وكل ما يلزم لراحة المرضى وتحسن أحوالهم ، وعليـــه أيضاً مزيد الالتفات لمنع اختلاط أحد من ذوى الأمراض السارية لغيرهم فى الاسبتالية أو المدرسة فيجرى فرزهم بمعرفة الحكيم . فإن كان ما بهم من الأمراض السارية خفيفاً يمكن مداواته باسبتالية المدرســـة فيبقى إقامتهم بها فى محل مخصوص بحيث لايختلطون بغيرهم ، وإن لم يمكن ذلك يرسلوهم إلى الاسبتالية الكبرى لمعالجتهم وإعادتهم بعد شفائهم ، فإن لم يكن بالمدرسة اسبتالية مخصوصة فعلى النـاظر أن يلاحظ مواظبة الحكيم المأمور بالعيـادة ، فإن رأى منه عدم المداومة يبادر الناظر إلى إخبار الديوان عنه .

البنـــد التاسع

كل ناظر مكلف زيادة عما ذكر بالبنود السابقة بتسعة أشياء وهى :

أولا — أن يقيد أسماء التلامذة فى دفتر .

ثانياً — يقيد أسماء التلامذة على حسب فصولهم فى دفتر لأجل أن يقيد فيه غيابهم عن الدروس وعقوباتهم وأجازاتهم أمام أسماء من يحصل منه شىء من ذلك .

ثالثاً — يقيد استقطاع المعلمين أو تأخرهم عن الدروس وأسباب كل منها .

رابعاً — إذا غاب أحد المعلمين مدة فعلى ناظر المدرسة أن يعين فى مدة غيابه من المعلمين أو المعيدين من يقوم مقامه بأداء درسه إن أمكن ذلك ، فإن لم يمكن فعليه أن يتبصر فى عدم ضياع وقت التلامذة إما بأن يشغلهم بدرس معلم آخر من الموجودين بالمدرسة أو يجعل معهم من يشغلهم بالمذاكرة فى درس المعلم الغائب ولا يتركهم وأنفسهم ، فإن امتدت مدة غيابه ثمانية أيام فأكثر لزم الناظر أن يكاتب الديوان بالمخابرة عمن يقوم مقامه .

خامساً — أن يبعث للديوان الشكايا أو الطلبات التى تحصل من المعلمين أو الضباط والمعيدين والتلامذة والخدامين بعد أن يكتب عن ملحوظاته الضرورية ، إذا لم يكن ذلك مما يتأتى له أن يجرى ما يلزم بمعرفته .

سادساً — أن يلاحظ جداول الامتحان المقيدة فيها درجات التلامذة فى أمور التربية والتعليم .

سابعاً — أن يلاحظ امتحان التلامذة الذى يعمل كل ثلاثة أشهر مرة ، ويحضر امتحانهم الذى يكون فى آخر السنة ويبعث بنتايجها للديوان بلا تأخير .

ثامناً — أن يلاحظ مهمات التعليم وأدوات المدرسة ومحلاتها .

تاسعاً — أن يحرر تقرير فى آخر السنة المكتبية يبين فيه أحوال المعلمين والتلامذة وحركة المدرسة وتعليماتها فى مدة السنة ، ويقدم للديوان ويوضح فيه جميع التحسينات التى يراها نافعة للمدرسة فى العام القابل ويرسل منه نسخة إلى تفتيش المدارس .

البند العـــاشر

إذا أهمل أحد من النظار أداء شيء من واجباته فالديوان يلومه ويزجره ويجازيه على حسب تفاوت درجات التفريط والإهمال وتـكررهما .

وظايف ضباط التلامذة بالمدارس والمـكاتب المذكورة

البند الحـــادى عشر

كل ضابط عليه مسئولية عموم الضبط والاستقامة .

البند الثانى عشر

على الضابط أن يلاحظ استعمال ساعات التعليم فيما خصصت له بغاية الدقة كما هو مقرر فى جدولها ، ويأمر بضرب النفير أو خلافه لابتداء كل درس وانتهائه ووقت الفسحة والأكل ، وينادى كل واحد باسمه وهم على هيئة طابور حتى يعلم الغائب منهم ، ويضرب النفير كذلك أو خلافه لتقويمهم من النوم أو اصطفافهم وعند دخولهم محلات النوم وغير ذلك من أمور وظيفته . وبالجملة فلا بد من الانتظام الـكلى فى آداء وظيفته بالضبط .

البند الثالث عشر

يجب على الضابط أن ينادى على التلامذة بالندا العسكرى ويحكمهم فى مشيتهم ودخولهم فى اليمـكخانة وخروجهم منها بعد تناول الطعام وعند غسيل أيديهم ودخولهم المـكاتب كعادة العسكرية فى ذلك كله .

البند الرابع عشر

على ضابط المدرسة أن يلاحظ خدمة الفراشين والطباخين وأن يفتش فى أكثر الأوقات ساير أماكن المدرسة ليتحقق من نظافتها ، ويلاحظ البوابين لقصد منع التلامذة من كل اختلاط غير مأذون فيه بينهم وبين أحد من الخارج .

البند الخامس عشر

على ضابط المدرسة أن يرتب خفر للتلامذة بالليل ويتحقق من كون ملاحظتهم فى محلات النوم جارية على أكمل ما يكون من الضبط والدقة ، وإن حصلت أمور مخلة ليلا يقدم تقريرها للناظر ويتداول معه فى شأنها ويعطى رأيه فى ترتيب عقوباتها التى من خصوصياتهما أن يرتباها على من يرتكب أمرا مخلا .

البند السادس عشر

على الضابط أن يأخذ عن الناظر جميع الأجازات التى تصدر منه بالخروج عن المدرسة للتلامذة ويتحرى فى معرفة من حضر ومن لم يحضر منهم فى الساعة المعينة للحضور بالمدرسة عن الأجازة .

البنـــد السابع عشر

يجرى ضابط المدرسة بغاية التشديد جميع العقوبات التى يأمر بها ناظر المدرسة أو المعلمين أو التى تصدر منه هو نفسه .

البنـــد الثامن عشر

يتعاون الضابط والخزنجى على توزيع الملبوسات العادية وملبوسات التجمل والأشيا الضرورية للنظافة .

البنـــد التاسع عشر

يجب على ضابط المـــدرسة أن يحضر على الدوام أوقات تناول التلامذة الطعام ويلاحظ سلوكهم وحركتهم فى تلك الأوقات .

البنـــد العشرون

إذا كان لضابط المدرسة مساعدون كما هو حاصل بالضرورة فى المدارس الكبيرة فله أن يقتسم معهم وظيفة الضبط بشروط أن تكون مسئولية كل واحد منهم عن أشيا معلومة كل العلم بحيث يعلم الواجب على كل منهم .

ما يخص المعلمين

البند الحادى والعشرون

يجب على المعلمين أن يحضروا بالمدرسة قبل الساعة المحدودة لابتدى دروسهم ، فيدخلون المكاتب متى حل وقت الدرس ولا يخرجون منها إلا بعد انتهى الوقت المحدد ، مالم يكونوا مكلفين بالتعليم فى مكتبين فى آن واحد كما قد يحصل فى دروس الرسم أو الخط .

البند الثانى والعشرون

يجب على المعلمين الحضور فى المكاتب وهم على هيئة لايقة وقيافة مناسبة ، ولا يجوز لهم أن يؤدبوا تلميذا قط بالضرب ولا بالسب بكلام فاحش لا يليق التفوه به ولا أن يزجروا وينهوا أحداً منهم مدة التدريس إلا بما يؤذنون به من ذلك فى هذا القانون .

البند الثالث والعشرون

يجب على المعلمين أن يتبصروا فى طرق سياسية يتحصلون بها على طاعة التلامذة لكل منهم واحترامهم إياهم بالتى هى أحسن كما يستحسنون ، قبل أن يستعينوا على طاعتهم لأوامرهم واحترامهم إياهم بنفوذ كلمة الناظر .

البنـد الرابع والعشرون

على المعلمين أن يعلموا التلامذة بالطرق والـكتب التى صدّق عليها الديوان أو بيّنها لهم وأمرهم أن يتبعوها ، ومن واجباتهم أن يكثروا من امتحان التلامذة فيما تعلموه ويقيـدوا فى دفتر حسن إجابة كل تلميذ يمتحنوه وحسن سلوكه وقبحه ، وهـذا الدفتر ينبغى أن يتخذ أساساً لتحقيق درجـة النجاح التى تعطى للتلامذة فى جداول الامتحانات الجارية فى كل ثلاثةشهور مرة والامتحانات السنوية ، وإذا طلب ناظر المدرسة أو مفتش المدارس والمـكاتب والديوان أن يطلع على دفتر معلم فلا بد من إحضاره إليه .

البنـد الخامس والعشرون

إذا تحقق المعـلم من دوام التكاسل وقبح السلوك فى تلميذ بمكتبه فلا بد من إخبار ناظر المدرسةبذلك ، فإن لم ينفع زجره وجبره على ترك الـكسل وقبح السلوك واستمر عليهما فلا بد للناظر من إخبار الديوان أو مفتش المدارس والمكاتب بذلك .

البند السادس والعشرون

يقسم كل معلم الدروس المفروضة عليه وعلى تلامذته فى بحر السنة المـكتبية عدة أقسام يجعـل لكل شهر قسما منها بشرط أن يكون قد فرغ من تعليمها للتلامذة قبل الامتحان العام السنوى بشهر ، ولا بد له بعد إتمـام كل قسم من أقسام دروسه الشهرية من أن يمتحن التلامذة ويكون على يقين من حفظهم وفهمهم لمـا تعلموه .

البند السابع والعشرون

على المعـلم أن يصرف ما فى وسعه فى تعليم التلامذة جميعاً على السوية لا استثنى ،

ولا يجوز له أن يصرف الوقت فى تعليم تلميذ واحد أو عدة تلامذة فى المكتب ويهمل الآخرين .

البند الثامن والعشرون

يجب على المعلم بعد انتهى الدرس أن يكتب اسمه بخط يده على دفتر الفصل ويقيد فيه بيان مادة الدرس الآتى .

البند التاسع والعشرون

كل معلم تكون دروسه أكثر من غيره فى المكتب عليه ملاحظة سير عموم الفرقة التى هو فيها .

البند الثلاثون

كل معلم يعطى أول درس صباحاً أو بعد الظهر فى أى مكتب من المكاتب يتفقد التلامذة قبل ابتدى الدرس بندا كل منهم باسمه فى أسرع وقت حتى يعرف الحاضر منهم والغائب ، ثم يعطى الناظر قائمة بأسماء التلامذة المستقطعين والمتأخرين عن الحضور ، فيكتب الناظر صورتها فى دفتر مخصوص لذلك عنده ويبين هل الاستقطاع بأجازة أم لا ، ومن يكن استقطاعه بلا أجازة يصير عقابه بمعرفة الناظر عند عودته إلى المدرسة .

البند الحادى والثلاثون

من واجبات المعلم المكلف بالملاحظة العامة على مكتب من المكاتب التى يعلم فيها أن يفتش فى بعض الأحيان على وجه السرعة كل من أدراج التلامذة وكتبهم وكراريسهم وساير الأدوات اللازمة للتعليم ، ومتى تراء نقصان شىء منها يخبر عنه الناظر .

البند الثانى والثلاثون

يجب على معلمى اللغات أن يتكلموا مع تلامذتهم باللغة التى يعلمونها لهم بقدر الإمكان.

البند الثالث والثلاثون

لايجوز لأحد من المعلمين أن يستقطع عن درسه من غير أن يخبر ناظر المدرسة بذلك من قبل وقت اقتضا الغياب عن الدرس ، ويوضح له السبب المستوجب لذلك الغياب . وعلى الناظر أن يتدارك من يقوم مقامه كما هو موضح فى وظايفه .

البند الرابع والثلاثون

كل دعوى أو طلب يصدر من المعلمين يلزم أن يتقدم إلى ناظر المدرسة ، فإن كان من تعلقاته النظر فيه أجرى المقتضى له ، وإلا لزم أن يبلغه للديوان مع توضيح ما تراء له من الملحوظات .

البند الخامس والثلاثون

كل معلم يهمل أداء وظيفته يوجه إليه اللوم أول مرة من طرف ناظر المدرسة ، فإن تكرر منه الإهمال لزم الناظر أن يرفع أمره إلى الديوان ليكتب إليه بالزجر ، فإن لم ينته فللديوان أن يعاقبه بحرمانه من ماهية بعض أيام أو بأشد من ذلك .

ما يتعلق بالمعيـــدين

البند السادس والثلاثون

المعيدون بالمدارس مكلفون بملاحظة الضبط والربط وملاحظة التعليم معاً فى آن واحد . وبناء على هذا يكونون مساعدين للضباط والخوجات .

البند السابع والثلاثون

يجب على المعيدين أن يحضروا دايماً الدروس التى تخصص لهم إعادتها ، ويجب عليهم أن تكون ملبوساتهم وهيئتهم لائقة وثيابهم نظيفة . ويكون من واجبات وظيفتهم

الاجتهاد فى كون التلامذة يفهمون جيدا معانى القواعد والألفاظ وساير الدروس التى تعطيها المعلمون .

البند الثامن والثلاثون

الواجب على المعيدين المكلفين بالإقامة فى محلات الدروس أن يلاحظوا دوام حسن الانتظام على مقتضى قانون المدارس ودخول التلامذة فى المكاتب وخروجهم منها فى الساعات المحدودة لذلك ، ثم يقيدون الدروس وإعادات الدروس التى تعطى للتلامذة كل يوم فى دفاتر مخصوصة عليها ختم الديوان ، ويكونون فى أثناء تلك الدروس تحت أمر المعلمين وملاحظتهم .

البند التاسع والثلاثون

يجب على المعيدين أن يخبروا ناظر المدرسة باستقطاع المعلمين وبما يقع من التلامذة فى فرقتهم .

البنــد الأربعون

يجب على المعيدين الموظفين فى إعادة دروس اللغات والمعيدين الموظفين فى إعادة دروس العلوم إذا كانوا يعرفون لغة أجنبية غير اللغة العربية أن يكلموا تلامذة المكاتب المقدمة فى الدرجة باللغات التى هم موظفون فى إعادة دروسها ، ومن أهمل العمل بهذا البند من المعيدين فلا بد من عقابه .

البند الحادى والأربعون

كل من تعين من المعيدين لحضور دروس معينة أو مخصصة يجب عليه أن لا يقصر عن حضورها فى الأوقات المعينة لها ، وإن منعه مانع فعليه أن يطلب من ناظر المدرسة

أن يعين بدله من رفقائه الخالين عن المشغولية .

البند الثانى والأربعون

يلزم أن يعين للمعيدين بعض أوقات لأجل أن يتقووا فى اللغات والعلوم التى يعلمونها ويتعلمونها وللتقدم فيها ، ولا بأس بإرسالهم إلى مدرسة المعلمين لأجل أن يحضروا فيها بعض الدروس .

البند الثالث والأربعون

ومن الواجبات على المعيدين الذين يعرفوا لغة أجنبية أن يشتغلوا بترجمة بعض الكتب من تلك اللغة إلى اللغة العربية أو التركية ، وبعد تصحيح الترجمة بمعرفة المعلمين والمصححين يكتبها فى كراريس نظيفة ثم يقدمها للديوان ، فإما أن يؤمر بطبعها ونشرها وإما أن يؤمر بحفظها بالكتبخانة .

البند الرابع والأربعون

يحدد لمعيدى الرسم المكلفين بالمكث فى المكاتب مدة من الزمن لاتكون أقل من ساعتين كل يوم لكى يشتغلوا فيها وهم مقيمين بمكاتبهم الخصوصية بعمل لوحات من الرسم يقدمونها فى الامتحان زيادة على الرسومات التى يمكن أن يكلفوا بها لمطبعة المدارس .

البند الخامس والأربعون

وحيثما كان المعيدون معدودين من جملة مستخدمى الحكومة يجب على كل واحد منهم حسن السلوك وأن يلتفت إلى الوفاء بواجبات وظيفته بغاية الدقة والمواظبة حتى يكون للتلميذ أسوة حسنة بهم فى جميع ما يتعلق بالملابس والهيئة والمعلومات والأدب فى الأقوال والأفعال ثم النظافة .

البند السادس والأربعون

ومن واجبات معيدى الرسم أن يلاحظوا توزيع الورق وأقلام الرسم والمشوق وساير الأدوات ، وأن يلتفتوا إلى كون الرسومات التى تم التلاميذ رسمها بأيديهم ممضاة مختومة من المعلمين ومؤرخة فى يوم إتمام رسمها ثم يحفظونها لأجل عرضها فى الامتحان .

البند السابع والأربعون

يكلف أحد المعيدين فى كل فرقة من فرق التعليم بملاحظة دفتر تقييد الدروس بالفرق ويحض على وضع إمضاء المعلمين عليه .

البند الثامن والأربعون

ما ذكر من بند ٣٢ إلى بند ٣٥ فى حق المعلمين يجب على المعيدين أن يعملوا به أيضا .

البند التاسع والأربعون

كل من خالف منطوق البنود المقررة أعلاه من المعيدين يقتضى أن يعامل باللوم والزجر فى أول مرة ، وإن تكرر منه ذلك عومل فى المرة الثانية بقطع جزء من مرتباته مدة معينة ، وفى المرة الثالثة يرفع أمره ناظر المدرسة للديوان لترتيب ما يستحقه من الجزاء .

فيما يتعلق بالتلامذة

البند الخمسون

يجب على التلامذة مزيد الطاعة لكل من ناظر المدرسة والضباط والمعلمين ولمن ترقى منهم إلى رتبة ضباط الصفوف حسب المعارف .

البنـد الحادى والخمسون

يجب على التلامذة أن يسلكوا مع بعضهم سبيل الأدب والحشمة ويعتنوا غاية الاعتنا بملبوساتهم المعتادة وملبوسات التجمل وأدوات التعليم التى تسلم إليهم ، ويجعلون دائمـا أدراجهم وكتبهم وكراريسهم وغير ذلك فى غاية النظافة والانتظام .

البنـد الثانى والخمسون

إذا كان لأحد من التلامذة شكوى أو طلب شيء يجب عليه أن يقدمه بالكتابة للناظر فيكتب عليه ملحوظاته التى يستصوبها ثم يبعثه إلى الديوان ، ولا يجوز للتلامذة أن يوجهوا طلبا ولا دعوى مطلقا إلى الديوان ولا لأحد من كبار أرباب الوظائف بطريق المباشرة بل يجب عليهم أن يوجهوا طلباتهم إلى ضباطهم وناظر مدرستهم ، ويلزم ترتيب العقاب على من يخالف هذا الحكم إلا فى صورة ما إذا كان التلميذ المشتكى قد تكررت منه الشكاوى والدعاوى إلى ضابط المدرسة وناظرها ولم يقبلاها منه .

البنـد الثالث والخمسون

لا يجوز لأحد من التلامذة أن يغيب عن أى درس كان من دروسه ولا أن يخرج من المدرسة بدون أجازة بالكتابة يطلع عليها الضابط عنـد الذهاب ويسلمها إليه عند الإياب .

البند الرابع والخمسون

يقتضى أن تكون درجات العقوبات التى يلزم إجراها على من يقصر فى أداء ما يجب عليه من التلامذة على الوجه الآتى :

أولا — أن ينبه المعلم على التلميذ المذنب بأن ذنبه كذا وكذا وينهاه عن مثل ذلك الذنب أمام تلامذة المكتب ، فهذا العقـاب يكفى فى تأديب التلامذة على جميع أنواع

التقصير والهفوات الحقيقية التى تحصل منهم أوّل مرة ولم تكن تكررت منهم .

ثانيا — أن يكتب المعلم ذنب التلميذ وملامته عليه فى دفتر يومية الدروس ، وإذا استصوب أن يكتبه ويخبر به أهل التلميذ فلا مانع . فهذا العقاب يكفى من المعلم فى تأديب التلامذة على ما تكرر حصوله منهم من أنواع التقصير والهفوات الصغيرة .

ثالثا — أن يكتب ذنب التلميذ لناظر المدرسة فيوبخه ويزجره عليه بما يوافق الذنب أمام تلامذة مكتبه أو يعاقبه بأحد العقوبات المرخصة له ، ويصير قيد ذلك فى دفتر العقوبات .

رابعا — حجز المذنبين من التلامذة فى المكتب وقت الفسحة المكتبية مع دوام الملاحظة عليهم من أهل الضبط ، ولا يتركون فى المكتب وحدهم بلا ملاحظة وضبط البتة ، ولابد من إشغالهم مدة ذلك الحجز بشىء يتمونه قبل خروجهم من الحجز ، ويجب يقيد هذا الحجز فى دفتر العقوبات مع بيان مدته وأسبابه ، وإذا أمكن إخبار أهلهم به فلا مانع . وهذا العقاب يكفى فى تأديب كل تلميذ على أى غياب عن الدروس بلا سبب مدة يسيرة وعلى إظهار قلة الامتثال وقلة الاكتراث بالضبط والربط والإصرار على الكسل وإهمال الواجب عليه عمله ، وكذلك يجرى العقاب بالحجز فى المكتب فى جميع يوم الجمعة إذا كان الذنب جسيما يستوجب ذلك العقاب .

خامسا — حبس المذنبين فى القره قول جميع يوم الجمعة وتقييده بدفتر العقوبات وإذا أمكن إخبار أهل المحبوس بذلك العقاب فلا مانع . وهذا العقاب يكفى فى تأديب التلامذة الذين يستقطعون عن المدرسة بلا أجازة ولا سبب مستوجب للاستقطاع يوما فأكثر وفى تأديبهم على ما يحصل منهم من جميع الذنوب المبينة فى البند السابق إذا كانت بكيفية جسيمة ، وكذلك فى حالة ما إذا شرب التلميذ دخانا ، ويجوز ترتيب هذا

الجزا بمدة ثلاثة أيام جمع متوالية ، وإذا خرج أحد من المعتاد مبيتهم بالمدرسة يوم الجمعة بالأجازة ولم يعد فى الوقت المعين له فجزاه أن يمنع من الأجازة بالخروج فى أيام الجمع التالية مدة شهرين .

سادسا — الحبس بالقره قول مع الاقتصار فى الغدا اللازم على مجرد الخبز والماء لا غير فى حق من يضرب من التلامذة تلميذا ويسبه مسبة فاحشة ولا يحترم أحد معلميه أو رؤسا الضبط وأمنايه أو يسرق شيئا لو كان قليل القيمة . وإذا كانت هذه الجنح جسيمة صاغ للناظر أن يشدد فى العقاب المذكور فيضع المذنب فى الحديد زيادة على كونه محبوسا فى القره قول ، غير أنه لا يزيد وضع الحديد فى رجليه أكثر من أسبوع إلا بإذن الديوان .

سابعا — إخبار الديوان بالذنب وهو يرتب العقاب الضرورى لمرتكبه . ولا بد من تقيد هذه العقوبة فى دفتر العقوبات وذلك فى صورة ارتكاب أفعال جسيمة جدا من قبيل شراسة الأخلاق وعدم الامتثال لأصول الضبط .

البند الخامس والخمسون

من تكرر منه العود إلى ارتكاب جنحة أولا يزال مصرا على جنحة بعد عقابه عليها يعاقب بعقاب الدرجة التالية لدرجة جنحته .

البند السادس والخمسون

العقوبات المذكورة ببند ١ و بند ٢ و بند ٣ من بند ٥٤ تختص بالمعلمين فى تأديب تلامذتهم والعقوبات المذكورة إلى بند ٤ تختص بضباط المدرسة فى تأديب التلامذة وجميع النمر السبعة تختص بناظر المدرسة فى تأديب تلامذتها .

البند السابع والخمسون

سایر العقوبات المقيدة فى سجل الأخلاق مما تقرر بالبنود السابقة تقتضى أن تؤثر على درجة النجاح التى تعطى للتلميذ فى آخر السنة ، فيصوغ أن يترتب عليها امتناع ترقيته إلى فرقة أعلا من فرقته .

ما يختص بالامتحانات السنوية وتوزيع المكافآت

البند الثامن والخمسون

تجرى الامتحانات السنوية العامة فى شهر شعبان بحضور مجلس مخصوص من أرباب المعارف يعينهم الديوان بمعرفته لامتحان التلامذة .

البند التاسع والخمسون

يلزم أن يكون لكل مجلس من مجالس الامتحان ريس يعين من طرف الديوان .

البند الستون

تنقسم أرباب الامتحان إلى فرق متعددة على حسب فروع التعليم .

البند الحادى والستون

يلزم أن يكون امتحان التلامذة شفاهاً وبالكتابة فى الورق .

البند الثانى والستون

والامتحان بالكتابة عبارة عن أن يؤمر التلميذ بشرح بحث يعين له أو مسألة نظرية وعلمية من الرياضيات توجه إليه فيحلها بالكتابة ويضع اسمه عليها ، وأما الامتحان فى اللغات الأجنبية فيكون يإعطا التلميذ شيئاً من الكلام العربى بالصدفة والاتفاق فيترجمه إلى تلك اللغة بالكتابة أيضاً ويضع اسمه .

البند الثالث والستون

يكون امتحان التلميذ فيما ذكر فى البند السابق أمام أرباب الامتحان والمعلمين وتحت ملاحظتهم ويجب عليهم التزام غاية الصداقة والأمانة والدقة وغاية الحقيقة وعدم التفريط فى ذلك .

البند الرابع والستون

تطلع أرباب الامتحان على ما تكتبه التلامذة فى الامتحان بالكتابة كما مرّ ويبينون درجة كل تلميذ فى ذلك بحسبما يستحقه وهم حضورياً بالمجلس ويتبين فى نفس الورقة التى كتبها التلميذ .

البند الخامس والستون

وأما الامتحان الشفاهى فهو عبارة عن أن يأخذ التلميذ نمرة من نمر الأسئلة بالصدفة ويتكلم عليها ويشرحها أمام جمهور الامتحان .

البند السادس والستون

وفى الامتحان الشفاهى يقتضى أن يكون لكل تلميذ الحق فى أن يتفكر ويتدبر فى المسألة التى وجهت إليه بالصدفة فى مدة امتحان التلميذ السابق عليه .

البند السابع والستون

يجوز لأرباب الامتحان أن يمتحنوا التلميذ فى أشيا خارجة عن السؤال الأصلى الذى خرج له بالصدفة ، ولكن لابد من اجتهادهم فى أن تكون تلك الأسئلة الزايدة عن المسألة الأصلية داخلة فى حدود السؤال الأصلى ما أمكن .

البنـد الثامن والستون

ينبغى لأرباب الامتحان فى الامتحانات الشفاهية أيضاً أن يتبينوا درجة كل تلميذ ويكتبوها وهم حضور بالمجلس .

البنـد التاسع والستون

متوسط درجات الامتحانات الشفاهية والتحريرية لكل تلميذ هو الذى يؤخذ منه درجة نجاحه فى الامتحان السنوى .

البنـد السبعون

وأما امتحان التلامذة فى الرسم والخط فهو عبارة عن الاطلاع على جميع رسوم التلامذة وخطوطهم التى رسموها وكتبوها فى مدة السـنة المكتبية وتعتبر درجاتهم بحسبها .

البنـد الحادى والسبعون

لا حاجة إلى إخطار أرباب الامتحان بأن من واجبات شرفهم أن يؤدوا مأمورية الامتحان للتلامذة بغاية الصداقة والأمانة وأن يعطى لكل تلميذ درجة امتحانه بحسب ما يستحقه بغاية التحقيق والتدقيق من غير مراعاة خاطر أحد ، فإن ذلك يعود بالنفع على نفس التلميذ فضلا عن المدرسة ، ويكتب كل منهم بغاية الدقة والديانة ما يتراء له من الملحوظات اللازمة فى شأن معلومات التلامذة وتقدمهم فى كل أمر من الأمور .

البنـد الثانى والسبعون

يلزم أن يعمل جدول قبل الامتحان العام يذكر فيه متوسط درجات التلامذة فى بحر السنة وفى الامتحانات التى تعملها المعلمون للتلامذة كل ثلاثة أشهر مرة ،

وعلى موجب متوسط تلك الدرجات التى تظهر من الامتحان العام السنوى لكل تلميذ تقيد درجة السنة الانتهائية .

البند الثالث والسبعون

لا يسوغ لأحد من التلامذة أن ينتقل من مكتب إلى مكتب أعلا منه إلا إذا كان متوسط درجاته الانتهائية الذى فى آخر السنة قد بلغ أربعة عشر أقل مايكون ، وينظر فى سلوك كل تلميذ ويعد كفرع من فروع التلميذ ، فيعطى لكل واحد درجته فى السلوك وتدرج فى جملة درجاته .

البند الرابع والسبعون

يلزم تحرير جداول المواد التى حصل تعليمها فى كل فرع من فروع التعليم لأجل أن يجرى على مقتضاها الامتحان على وجه بحيث يشتمل على مسايل منمرة محتوية على جميع ما قرىء فى السنة من الفرع الجارى تعليمه ، ولا يجوز أن يدرج من ضمنها مسألة محفوظة عن ظهر قلب ليجاب عليها بمجرد التلاوة عن ظهر قلب فقط .

البند الخامس والسبعون

يصير الامتحان العام الحافل كل سنة بعد عمل الامتحانات الخصوصية لتلامذة كل مدرسة .

البند السادس والسبعون

لأجل مكافأة التلامذة وتقوية قلوبهم وزيادة رغبتهم فى الاجتهاد يلزم أن كل من حصل منهم فى مدرسته أعلى درجة فى فرع التعليم المستعملة بالمدرسة بحسب نتايج الامتحانات الخصوصية يمتحن فى مجالس الامتحان العام .

البند السابع والسبعون

إذا انتهى امتحان التلاميذ الفايقين بمجلس الامتحان العام فلا بأس من أن توزع عليهم المكافآت ، ولا يجوز إعطا مكافآت لتلميذ منهم إلا إذا كان متوسط درجاته فى هذا الامتحان السنوى قد بلغ ١٧ درجة لا أقل .

البند الثامن والسبعون

يكون توزيع المكافآت على مستحقيها فى محفل عام يعقد فى كل شهر شوال .

البند التاسع والسبعون

كل من منعه من مجلس الامتحان مانع مقبول يثبت ثبوتا صحيحاً يلزم امتحانه عند الدخول فى الدروس فى أول السنة التالية .

البند الثمانون .

يجب على كل ريس مجلس امتحان فى مبدأ الامتحان أن يقرأ فى مفتتح الامتحان هذا القانون على من معه من أرباب الامتحان .

هذا القانون صار إعماله بمعرفة ديوان المدارس لخصوص المدارس الملكية والمكاتب الأهلية ويرام عرضه على الأعتاب السنية .

الملحق السابع

« ترتيب يتعلق بالخوجات بالمدارس و ترقيتهم »
« مع ما يلزم من المكافأة »

صادر عليه أمر كريم للمدارس فى ١٢ ربيع الأول سنة ١٢٩١ (١٨٧٤)[١]

البنـــد الأول

لا يجوز أن يقبل أحد من بعد فى وظيفة التدريس بالمكاتب الأهليـة والمدارس الملـكية ابتدائية كانت أو خصوصية إلا بامتحان علنى وانتخاب رسمى يكون إجراه بالـكيفية الآتى بيانها فى هذا الترتيب .

ويعفى من الامتحان من كان من أهل مصر أو البـلاد الأجنبية معروفا بالفضل معرفة تامة إما بتأليف معتبر أو مباشرة تعليم عام فى الفن المطلوب . ويجوز أيضا أن يعفى من الامتحان من يوجد بيده ورقة شهادة من دار العـــلوم أو المدارس المزمع فتحها بمصر باسم دار المعلمين أو من إحدى الجمعيات العلمية بالبلاد الأوروبية .

البنـــد الثانى

قطع الحكم فى امتحان الطالبين للوظيفة والمفاضلة بينهم وإعفاء من يلزم إعفاؤه من الامتحان منهم بالنظر لمـا يرى معـه من أوجه الاستحقاق للوظيفة من شهادة فى يده

---

(١) دفـــتر ٣٣ (معية عربى) ص ٦٨ رقم ٦٩

أو كتاب من تأليفه أو نحو ذلك يناط بمجلس امتحان يتركب من ريس وأربعة أعضاء يندبون لذلك من طرف ديوان المعارف إن كان محـــل الوظيفة المطلوبة بمحروسة القاهرة ، فإن كان بجهة غيرها فلا بأس بإجراء ذلك فى تلك الجهة وتشكيل المجلس فيها ، بأن يعين الديوان المذكور بمعرفة ريس المجلس اثنين من أعضائه من أهـل الجهة أو غيرهم وتعين المديرية أو المحافظة التابعة لها تلك الجهة اثنين من الأعضاء أيضا فيجتمعون لإجراء ما ذكر ، ولا بأس لمجلس الانتخاب بأن يستصحب مع من ذكر غيرهم من أهل الفضل والمعرفة .

البنـــد الثالث

يلزم مجلس الانتخاب أن يحرر تقريرا تفصيليا بنتيجة ما أجراه من الامتحان لمن رأى لزوم امتحانهم ودرجة ما رآه من أوجه الاستحقاق لمن يرى لزوم معافاتهم من الامتحان على ما تقدم ذكره ، ثم يبدى رأيه مع الإيضاح والصراحة .

البنـــد الرابع

يلزم مجلس الانتخاب المذكور أن يهتم فى إجراء التحريات اللازمة لمعرفة أخلاق الطالبين للوظيفة واستقامة أحوالهم ، ويعطى رأيه فى ذلك مع بيان أسبابه . ولديوان المعارف أن يعيد النظر فى التحريات المذكورة ويصدق عليها بعد التحقق منها .

البند الخامس

ديوان المعارف العمومية هو الذى يعـين فى وظيفة التدريس المطلوبة من يرى استحقاقه لهـا من الطالبين بنـاء على رأى المجلس المتقدم ذكـره . فإن تراءى له عدم تعيين من انتخب منهم للوظيفة المطلوبة فله أن يأمر باستئناف الانتخاب ويتدارك

من يقوم بأداء الوظيفة الخالية موقتاً إلى أن يوجد لها من يرى لزوم تعيينه .

البنـــد السادس

كلما لزم تعيين أحد لوظيفة تدريس أو تعليم بالمدارس والمكاتب لزم أن يعلن ذلك بمنشور عام يعلق على الجدران فى ساير المدارس بمدة شهر لا أقل قبل يوم الانتخاب ، وينشر الإعلان أيضاً فى صحايف النشر العمومية مع تعيين محل الانتخاب ووقته ليحضر فيه كل من يطلب تلك الوظيفة .

البنـــد السابع

كلما لزم انتخاب ناظر لمكتب أو مدرسة من المدارس ينبغى أن يحول النظر فى أمره وملاحظة لياقته لتلك الوظيفة على مجلس الانتخاب ما لم يكن من ذوى الرتب المعروفين المعلوم حسن لياقتهم بالديوان .

البنـــد الثامن

كل من يمتحن للزوم الانتخاب لوظيفة التعليم بالمدارس والمكاتب يلزم أن يمتحن فى علم أصلى وهو العلم المطلوب له المدرس وعلمين بتعيين يعينهما الطالب مما يعلمه غير العلم الأصلى ، ويكون امتحانه فى العلم الأصلى على وجه أدق من امتحانه فى غيره .

البنـــد التاسع

يتركب الامتحان من ثلاثة أمور : أولا الامتحان بالكتابة ، ثانياً الامتحان الشفاهي ، ثالثا الامتحان العملى .

البنـــد العاشر

الامتحان بالـكتابة عبارة عن أمرين : الأول أن يعين لمن يراد امتحانه موضوع من العلم الأصلى المطلوب له ليـكتب عليه فى منزله ويستعين على التأليف فيه بجميع الوسائل التى يريدها ، ويعطى له أجل لا ينقص عن خمسة عشر يوما ، وينظرا المجلس فيما يكتبه قبل يوم الامتحان ، وللمجلس مناقشته والتـكلم معه فيما كتبه للتحقق من قوته . الثانى أن يعين له مسألة يتبصر شرحها فى مدة يسيرة ليـكتب عليها فورا تحت نظر وملاحظة من المجلس فى مدة ثلاثة ساعات قبل وقت الامتحان بدون استعانة بشىء مطلقا . ومن يمتحن للتوظيف فى تعليم لغة من اللغات يكون امتحانه فى كل من هذين الأمرين فى اللغة المذكورة .

البند الحـــادى عشر

الامتحان الشفاهى يلزم أن لا يزيد عن مدة ساعتين لـكل علم أصلى وساعة واحدة لـكل علم تبعى ، وهكذا يكون العملى فى من يمتحن للتوظيف فى تعليم لغة من اللغات .

البند الثانى عشر

الامتحان العملى عبارة عن كون الطالب يباشر بنفسه درساً أو عدة دروس بالفصل فى فرقة من فرق الدروس تتعين له من طرف مجلس الانتخاب ليدرس فيها بحضور أعضا المجلس لقصد أن يعرفوا درجة مهارته فى التعليم والإلقاء ، ولا يقتضى أن يطلب منه أن يباشر بنفسه على سبيل التجربة أكثر من ثلاثة دروس فى كل علم ، وينبغى لأرباب مجاس الانتخاب شدة العناية والتدقيق فى هذا القسم من الامتحان .

البند الثالث عشر

يعفى من الأمر الأول من أمور الامتحان المقررة مما ذكر من يمتحن لوظيفة

تعليم الخط أو الرسم ، وإنما يلزم الطالبين لكل من هاتين الوظيفتين أن يقدموا لمجلس الانتخاب عدة نموذجات من عمل أيديهم مما صنعوه بمنازلهم ، ويلزمهم مع ما ذكر أن يعملوا بأيديهم تحت نظر ملاحظ من طرف المجلس بعض قطع من ذلك ليتحقق بها المجلس من أن الأنموزجات التى قدموها إنما هى من صنعتهم وعمل يدهم ، ويعطوا دروس التجربة المقررة أعلاه ، ويسأل المجلس كلا منهم عما يعرفه من الفنون غير الخط والرسم ، فإن كان لأحد منهم معرفة شىء من ذلك يقدم على من يساويه فى الصناعتين المذكورتين .

البنـــد الرابع عشر

ومن يمتحن للانتخاب لوظيفة تعليم القرآن الكريم ينبغى أن يكون امتحانه فى حفظ القرآن الشريف وحسن أدائه وفى المطالعة والإملاء . وينبغى أن يكون له حسن خط فى الثلث والنسخ بقدر الإمكان .

البند الخامس عشر

متى لزم تعيين أحد بالمدارس والمكاتب فى وظيفة تدريس أو تعليم تجددت أو خلت ممن كان فيها فلكل من هو فى وظيفة دونها والمعلمين والمدرسين بالمدارس والمكاتب أن يدخل فى ضمن المتطلبين لها ويحضر مجلس الانتخاب الذى يقيد لأجلها ، وأن يسافر لهذا القصد إن كانت فى جهة غير التى هو بها ، وعليه أن يستنيب عنه غيره من طرفه ليقوم بأداء خدمته فى مدة غيابه شرط أن يكون من يستنيبه عنه ممن فيهم الكفاية والأهلية لحسن القيام بوظيفته ، وأن يدفع مصاريف السفر من عنده ، فإذا انتخبه المجلس المذكور لتعيينه للوظيفة المطلوبة أو حكم أنه فى درجة من انتخب لها يرد له من طرف الديوان أجرة السفر .

البند السادس عشر

كل من توظف بوظيفة المدرس والمعلم فى المكاتب والمدارس سوى من يدعى لهذه الوظيفة بمقتضى عقد شروط مخصوصة إلى مدة معلومة يلزم أن يكون توظيفه بها فى أول الأمر مؤقتاً مدة سنة على سبيل التجربة ليثبت فيها أهليته للقيام بوظايف التعليم وحسن التربية ، وفى مدة هذه السنة يلاحظ أحواله ناظر المكتب أو المدرسة بأن يحضر بعض دروسه بنفسه أو بأمر من يعتمده ليحضر ذلك فى بعض الأحيان ويخبره بما يراه ، ويكتب الناظر فى آخر السنة تقريرا تفصيلياً بما تراءى له فيه من حسن التعليم والتربية والمداومة والاستقامة وخلاف ذلك ، فإذا تبين من هذا التقرير ومن نتيجة الامتحان السنوى لتلامذته حسن قيامه بتلك الوظيفة وكمال أهليته فعند ذلك يعين فى تلك الوظيفة بصورة قطعية . وفى مدة هذه السنة التجريبية يعطى له مرتب الوظيفة بالكامل فى نظير قيامه بها .

البند السابع عشر

عدد سنوات الخدمة التى يقيمها المدرس والمعلم بوظيفته فى المدارس والمكاتب لا يكفى وحده لاستحقاق الترقية وزيادة الماهية ، وإنما يجوز له مع مقامه فى وظيفته أن يحضر فى كل خمس سنوات مرة ليثبت استحقاقه الترقية فى مجلس يعين من طرف الديوان . فإن ثبت بالمجلس المذكور ثبوتا صحيحا أنه استحق ذلك بالتقدم فى العلم والتعليم إما باتباع طرق جديدة نافعة أو تقريب للتعليم بطرق سهلة مفيدة أو نحو ذلك مع حسن السلوك وتربية تلامذة مستعدين ، يلزم أن يزاد له قدر خمس مرتباته الأصلية ، ولا بأس بأن يقلد مع ذلك برتبة مناسبة لمرتباته أو ينقل إلى درجة أعلا من الدرجة التى هو بها حسب الإمكان .

البند الثامن عشر

إذا تراءى لناظر المعارف أن أحد المدرسين أو المعلمين أو النظار بالمكاتب والمدارس أبدى براعة فايقة يستحق بها الزيادة المذكورة فى البند السابق فى مدة أقل من الخمس سنوات المذكورة فله أن يحول النظر فى ذلك على المجلس المذكور ، فإذا حكم المجلس بأنه يستحق ذلك تضم له تلك الزيادة .

البند التاسع عشر

يعامل المعلمون والمدرسون بالمدارس والمكاتب فى استحقاق معاش التعاقد كسائر مستخدمى الحكومة ، ماعدا من يكونوا مستخدمين بقونطراتات أى بشروط مخصوصة .

البند العشرون

يجب على المدرسين بالمكاتب والمدارس أن يجتهدوا فى ازدياد معارفهم الشخصية وأن يساعدوا على مصلحة المدارس والتربية العامة بتأليفاتهم الخصوصية . ولأجل تقوية قلوبهم على ذلك يقتضى أن يعين فى أبعادية المدارس بكل سنة مبلغ مخصوص يعد للمكافأة على مايحكم له بالنفع والبراعة من مؤلفاتهم . والتأليف على نوعين : الأول مايؤلفه المدرس باختياره ومن تلقاء نفسه بدون أن يأمر الديوان بتأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن ينظر فيه مجلس من طرف الديوان ليحكم أولا فى درجة نفعه للمدارس ، ثانياً فى درجة قيمته من حيث التأليف ويحكم بالمكافآت لمن يستحقها على حسب نفع تأليفه . الثانى مايطلب ديوان المدارس تأليفه ، وهذا النوع يقتضى أن يعين من طرف الديوان موضوعه وكيفيته وأسلوبه

ويحدد لإتمامه مدة معينة، ويقرر له مبلغ مكافأة على أحسن مؤلف يقدم فيه، ويناط بالمجلس قطع الحكم فى تعيين أحسن المؤلفات التى تعرض عليه من هذا القبيل وإعطاء مؤلفه مبلغ المكافأة المعد لذلك من قبل .

البند الحادى والعشرون

يلزم أن يعين فى كل سنة بعد انتهاء مجالس امتحانات المدارس مجلس مخصوص لقصد الحكم فيما حسن من حسن السلوك والاجتهاد من المدرسين والمعلمين الذين امتازوا على غيرهم فى مدة السنة بالنتايج المتحصلة من تعليمهم، ولا بأس بأن يعطى لمن يستحق منهم من يحرر له تذاكر وشكر وثناء تمضى من نظارة المعارف وأعضاء المجلس ، ومنهم من يعطى له إنعام نقدية لغاية ألف قرش أو بعض هدايا تذكارية أو نشان شرف ، وكل ذلك يكون بمناسبة حال كل شخص بحسبما يرى مناسباً بالمجلس، وينبغى مزيد الالتفات والعناية بمن يكرر استحقاقه لذلك .

الملحق الثامن

ترتيب دار المعلمين [1]

بيان الأسباب الموجبة لإنشاء دار المعلمين وثمرتها

من المعلوم أنه بحسب مساعى الحضرة الخديوية الجليلة وفيض مكارمها الجزيلة وما جبلت عليه من العواطف والعوارف قد كثرت فى مصر المدارس المعدة لنشر المعارف ، حتى صارت جديرة بما نالته من التقدم فى أقرب وقت أن تنافس الأمم وتكون بما لها من المنزلة الرفيعة بين الدول المعتنية بنشر علم العلم راسخة القدم . نعم إن بعض الأمم قد بلغ فى طرف التعليم درجة أدنى من درجة مصر ، إلا أنه لم يتفق أن أمة من الأمم بلغت من سرعة التقدم فى الزمان اليسير ما بلغته مصر فى هذا العصر . فصار من الواجب المهم لها الآن تثبيت ما حصل من هذا الخير العظيم بزيادة انتشار التعليم والتربية بأحسن الطرق النافعة فى كل جهة من هذا الوطن الكريم ، وذلك لأن بين الكتاتيب العادية الأولية الباقية على الحالة الأصلية وبين المدارس الملكية والمكاتب المنتظمة الخيرية والأهلية فرقا عظيما وتفاوتاً جسيما بالنسبة لما هو موجد بهذا من التحصيلات المفيدة وطرق التعليم السهلة الجديدة ، فلا يتأتى لمن يتخرج بتلك الكتاتيب المعتادة أن ينتظم فى سلك نجباء الشبان السالكين فى المدارس والمكاتب

---

(١) دفتر ٣٣ (معية عربى) صفحة ٥٥ رقم ٥٧ فى ٤ المحرم سنة ١٢٩١ (سنة ١٨٧٤) .

المنتظمة سلك طريقة التعليم الجارية الآن . وليس هنا مانع حقيق لإجرى مقاصد الحضرة الخديوية فى تعميم التعليم ونشر أنوار المعارف بأحسن الطرق وأكمل الوجوه فى كل إقليم سوى عدم وجود قدر الكفاية من المعلمين المستعدين لنشر المعارف العمومية وإلقائها إلى الخاص والعام بأنفع الطرق المرضية . فالحاجة داعية لإنشاء مدرسة مخصوصة بهذا الغرض ، يستخرج بها على الصفة المرغوبة قدر الكفاية من المعلمين البارعين . ولا بأس من أن تسمى هذه المدرسة الجديدة (بدار المعلمين) . ولأجل الحصول على هذا المأمول ينبغى لتلامذة المدرسة المذكورة دروس كافية من فن طريقة التعليم الموصل إلى معرفة كيفية حسن التدريس بالطريقة المرغوبة ، ليتمهروا فى ذلك ويتقنوا معرفته ، ويعتنى مع ما ذكر بحسن ترتيبهم وتهذيبهم ليكونوا مع كمال العلم والمعرفة على الغاية المطلوبة من محاسن الأدب ومكارم الأخلاق .

فإذا تخرجوا بهذه الصفة وحصلوا على الدرجة المطلوبة من العلم والمعرفة أمكن بواسطتهم فى المستقبل إنشاء جملة مدارس للمعلمين من هذا القبيل ، يعلمون فيها غيرهم ما تعلموه ويفيدونهم ما استفادوه ، وهكذا يكون الحال فى من يتعلمون منهم ويأخذون عنهم فينتشرون فى البلاد ويتصدرون لنفع العباد . وبذلك يتيسر تعميم التعليم فى جميع الأقاليم على أجمل حال وأكمل منوال .

بيان فروع التعليمات اللازمة لدار المعلمين

أولا — علم العربية .

ثانيا — علم الدين .

ثالثا — فن طريقة التعليم .

رابعا — تعليم لغة أجنبية من اللغات المتداولة بمصر .

خامسا — تعليم تاريخ مصر ومعرفة الوقايع الشهيرة من التواريخ العمومية مع الوقوف على علاقتها بتاريخ مصر .

سادسا — تعليم الجغرافيا ومبادئ الهيئة ووصف تخطيط أراضى مصر متصلا بما يلائمه من علم التاريخ .

سابعا — تعليم الحساب والجبر والهندسة وتطبيق الهندسة على الرسم العملى .

ثامنا — تعليم أصول العلوم الطبيعية ومناسبتها بقوانين الصحة والزراعة والفنون .

بيان المعلمين اللازمين لهذه المدرسة

أولا — ناظر للمدرسة وعليه إلقاء دروس فن طريقة التعليم .

ثانيا — معلم للتاريخ والجغرافيا مع لغة أجنبية .

ثالثا — معلم للعلوم الرياضية والتاريخ الطبيعى واللغة الأجنبية أيضا .

رابعا — معلم آخر للغة الأجنبية .

خامسا — معلم لعلمى العربية والشريعة .

سادسا — بعض معلمين من المدارس الملكية يحول عليهم إعطاء دروس فى دار المعلمين بالفرق الأصلية وما يتبعها من الفرق التجهيزية والابتدائية .

فالناظر والمعلمان المذكوران بعده يصير إحضارهم من بلاد أوربا ، ويرتب للناظر فى الشهر أربعون جنيها ولكل من الاثنين الآخرين ثلاثون جنيها . أمامعلم اللغة العربية وغيره من المعلمين الموجودين بمصر فيصير تعيين مرتباتهم فيما بعد . وفى مدة السنين الأولى لهذه المدرسة يلزم تعيين اثنين بوظيفة مترجمين لتعريب دروس المعلمين الأورباويين .

وتكون مدة التعليم بالمدرسة فى الفرق الأصلية ثلاث سنين ، ويدخل فيها كل

سنة خمسة عشر تلميذاً فأكثر إلى عشرين ، ممن لهم علم بمبادئ اللغات الأجنبية ، ويكون انتخابهم من تلامذة المدارس الميرية إلى أن يتكامل انتظام دار المعلمين المذكورة ، وعند ذلك يؤخذ ما يلزم للفرق الأصلية بهذه المدرسة مما يوجد بها من الفرق التجهيزية ، وتكمل التجهيزية من الفرق الابتدائية .

وذلك بأن يجعل فى هذه المدرسة فرق تجهيزية تشتمل على خمسة وأربعين من التلامذة : ثلاثون منهم داخلية وخمسة عشر خارجية . وتكون هذه الفرق معدة لأن يؤخذ منها ما يلزم للفرق الأصلية من ابتدى السنة الثالثة . ويجعل بها أيضاً ثلاثة فرق ابتدائية من التلامذة الخارجية تكون أنموذجا للمكاتب الخيرية والأهلية ، ويؤخذ منها ما يلزم للفرق التجهيزية ، وتكون هذه الفرق معدة لتمرين المتقدمين من تلامذة الفرق الأصلية على التعليم وتعويدهم على إلقاء الدروس فيجعلون بها كالمعيدين ، وذلك بأن يحول على المتقدمين من الفرق الأصلية إلقاء بعض الدروس بالفرق التجهيزية والابتدائية بطريق الدور والمناوبة تحت ملاحظة معلميهم ، بحيث يحضر كل منهم أربعة دروس متقدمة على الدرس الذى يباشر إلقاه ليكون على بصيرة فيما يلزم تعليمه وتدريسه ويلتئم درسه بما قبله .

وبعد أن يتم تلامذة دار المعلمين دروسها المقررة عليهم يرسلون بمدة ثلاثة سنين إلى ما يستحسن من مدارس المعلمين الموجودة ببلاد أوربا ، بحيث يوزعون على جملة مدارس من هذا القبيل ، إذ لا يوافق اجتماعهم فى محل واحد .

وحيث لا ضرورة لإرسالهم إلى مدارس المدن الكبيرة الكثيرة السكان لما بها من غلاء الأسعار وزيادة المصاريف وكثرة الملاهى فيكفى لكل منهم أن يترتب له فى الشهر سبعة جنيهات مصرية فى الأكثر غير مصاريف السفر ، ويجعل مرتب كل

منهم تحت ملاحظة ناظر المدرسة التي يرسل إليها ، أو يجعل عند معلم من معلميها يقوم له بوفاء ما يلزمه من المأكل وغيره فى مقابل هذا المبلغ . وبهذه الواسطة يشتهر فى جميع أوروبا الوسطى تقدم التربية ونجاح أمر التعليم بالديار المصرية . وعند رجوع هؤلاء التلامذة من بلاد أوروبا إلى أوطانهم بعد الحصول على رتبة التدريس والتعليم يفوض للمتقدمين منهم إنشاء مدارس معلمين فى البنادر والمدن الكبيرة بأقاليم مصر ، وتحول على باقيهم إدارة الدروس والتعليم فيما يستحدث من المكاتب الأهلية والخيرية بالطريقة الجديدة . ثم إن إرسال هؤلاء التلامذة إلى الجهات الأوربية كما ذكر يكون بعد ثلاثة سنين من افتتاح هذه المدرسة ، فإذا مضى على هذه الإرسالية ستة سنين تكون دار المعلمين بمصر قد استكملت ما لزمها من الترتيب والتوطين وبلغت درجة كافية من التنظيم والتحسين ، وحينئذ يكون إرسال التلامذة إلى البلاد الأوربية غير ضرورى جداً . وإن كان لا يخلو عن نفع فى الجملة .

وفائدة إنشاء دار المعلمين كما ذكر وما يترتب عليها من الخير العظيم والنفع العميم فى أمر التربية والتعليم أشهر من أن تذكر وأكثر من أن تحصر .

فإذا دخل هذه المدرسة كل سنة خمسة عشر تلميذ لا غير تنتج من ذلك أنه فى مدة ستة عشر سنة يتجدد تسعة عشر مدرسة معلمين يتخرج بها ألف وثلثمائة وتسعة وأربعون مدرساً ، وبعد ذلك يتخرج بمدارس المعلمين المذكورة كل سنة ثلثمائة معلم يصلحون للقيام بوظائف التعليم فى المكاتب . وإذا أريد تعجيل الحصول على النتائج المطلوبة والمنافع المرغوبة وألحق بدار المعلمين عشرون تلميذاً فى السنة أمكن أن تنتج منها فى مدة ثلاثة عشر سنة تسعة عشر مدرسة تتخرج بها ألف وثلثمائة وأربعة وعشرون معلما . وعند ذلك يحصل لمصر من مدارس المعلمين

المذكورة أربعمائة مدرس فى كل سنة إلى أن يتمكن أمر التعليم والتربية ويتوطن وينتشر فى البلاد ويسير بمصر فى كل وادى، فعند ذلك يمكن الاختصار على ما تقدم بالضرورة ويكتفى بعدد يسير من مدارس المعلمين المذكورة.

وعلى النـاظر الذى يعين لدار المعلمين مسئولية الضبط والربط والنظام الداخلى بها فى الفرق الأصلية وما يلحق بهذه المدرسة من الفرق الابتدائيـة والتجهيزية كما مرّ ذكره.

وعلى التلامذة أن يدرسوا بهذه المدرسة فن طريقة التعليم ويتعـلموه علماً وعملا، ويقرءون اللغة العربية ولغة أجنبية من اللغات الأجنبية المتداولة بمصر ويعرفون تاريخ مصر وجغرافيتها والجغرافيةالعمومية والهيئة والحساب والجبروالهندسةوالعلوم الطبيعية ويتعلمون الرسم والخط العربى والأفرنـكى. والدروس المذكورة تتوزع فى الأسبوع على الوجه الآتى:

ساعة	السنة الأولى والسنة الثـانية	ساعة	السنة الأولى والسنة الثانيـة
٣	فن طريقة التعليم	٤	علوم رياضية
٤	لغة عربية وعلوم شرعية	٣	رسم
٧	لغة أجنبية	٣	خـــط
٢	تاريخ	٢	علوم طبيعية
٢	جغرافيـا	٣٠	

ساعة	السنة الثالثة	ساعة	السنة الثالثة
٣	طريقة التعليم	٣	علوم رياضية
٢	لغة عربية	٣	رسم
٦	لغة أجنبية	٣	خـــط
٢	تاريخ	٢	علوم طبيعية
٢	جغرافية	٢٦	

وينتخب تلامذة الفرقة الأصلية لهذه المدرسة فى السنين الأول من المدارس الملكية من التلامذة المتقدمين بالمدرســـة التجهيزية ، ويرتب لهم شهرية مثل تلامذة المهندسخانة . وتكون إقامتهم وأكلهم بالمدرسة . ويعمل لهذه المدرسة نظام يتعلق بأمورها الداخلية وتعيين الأوقات والساعات .

بيان المصروفات اللازمة لترتيب مايلزم من الفرش والأثاث
فى دار المعلمين اللازم للفرق الأصلية والتجهيزية

بيـان المصروفات	عـدد	ص		الجملة عـدد	ض	
سرير نوم	٧٥	١٨٧٥٠				
مراتب	٧٥	٥٧٩٥				
مخدات	٧٥	٨٧٥				
بطانيات	٧٥	٩٣٧٥				
صناديق	٧٥	٣٧٥٠				
تختات خشب لسفر الأكل	٨	١٢٠٠				

تابع بيان المصروفات اللازمة لترتيب ما يلزم من الفرش والأثاث
فى دار المعلمين اللازم للفرق الأصلية والتجهيزية

بيان المصروفات	عدد	ص		الجملة		
				عدد	ص	
تختات للرسم	٥	١١٥٦				
كراسى خشب بدون سند	٤٥	١١٢٥				
كراسى أفرنكى	١٢	٣٣٠				
تخت كتابة سود	١٠	١٢٥٠				
ديوان خشب بوشة	١	١٠٠٠				
دولاب	١	٢٥٠				
ترابيزة	١	١٠٠				
دولاب لحفظ أدوات الرسم	٤	١٠٠٠				
نحاس لزوم المطبخ		٦٠٠٠				
صحون وخلافه		١١٠٠				
تختات للفرق	٣٥	١٧٥٠٠		٤٩٩	٧١٥٥٦	

اللازم للفرق الابتدائية

	عدد	قرشاً	الجملة	
			عدد	قرشا
تخت سفر للأكل	٥	٥٠٠		
تخت للفرق	١٠	٤٠٠٠		
كرسى	٦	١٣٥	٢١	٤٦٣٥

بيان المصاريف السنوية فى دار المعلمين للفرق الأصلية والتجهيزية والابتدائية

—	ص	—	ص		تلامذة
			١٧٥٢٠٠	ماهيات معلمين ومشايخ .	
			٢٣٦٢٨	تعيينات لتلامذة الفرق الأصلية .	٤٥
			٢٢٤١٩	تعيينات لتلامذة الفرق التجهيزية الداخلية .	٣٠
			٢٢٩٩٨	كسوة تلامذة الفرق الأصلية .	٤٥
			١٥٣٣٢	« « « التجهيزية الداخلية والخارجية	٤٥
			١٣٥٠٠	ما يلزم من أدوات التعليم للفرق الأصلية .	
			٥٤٨٢	« « « « « « « التجهيزية	
			٣٣٣٠٠	للخدمة على وجه العموم .	
			٤٥٠٠٠	ماهيات تلامذة الفرق الأولى من الفرق الأصلية وهم الذين يجعلون كالمعيدين .	١٥
			٥٤٠٠	ماهيات باقى تلامذة الفرق الأصلية .	٣٠
			٥٤٠٠	« تلامذة الفرق التجهيزية الداخلية والخارجية .	٤٥
			٨٤٠٠٠	ماهية وتكاليف لعشرة تلامذة يصير إرسالهم لبلاد أوربا .	
			٤٥٧٥	ملايات وفوط سنوى إلى تلامذة الفرق الأصلية والتجهيزية الداخلية عدد ٧٥	
—	٤٧٦٠٨٤		٢٥٤٠	تعيين جراية إلى الفرق الابتدائية .	٣٠
—	٥٥٢٢٧٥		٧٣١٠	أدوات تعليم لزوم التلامذة .	٦٠

بيـــان

قرشا	
٧٦١٩١	ثمن موجودات .
٤٧٦٠٨٤	مصاريف سنوية .
٥٥٢٢٧٥	

المأمول بعد مطالعة هذا الترتيب المحرر بالديوان عن مدرسة دار المعلمين المقتضى تجديدها يتكرم بعرضه للأعتاب السنية واستعجال الأمر بما يتبع .

الملحق التاسع

لائحة مدرسة البنات بالسيوفية

سنة ١٨٧٤[١]

الفصل الأول

اعتبارات عامة والغرض من الدراسة

المادة الأولى

تهدف مدرسة السيوفية — فضلا عن التعليم الابتدائى الذى تقدمه — إلى أن تقدم للفتيات تعليما مهنيا عمليا يفيدهن فى بيوتهن ويكسبن به عيشهن إذا دعت الحاجة. وكذلك تكون بمثابة مدرسة تجهيزية لمدرسة الولادة بقصر العينى .

المادة الثانية

تنتظم المدرسة خمس فرق ، ومدة الدرسة فى كل منها سنة واحدة . ويمكن الجمع بين فرقتين من هذه الفرق أو أكثر فى الدروس المشتركة .

المادة الثالثة

مواد الدراسة هى :

١ — الدين .

٢ — القراءة والكتابة واللغة العربية .

٣ — اللغة التركية .

٤ — دراسة الحقائق البارزة من تاريخ الوطن .

---

(١) ترجمنا هذه اللائحة عن الأصل الفرنسى .

٥ — جغرافية مصر ومعلومات فى الجغرافية العامة والكون .

٦ — الحساب أى القواعد الأربع وتحويل النقود الأهلية أو الأجنبية المستعملة فى مصر والكسور البسيطة والمركبة .

٧ — الموازين والمقاييس المستعملة فى مصر .

٨ — مبادىء الحساب المنزلى .

٩ — معلومات فى التاريخ الطبيعى والطبيعة مع تطبيقها على الحياة اليومية .

١٠ — الرسم النظرى ورسم أشغال الإبرة .

١١ — أعمال المرأة ، وعلى العموم كل المواد التى تكون نافعة للمرأة .

المادة الرابعة

تتصرف إدارة المدرسة على خيروجه فى الأشغال اليدوية للتلميذات ، وتوضع أثمانها فى خزينة المدرسة لتغطى جزءاً من نفقات المدرسة .

المادة الخامسة

يحدد ديوان المدارس برنامج الدراسة السنوى والكتب الدرسية وتوزيع الدروس .

المادة السادسة

لا يزيد عدد الدروس — فيما عدا الدروس المخصصة للأشغال العملية — على ٢٤ درساً فى الأسبوع لكل فرقة .

الفصـــل الثانى

ناظرة المدرســـة أو من يحل محلها

المـادة السابعـــة

ناظرة المدرسة أو من يحل محلها مسئولة أمام ديوان المدارس عن سير المدرسـة ويجوز أن يعهد إليهـا بالتدريس فى الفرقة العليا .

المـادة الثامنة

تشرف الناظرة على سير المدرسة وتوزيع ساعات العمل وحسن استخدامها ، وعليها أن تتأكد من اتبـــاع هيئة التدريس للوائح المدرسة ، ولهـا أن تتدخل للمحافظة على النظام فى الحالات التى لا تكفى فيهـا سلطة أحد المدرسين أو إحدى المدرسات ، وعليها أن تفتش — بالاشتراك مع الناظر — مرتين فى الشهر على مخزن المدرسة للتأكد من سلامة محتوياته ونظافة المواد الموجودة به .

المـادة التاسعة

وتتصل الناظرة — إذا دعت الحاجة — عن طريق الناظر بأهالى التلميذات أومن يمثلونهم لإعطائهم المعلومات والنصائح اللازمة .

المـادة العاشرة

ويعهد إلى الناظرة أيضاً بالمسائل الآتية :

(١) حفظ سجل تقيد فيه أسماء التلميذات وعنواناتهن وأسماء آبائهن والمهن التى يشتغلون بها ، إذا لم تكن التلميذات يتيمات .

(٢) قيد غياب وتأخر المدرسين والمدرسات مع ذكر الأسباب التى دعت إلى ذلك .

(٣) الإشراف العام على أدوات المدرسة وأمكنتها .

(٤) قيد ما يحرزه التلميذات من نجاح فى عملهن وسلوكهن فى سجل خاص .

(٥) تحرير تقرير فى ختام السنة عن هيئة التدريس والتلميذات وسير المدرسة فى خلال العام المنصرم .

المادة الحادية عشرة

وفى غياب الناظرة تقوم من تحل محلها بجميع واجباتها المدونة فى هذه اللائحة .

الفصل الثالث

هيئة التدريس

المادة الثانية عشرة

الحد الأعلى لعدد الدروس التى يلقيها المدرسون أو المدرسات ٣٠ ساعة فى الأسبوع ، ويجوز أيضاً استدعاؤهم — دون زيادة فى مرتباتهم — ليحلوا محل زملائهم الذين لا يقومون مؤقتاً بواجبات وظائفهم .

المادة الثالثة عشرة

وعلى المدرسين والمدرسات — بالإضافة إلى الدروس المقررة — أن يشرفوا على إعادة الدروس كل فى فرقته .

المـادة الرابعة عشرة

ينفذ المدرسون والمدرسات بدقة أوامر الناظرة وديوان المدارس، وعليهم أن يحضروا إلى المدرسة قبل موعد بدء الدروس بقليل ، وإذا اضطروا للتغيب — لأى داع — عن درس من دروسهم أو أكثر فعليهم أن يخطروا — فى التو — الناظرة أو من يحل محلها لتنتدب مدرساً آخر أو مدرسة أخرى للقيام بالعمل .

الفصل الرابع

الناظـــر

المادة الخامســـة عشرة

يعهد إلى النـاظر وحده بالاهتمام بالمواد اللازمة المدرسة : فهو يمثلها فى الخارج ويشرف على الصفقات والمشتريات اللازمة لمواد الأكل والأثاث، ويشرف على الكتبة وأمين المخزن والخدم، ويعرض عليه كل ما تشتريه المدرسة ، وعليه أن يتأكد من عدم تأخيرها حتى لا يحدث لسير المدرسة أدنى تأخير .

المـادة السادسة عشرة

ويتصل الناظر بالديوان ليقدم إليه كل المعلومات التى تطلب منه ، وعليه أن يتأكد من أن التقارير عن حالة المدرسة ترسل إلى الديوان بانتظام، ويشرف على سجلات قيد التلامذة .

المـادة السابعة عشرة

ويتصل الناظر — إذا دعت الحاجة — بأهالى التلميذات إما مباشرة أو عن طريق الديوان .

المادة الثامنة عشرة

لا يدخل الناظر الى داخل المدرسة إلا إذا لزمت الحاجة إلى وجوده .

المادة التاسعة عشرة

ويؤذن له — دون الرجوع إلى الديوان — بإجراء الإصلاحات البسيطة كالزجاج المهشم وأنابيب المياه والأثاث المحطم . . . الخ ، على شرط ألايزيد المبلغ الذى ينفق فى هذه الحالة على ١٠٠ قرش .

المادة العشرون

ويقوم الناظر بالاشتراك مع الناظرة بالتفتيش العام عن مخزن المدرسة مرتين فى كل شهر للتأكد من الأشياء الموجودة به وطريقة حفظها فيه .

المادة الحادية والعشرون

ويشرف بالاشتراك مع الناظرة أو من تحل محلها ومع الضابطة والحكيمة المنوبة على كل مشتريات المدرسة من المواد الغذائية للتأكد من جودتها ومطابقتها تمام المطابقة (للعينات) المقدمة .

المادة الثانية والعشرون

إذا أهمل الناظر فى أداء واجبه فالديوان ينذره للمرة الأولى ، فإذا تكرر إهماله وجه إليه الديوان التحذير اللازم ، فإذا لم تجد هذه الوسيلة اتخذ الديوان الإجراءات اللازمة كحجز المرتب حجزاً مؤقتاً أو غير ذلك من الإجراءات التأديبية الأكثر شدة .

الفصل الخامس

المشرفـــة (١)

المـادة الثالثة والعشرون

يعهد إلى المشرفة بإدارة أعمال الخدم ، فهى تشرف على تنفيذ الخدم بدقة لجميع الأوامر التى تلقى عليهم وعلى نظافتهم وحسن سلوكهم ، وعليها أن تقوم بتفتيش عام للمدرسة مرتين فى اليوم على الأقل ، وترفع إلى الناظرة أو من تحل محلها كل المخالفات التى تراها ، وتخبر الناظر بالإصلاحات البسيطة العاجلة كالزجاج المهشم أو الألواح الرديئة والحنفيات المكسورة والأثاث المحطم الخ . ويعهد إليها كذلك بالإشراف على دخول التلميذات الخارجيات وخروجهن من المدرسة والتأكد من نظافتهن ومن استبدالهن ملابس الخروج بملابس المدرسة أو بالعكس .

المـادة الرابعة والعشرون

وعليها أن تطيع فى كل المسائل أوامر الناظرة أو من تحل محلها ، وعليها — فى حالة غياب الناظرة — أن تصحب الطبيب أثناء عيادته لتلميذات المدرسة .

المـادة الخامسة والعشرون

وتشترك المشرفة فى تنفيذ المـادة الحادية والعشرين .

---

(١) La surveillante d' ordre.

الفصل السادس

الضابطات [١]

المـادة السادسة والعشرون

ويلحق بالمدرسة عدد من الضابطات يخترن من بين التلميذات بنسبة ضابطة لكل ٢٠ تلميذة بالقسم الداخلى .

المـادة السابعة والعشرون

ينام الضابطات بقاعات النوم (العنابر) ويشرفن على استيقاظ الطالبات ونظافتهن وترتيب أسرتهن ودواليبهن ، كما يشرفن على نوم التلميذات ، وعلى العمل فى المطبخ والحمامات والمرافق ، ويجوز تكليفهن بالإشراف على جميع الأعمال العملية التى يقوم بها التلميذات .

الفصل السابع

الطبيب والحكيمات والممرضة

المـادة الثامنة والعشرون

على الطبيب أن يزور المدرسة فى كل صباح ، وتصحبه فى أثناء الزيارة ناظرة المدرسة أو من تحل محلها ، ويشرف على قيد التلميذات المريضات والعلاج الذى أشار به والتعليمات اللازمة .

المـادة التاسعة والعشرون .

ويذهب الطبيب إلى المدرسة كلما دعت الحاجة إلى وجوده .

(١) Les surveillantes.

المـــادة الثلاثون

ويوقع الطبيب على بطاقات الدخول فى (العيادة)، وعليه أن يتأكد أن لا تدخلها تلميذة مصابة بمرض خطير أو معد . فهؤلاء التلميذات يرسلن مباشرة إلى أهليهن أو إلى مستشفى قصر العينى .

المـادة الحادية والثلاثون

وعليه أن يلاحظ أن الأدوية التى أشار بهـا قد أعدت بأقصى ما يمكن من العناية، وأنهـا قد سلمت فى الوقت المناسب إلى (العيادة) لتوزع على التلميذات .

المـادة الثانية والثلاثون

ويشرف الحكيمات على (العيادة) ويدرنها ، ويقمن بهـذا العمل بالنوبة فى كل ثمانية أيام . ففى الصباح تحضر الحكيمة المنوبة زيارة الطبيب ، وتقيد فى السجل أسماء التلميذات المريضات ، والعلاج الذى وصف لهن . فإذا أعد الدواء قامت الحكيمة بتوزيعه على المريضات قبل الغذاء بساعة ونصف ساعة على الأقل ، ولاحظت تناوله بدقة طبقا لتعليمات الطبيب ، ثم تقوم بزيارة ثالثة حوالى الساعة الرابعة مساء .

ويجوز للحكيمة المنوبة أن تعطى بطاقة للدخول بالعيادة فى الأحوال التى لايكون فيها الطبيب موجودا ، على أن توقع الناظرة أو من تحل محلها على هذه البطاقة .

المـادة الثالثة والثلاثون

وفى الأوقات التى لا تكون فيها الحكيمات بالعيادة يكن تحت تصرف الناظرة أو من تحل محلها ، وعليهن أن يقدمن لهـا كل مساعدة ويطعن أوامرها إطاعة تامة ، وخاصة فى الإشراف العام ؛ سواء فى الدروس أو فى المرافق أو المشغل ، وكذلك يقدمن المساعدات اللازمة للمدرسين والمدرسات فى الفصول .

المادة الرابعة والثلاثون

تشترك الحكيمة المنوبة فى تنفيذ المادة الحادية والعشرين .

المادة الخامسة والثلاثون

ويعهد إلى الممرضة التى تختار من مستشفى قصر العينى بالإشراف على حسن سير العيادة ، وهى تعطى للتلميذات المريضات العناية المادية التى يحتجن إليها ، وتشرف خاصة على تنفيذ أعمال الخدم بالعيادة تنفيذا مرضيا ، وعلى النظافة التامة للمكان ، وطيب الغذاء والشراب الذى يقدم للتلميذات ، وعليها أن تتأكد من أن أوامر الطبيب تنفذ بانتظام ، ولا تسمح لتلميذة بدخول العيادة إلا إذا كان بيدها بطاقة موقع عليها من الطبيب أو إحدى الحكيمات ومؤشر عليها من الناظرة أو من تحل محلها .

الفصل الثامن

التلميذات

المادة السادسة والثلاثون

لقبول تلميذة بالمدرسة الأولية المهنية يجب أن تكون سليمة الروح والجسد لاتقل عن السادسة ولا تزيد على الحادية عشرة فى بدء السنة المدرسية . وتقبل التلميذات فى المدرسة بالمجان .

المادة السابعة والثلاثون

تقييد التلميذات بالمدرسة من اختصاص ديوان المدارس ، على أوراق تبين فيها أسماء التلميذات وآبائهن ومراكزهم أو مهنهم ، ويرسل الديوان مباشرة إلى الناظر بيانا بأسماء التلميذات ، فيقدمه إلى الناظرة لقيد أسماء التلميذات فى سجل المدرسة بعد أن تفحصهن الحكيمة المنوبة فحصا طبيا .

المـادة الثامنة والثلاثون

تلميذات المدرسة إما خارجيات أو داخليات .

المـادة التاسعة والثلاثون

يؤذن للتلميذات بالتوجه إلى أهليهن مرة فى كل خمسة عشر يوما من مساء الخميس إلى صباح السبت ، ولهذا لا يسمح للآباء بزيارة بناتهم بالمدرسة .

المـادة الأربعون

تقوم التلميذات الداخليات بأنفسهن وتحت إشراف الضابطات بجميع أعمال النظافة والكنس وترتيب الأسرة فى الصباح وغسيل الملابس والأغطية ، وكذلك يقمن بالطبخ تحت إشراف ضابطة خاصة أو أكثر من ضابطة .

المـادة الحادية والأربعون

مدة الدراسة بالمدرسة خمس سنوات ، فإذا انتهت هذه المدة خرج التلميذات من المدرسة إما إلى عائلاتهن أو إلى الاشتغال بعمل أو الالتحاق بالمصنع الذى سينشأ لصنع الملابس اللازمة لمدارس الحكومة وللأفراد .

المـادة الثانية والأربعون

وفضلا عن التعليم الذى يقدم للتلميذات فقد جادت مكارم سمو الأميرة مؤسسة المدرسة بنفقات إقامة التلميذات الداخليات وغذائهن وكسوتهن فى المدة التى يقضينها بالمدرسـة .

المـادة الثالثة والأربعون

أما التلميذات الخارجيات فيتلقين التعليم ويكسون ويتناولن طعام الغذاء بالمدرسة بالمجان ، وكذلك يمنحن الكتب الدراسية والمواد اللازمة لهن فى دروسهن وأشغالهن

اليدوية ، ولـكنهن مسئولات عنها ، فعليهن أن يعدنها إلى المدرسة حين يتركنها أو يدفعن ثمن ما نقص منها إذا لم تستهلك بالمدرسة .

المـادة الرابعة والأربعون

جميع الأشغال اليدوية للتلميذات الداخليات والخارجيات تعد ملـكا للمدرسة .

المـادة الخامسة والأربعون

يصحب التلميذات الخارجيات آباؤهن أو خدمهن فى الصباح عند ذهابهن إلى المدرسة ، وفى المساء عند عودتهن إلى بيوتهن .

المـادة السادسة والأربعون

التلميذات الخارجيات ينبغى عليهن أن يواظبن على الحضور إلى المدرسة فى خلال السنة الدراسية ، فإذا اضطرهن المرض أو عذر آخر إلى التغيب عن المدرسة فعلى آبائهن أن يخطرن ناظر المدرسة فى الحال . فإذا لم يخطر الناظر فى خلال أسبوع من غياب التلميذة فله أن يفصلها من المدرسة بعد إذن الديوان .

المـادة السابعة والأربعون

وللآباء أو من يقوم مقامهم أن يخرجوا بناتهم من المدرسة فى أى وقت من السنة على أن يخطروا الديوان وناظر المدرسة ، ولا يمكن إعادة قيد التلميذات اللاتى يخرجن من المدرسة بهذه الـكيفية فى سجلات المدرسة فى خلال العام الدراسى .

المادة الثامنة والأربعون

إذا غابت تلميذة داخلية أكثر من المدة التى أعطيت لها فى ترخيص خروجها من المدرسة استعلم الناظر عن أمرها ، فإذا لم تـكن المعلومات التى حصل عليها كافية بعث بها إلى الديوان الذى يشطب اسم التلميذة من سجل المدرسة بعد إمهالها ثمانية أيام .

الفصل التاسع

نظام المدرسة

المادة التاسعة والأربعون

ينبغى على التلميذات أن يكون سلوكهن بإزاء بعضهن حسنا ، وأن يحترمن مدرسيهن ومدرساتهن والكبيرات منهن ، وأن يبدون فى فصول الدراسة فى أتم النظافة .

المادة الخمسون

لا يجوز للتلميذات اليتيمات أن يتغيبن عن المدرسة أبدا .

المادة الحادية والخمسون

توقع على التلميذات اللاتى لا يقمن بواجبهن العقوبات الآتية :

١ — تأنيب المدرس أو المدرسة للتلميذة إما فى الفصل أو على انفراد .

٢ — تأنيب يسجل فى دفتر الفصل .

٣ — حجز التلميذة فى مكان خاص أثناء ساعات (الفسحة) .

٤ — الحجز فى المدرسة فى (فسحة) الجمعة .

٥ — شكوى التلميذة إلى الناظرة التى توجه إلى التلميذة تأنيباً إما على انفراد أو فى الفصل .

٦ — استدعاء التلميذة وتأنيبها أمام المدرسين والمدرسات مجتمعين .

٧ — توجيه خطاب مفصل — إذا دعت الحاجة — إلى والد التلميذة ، فإذا كانت التلميذة يتيمة وجه الخطاب إلى الديوان .

٨ — حرمان التلميذة من امتحانات آخر السنة وبالتالى من الانتقال إلى فرقة أعلى .

٩ — الفصل نهائيا من المدرسة .

المادة الثانية والخمسون

العقوبات من رقم ١ إلى رقم ٥ من اختصاص المدرسين والمدرسات ، وتقيد كلها — ماعدا العقوبة الأولى — فى دفتر الفصل ويخطر بها آباء التلميذات باستثناء اليتيمات . والعقوبتان السادسة والسابعة من اختصاص الناظرة أو من تحل محلها ، والعقوبتان الأخيرتان من اختصاص الديوان .

المادة الثالثة والخمسون

تسلم الناظرة شهادات مدرسية للطالبات عند خروجهن من المدرسة بناء على طلب آبائهن ، وتدون هذه الشهادات بالنظر إلى مجموع أعمال التلميذة وسلوكها بالمدرسة ، وتقيد بها عدد العقوبات التى وقعت على التلميذة ونوعها ، ويؤشر الديوان على هذه الشهادات .

المادة الرابعة والخمسون

يمنع منعا باتا توقيع العقوبات البدنية والسب .

الفصل العاشر

الامتحانات والجوائز والسنة الدراسية

المادة الخامسة والخمسون

تجرى الامتحانات المدرسية — كما هو الشأن فى المدارس الأميرية الأخرى — فى شهر شعبان ، وكذلك تجرى بالمدرسة امتحانات فى كل ثلاثة أشهر .

المادة السادسة والخمسون

تمتحن تلميذات كل فرقة فى برنامج العام الدراسى كله ، ويجوز للتلميذة التى عاقها المرض أو عذر قوى — وافقت عليه المدرسة — عن دخول الامتحان أن تؤدى امتحانا آخر عند ابتداء الدراسة .

المادة السابعة والخمسون

وتقدر نتيجة كل امتحان — فى لجنة الامتحان — بدرجات تتراوح بين صفر (ردىء جدا) و ٢٠ (جيد جدا) وفى نهاية كل امتحان ترفع اللجنة إلى الناظرة قائمة بنتيجة الامتحان .

المادة الثامنة والخمسون

فى نهاية كل سنة دراسية تضع هيئة المدرسين والمدرسات متوسط درجة كل تلميذة فى مجموع الدروس من سجلات المدرسة ، وهذا المتوسط يوضح أعمال السنة لكل تلميذة ، وكذلك تضع هذه الهيئة متوسط درجات الامتحان ، ومن متوسط درجات أعمال السنة ودرجة الامتحان تكون النتيجة النهائية للتلميذة فى العام الدراسى .

المادة التاسعة والخمسون

للانتقال من فرقة إلى فرقة أعلى منها يجب أن تنال التلميذة فى النتيجة النهائية ١٤ درجة من ٢٠ درجة .

المادة الستون

يجوز منح جوائز أو درجات شرف للتلميذات الممتازات فى سلوكهن ودراستهن ، والتلميذة الممتازة ينبغى أن تحصل فى النتيجة النهائية على ١٧ درجة من ٢٠ درجة .

المـادة الحادية والستون

تبدأ السنة الدراسية وتنتهى فى الوقت الذى تبدأ فيه السنة الدراسية وتنتهى فى المدارس الابتدائية التى تنظمها الحـكومة .

الفصل الحادى عشر

أمين مخزن المدرســـة

المـادة الثانية والستون

أمين مخزن المدرسة مسئول عن كل مايحتويه المخزن ، وعليه أن يمسك لذلك سجلا دقيقا .

المـادة الثالثة والستون

ولا يدخل المدرسة شيء من المؤن إلا قيده الأمين فى سجلاته ، حتى إذا لم تبق هذه المؤن بالمخزن إلا بعض الوقت .

المـادة الرابعة والستون

وفى كل خمسة عشر يوما يضع أمين المخزن بياناً بكل مايحتويه مخزنه ، ويرفعه — عن طريق الناظر — إلى ناظرة المدرسة أو من تحل محلها ، حتى تعلم إدارة المدرسة بالمؤن الموجودة بالمخزن ومطابقتها لحاجات المدرسة .

المـادة الخامسة والستون

يشرف أمين المخزن بالاشتراك مع الناظر والناظرة أو من تحل محلها والمشرفة والحـكيمة المنوبة على جميع ما يسلم للمدرسة من المواد الغذائية ، وعليه أن يتأكد بالاشتراك مع المذكورين من جودتها ومطابقتها (للعينات) .

المادة السادسة والستون

وكما أنه يعطى إيصالا عن كل مايدخل المخزن ، فله كذلك أن يأخذ إيصالا عن كل ما يخرج منه .

المادة السابعة والستون

وعليه فى أول كل شهر أن يضع بياناً دقيقاً بكل ما يحتويه المخزن ويرسل منه نسخة إلى الديوان ونسخة أخرى إلى قلم التفتيش .

المادة الثامنة والستون

وعلى أمين المخزن أن يحتفظ بكل الأشياء التى تعهد إليه نظيفة تماما ، ويتأكد من أن المخزن كامل التهوية ، وعليه أن يفحص باستمرار الأشياء المعرضة للحفظ مدة طويلة كالأحذية والأقمشة وقطع الملابس .

الفصل الحادى عشر

الخـــدم

المادة التاسعة والستون

على الخادمات أن يلتزمن الطاعة التامة للأوامر التى يصدرها ناظر المدرسة وناظرتها أو من تحل محلها والمشرفة ومدرسات المشغل .

المـــادة السبعون

لا ينبغى أن تبرح الخادمات المدرسة إلا مرة واحدة فى الشهر ، فيمنحن ٢٤ ساعة بالمناوبة بحيث لا تتعطل الخدمة بالمدرسة .

المـادة الحادية والسبعون

يحرم على الخادمات تحريما باتاً أن يتصلن بأى أحد خارج المدرسة أو يدخلن فيها أو يخرجن منهـا أى شيء ، إلا إذا صدرت لهن أوامر أخرى طبقاً لحاجات المدرسة .

المادة الثانية والسبعون

عليهن أن يلاحظن نظافة وترتيب ملابسهن وأن يمكثن بالأماكن التى تعين لهن طبقاً لما تقتضيه حاجة العمل .

المادة الثالثة والسبعون

كل إهمال منكرر من جانب أى خادمة يكون جزاؤه خصم جزء من مرتبها أو طردها من الخدمة .

* * *

يجوز للديوان أن يدخل فى هـــذه اللائحة التغييرات التى تدعو إليها التجربة أو تتطلبها حاجة العمل .

نظام العمل الداخلى

التلميذات يواظبن على الاستيقاظ وعليهن أن ينهضن جميعا فى وقت واحد .

من قبل شروق الشمس بساعة إلى مابعد شروقها بنصف ساعة : نهوض من النوم، اغتسال صلاة ، إفطار . وعليهن أن يرتبن بأنفسهن فرشهن تحت إشراف الضابطات ، وترفع الـكلات (الناموسيات) بعناية فى كل صباح وتنزل فى كل مساء ، وتغسل الملاءات وتـكوى بالمدرسة وتغير مرة فى كل ثمانية أيام . وفى كل ثمـانية أيام أو عشرة تنظف الأغطية وتعرض للهواء طوال اليوم . وينبغى على التلميذات أثناء الاغتسال أن يعنين بنظافة أعينهن ، فإذا رمدت عين تلميذة فعلى ضابطتها أن تتأكد من غسلها بضع مرات

فى اليوم . وقبل أن يغادر التلميذات قاعات النوم ينبغى على الضابطات أن يتأكدن من أن الأسرة والخزائن (الدواليب) وأدوات الزينة (النظافة) فى أتم ترتيب ونظافة ، وأن أرض قاعات النوم والأروقة قد كنست ، وعليهن أن يلاحظن عدة مرات فى اليوم وفى المساء أن الحجرات كاملة التهوية ، فاذا دخلت الشمس الحجرات ينبغى إسدال الستائر . وبمجرد الانتهاء من أداء الصلاة تعين الناظرة أو من تحل محلها والضابطات التلميذات اللاتى عليهن النوبة فى أعمال المطبخ وغسيل الملابس . وتتناوب التلميذات هذه الأعمال فيما بينهن ، بحيث تقضى ثمانية تلميذات أسبوعا فى أعمال الكى وثمانية أخريات فى الغسيل وخمسة فى المخزن وخمسة فى المطبخ . والتلميذات الخمسة اللاتى عليهن نوبة العمل فى المطبخ يتناولن طعامهن على مائدة المدرسات ليتعلمن منهن آداب المائدة .

من الساعة الواحدة [1] إلى الواحدة والنصف : دخول التلميذات الخارجيات .

فى الساعة الواحدة والنصف : دخول التلميذات جميعا فى فصولهن والمناداة (التتميم) عليهن فى كل فصل .

ق س ق س

من ١,٣٠ إلى ٢,٢٥ : دروس المطالعة والخط والأشغال اليدوية .

من ٢,٢٥ إلى ٣,٣٠ : نفس الدروس والأشغال .

من ٣,٣٠ إلى —,٤ : فسحة ، تغيير الدروس أو الأشغال . وفى يوم السبت مناداة عامة للتلميذات .

من —,٤ إلى ٤,٥٥ : دروس وأشغال الإبرة .

من ٥,٥ إلى —,٦ : نفس الدراسة والأشغال .

---

(١) أى بعد شروق الشمس بساعة واحدة .

ولا يسمح للتلميذات بقدر الإمكان أن يبقين بفصولهن أثناء الفسح ، بل يلعبن تحت إشراف ضابطاتهن فى الأماكن المظللة من أفنية المدرسة الداخلية .

من ٦,— إلى ٧,— : مناداة ، تناول طعام الغداء ، وتتوزع التلميذات على الموائد بحيث لا يزيد عدد تلميذات كل مائدة على عشرين ، وعلى كل مائدة تشرف تلميذتان أكبر سنا على زميلاتهن الصغيرات ويوزعن عليهن الطعام . ويعهد إلى التلميذات مناوبة بالنظافة اللازمة لقاعة الأكل وغسل الصحون والمفارش ، وتغير المناشف مرة فى كل أسبوع على الأقل .

من ٧,— إلى ٨,— : فسحة وصلاة .

من ٨,— إلى ٨,٤٥ : درس اللغة التركية للفرقة الأولى وأشغال يدوية للفرق الأخرى . ثم بعد ذلك يعطى لتلميذات الفرقة الأولى المعلومات الضرورية من التاريخ والجغرافية .

من ٨,٥٠ إلى ٩,٣٥ : درس الحساب للفرقة الأولى وأشغال يدوية للفرق الأخرى .

من ٩,٤٠ إلى ١٠,٣٠ : أشغال يدوية لكل الفرق ، فسحة وصلاة .

من ١٠,٣٠ إلى ١١,٣٠ : خروج التلميذات الخارجيات .

من ١١,٣٠ إلى ١٢,٣٠ [١] : عشاء .

من ١٢,٣٠ إلى ١,٣٠ : فسحة وصلاة ثم نوم .

وتنظم مواعيد الاستحمام بحيث تستحم كل تلميذة مرة فى كل أسبوع على الأقل .

---

(١) أى بعد غروب الشمس بنصف ساعة .

الملحق العاشر

لائحة المدرسة المصرية بباريس [1]

(سنة ١٨٦٩)

المـــادة الأولى

إنشاء المدرسة . نظامها . قيد الطلاب بها

تنشأ بباريس مدرسة مصرية على مثال المـــدرسة التى أنشأها سمو جدنا المرحوم المبجل محمد على . وتستمد هذه المدرسة طلابها من بين طلاب المدارس الأهلية بالقاهرة والاسكندرية ، وتخضع للنظام العسكرى ، وتكون إدارتها من اختصاص ناظر مدارسنا (وزير معارفنا) .

المادة الثانيـــة

هيئـــة المدرســـة

تتألف هيئة القيادة بالمدرسة من : -

قائد (قومندان) .

قائد ثان بصفة كبير للمعلمين (مدير للتعليم) .

ثلاثة مفتشين للتعليم .

مشرف أو عدد من المشرفين على النظام .

---

(١) ترجمنا هذه اللائحة عن الأصل الفرنسى المودع بالمحفوظات الأوروبية بعابدين .

وتتألف هيئة التدريس للسنة المدرسية ١٨٦٩ — ١٨٧٠ من :

ثلاثة أساتذة للرياضيات .

أستاذ للطبيعة والكيمياء .

معيدين لعلوم الطب .

معيد للقانون الفرنسى .

أستاذ للشريعة الإسلامية .

مدرسين للغة الفرنسية .

أستاذ للتاريخ والجغرافيا .

أربعة أساتذة للغةالعربية .

مدرس للرسم النظرى والزخرفى .

مدرس للخط .

مدرب للشيش .

مدرب للألعاب الرياضية .

معيد للرياضيات ويشرف على الأعمال البيانية .

معيد للطبيعة والكيمياء ويكون أميناً لمعمل الكيمياء والطبيعة .

معيد للغة الفرنسية والتاريخ والجغرافيا ويكون أميناً للمكتبة .

وسيزاد أعضاء هيئة التدريس بالتدريج تبعاً لزيادة عدد طلبة المدرسة .

وتتكون هيئة الإدارة من :

أمين للصندوق .

مسجل وسكرتير خاص لقائد المدرسة .

مساعد للأمين يكون أمينا على المخازن .

أمين على مخزن الملابس .

وتتألف الهيئة الطبية من :

طبيب معالج .

ممرض أو أكثر حسب الحاجة .

وستعقد إدارة المدرسة — فضلا عن ذلك — اشتركا مع طبيب للأسنان ومؤسسة للاستحمام ، وتوضع لائحة للخدمة الداخلية — تنفذ بعد نيل موافقتنا عليها — لتحديد اختصاصات كل من الموظفين والأساتذة بالمدرسة ، ويلحق بهذا المرسوم بيان بمرتبات كل منهم ، وتدفع هذه المرتبات فى كل شهر فى وقت استحقاقها .

المـــادة الثالثة

التعلـــيم

يقسم الطلاب إلى أقسام تتفق والخدمات العامة المختلفة التى سيخصصون لهـا ، وعليهم ان يعملوا دائما — فيما عدا فى حالة المرض — على أن ينتقلوا من فرقة إلى أخرى أعلى منها فى القسم الذى ينتمون إليه . ويقدر مدى تحصيلهم بالامتحانات للطلبة الذين يتلقون دروسهم كلها بالمدرسة ، وتؤدى هـذه الامتحانات أمام مجلس التعليم بالمدرسة ، ويحضرها أساتذة مختصون من غير أعضاء هذا المجلس .

ويرتب التلاميذ بحسب نتائج هذه الامتحانات ، ويراعى فى هذا الترتيب أيضا الدرجات التى حصلوا عليها فى أثناء السنة .

المادة الرابعة

مجلس المدرســـة

أولا — مجلس التعليم : يضع مجلس التعليم البرامج العامة للدراسة . وعلى كبير المعلمين والمفتشين أن يرقبوا تنفيذها بدقة . ويقدم المجلس مشورته فى كل المسائل التى يعرضها عليه قائد المدرسة خاصة بالتعليم . وإذا خلا محل فى هيئة التدريس يقدم المجلس قائمة بالمرشحين ويرفعها قائد المدرسة الوزير .

وأخيرا يقوم المجلس فى كل عام بترتيب الطلاب وتخير الطلاب الذين أتموا تعليمهم بالمدرسة وتأهلوا للتقدم إلى المدارس التطبيقية وكليتى الحقوق والطب .

ويجتمع المجلس — بدعوة من قائد المدرسة — كلما دعت الحاجة إلى اجتماعه .

ويتألف مجلس التعليم على النحو الآتى :

قائدالمدرسة رئيسا .

والقائد الثانى وهو المشرف على الدراسة .

أحد مفتشى التعليم مقررا ويختار بالاقتراع فى كل عام .

أحد أساتذة الرياضيات .

أستاذ الطبيعة والـكيمياء .

أحد أساتذة المواد الطبية ويختار بالاقتراع .

أستاذ القانون الفرنسى .

أستاذ الشريعة الإسلامية .

أحد أساتذة اللغة الفرنسية ويختار بالاقتراع .

أستاذ التاريخ والجغرافيا .

أحد أساتذة اللغة العربية ويختار بالاقتراع .

ويعين الرئيس أستاذين من أعضاء المجلس ليكون أحدهما سكرتيرا للمجلس والآخر مساعدا له .

ثانيا — مجلس الإدارة : يعهد إلى مجلس الإدارة بإدارة وتنظيم جميع شئون المدرسة الإدارية ، ويتألف من :

قائد المدرسة رئيسا.

قائد ثانى المدرسة .

مفتشين من مفتشى التعليم ليسا عضوين بمجلس التعليم .

أمين صندوق المدرسة.

ويقوم مساعد الأمين بسكرتارية المجلس ولا يكون له صوت فى مداولاته .

ويجتمع مجلس الإدارة بدعوة من قائد المدرسة .

ثالثا — مجلس التأديب : يضع مجلس التأديب (النظام) درجات الطلاب فى السلوك ، ويصدر أحكامه على الطلاب الذين ارتكبوا من الذنوب الجسيمة أو سوء السلوك ما يؤهلهم للفصل من المدرسة ، على أن يكون للوزير الرأى النهائى بشأنهم . ويتألف المجلس من :

قائد المدرسة رئيسا .

قائد ثانى المدرسة والمشرف على الدراسة بها .

ثلاثة مفتشين ، يقوم أحدهم بوظيفة المقرر .

أحد المدرسين ويختار الاقتراع فى كل عام ويقوم بسكرتارية المجلس .

ويجتمع المجلس بدعوة من الرئيس .

المـــادة الخامسة

النظام والمكافآت والعقوبات

الطلبة الذين يتلقون دروسهم كلها بالمدرسة يرتدون ملابسها المقررة (uniforme) ويمنحون — على سبيل المكافأة وبالنسب المعينة التالية — رتبا يحملون شاراتها ، ويكون لهم على زملائهم السلطة فى الأحوال التى تحددها لائحة النظام الداخلى .

ويكون لكل طالبا باشجاويش (Sergent — major) ورائد (Fourrier)

ولـكل ٢٥ طالبا جاويش .

ولـكل ١٢ طالبا أونباشى .

ويمنح قائد المدرسة هذه الرتب ، ولا تسحب من صاحبها إلا بقرار من مجلس التأديب . أما التلاميذ الذين يتلقون دروسهم فى خارج المدرسة فيعفون من ارتداء ملابسها . وتوقع على الطلاب من الفريقين العقوبات التالية :

الحجز (أى المنع من الخروج) .

قاعة التأديب (la salle de police) (الزنزانة ؟) مع تحذير أبوى من قائد ثانى المدرسة والمشرف على التعليم فيها .

السجن مع تأنيب من مجلس التأديب وإدراجه فى أوامر المدرسة وتنزيل الرتبة إذا لزم الأمر .

الفصل من المدرسة .

وتعين اللائحة الداخلية الموظفين الذين يوقعون عقوبات الحجز والزنزانة والسجن ، كما تحدد مدة كل عقوبة من هذه العقوبات .

الملحق الحادى عشر

ميزانية عن ماهيات ومصروفات ديوان المدارس وفروعه سنة ١٢٨٩ (١٨٧٢ – ١٨٧٣)

جمعية جارى خصمه بالأبعادية (١)

ماهيـــــــات

حكم الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨

جملـــة   بواقع ربط ميزانية سنة ٨٨

ـــصـ كيسة – ـــصـ كيسة شهـــرى

– ـــصـ

٢٠٤٤٠٦/٢٧ خدما

١٥٢٠٦ تلامذة ويستقطع منهم شهرى فى نظير المسامحة فى شهر رمضان وشعبان

٢١٩٦١٢/٢٧

٥٣٤٢/٤٥٤/٠٦ سنوى

منقول من المصروفات على الماهيات جميعه ماهية تلامذة مدرسة الولادة الذين توزعوا على المديريات ولم كان مندرج لهم استحقاق بديوان المدارس سنة ٨٨ ووردت إفادة ديوان المالية رقم ٢٩ ص سنة ٨٩ نمرة ٢٢٣

---

(١) جزء أول قيد التراتيب بالمجلس الخصوصى سنة ١٥٧٩ و(الأبعادية) هنا معناها ميزانية الدولة .

جملة
ـ صـ كيسة ـ صـ كيسة

يعتبر قيدها ماهيات المذكورين من ابتدو توتى سنة ٨٨ بالمدارس من ضمن مبلغ ١٣١ قرشا و٧٥ كيسة الوارد بترتيب ديوان المدارس سنة ٨٨ مرتب محمد أفندى بديع الذى كان مقيم بلوندرة لتعليم صناعة الرخام وحضر

شهرى　　　　النفر شهرى

ـ صـ　نفر ـ صـ

٢٠　٥٢٩　٤　　١٥　١٣٢ ماهية وبدل كسوة

٥٣٢٦/٣٩٦/١٦　١٠/٤٤٢/١٢ سنوى

ضم مستجدات
ـ صـ كيسة

الخواجة بوريت فروب خوجة نمساوى بمدرسة المهندسخانة علاوة على الترتيب بناء على ما ورد من الداخلية فى ١٧ ذى القعدة سنة ٨٨ نمرة ٢٤ بناء على النطق السامى الصادر لسعادة ناظر الداخلية :

صـ
٢٠٠٠ شهرى

٤٨/٣٣٣/١٣ فى السنة

تلامذة محضرين من مدرسة الخرطوم لتعليم علم الميكانيكا بمقتضى افادة الداخلية رقم ١٥ جماد أول سنة ٨٩ نمرة ٦٤ عن قبول التلامذة المحكى عنهم وإرسالهم لمدرسة العمليات وقيمة مصروفاتهم من تعيينات وملبوسات وأدوات تعليم وخوجات لغاية

جملة

ـصـ كيسة ـصـ كيسة توتى سنة ٨٨ يطلب سداده من مديرية عموم قبلى السودان ومن توتى سنة ٨٩ يصير درج ذلك بميزانية ديوان المدارس ٤٠ نفر ٦ جنيه شهرى

— / ٤٢٠ / ٥ ٢٤٠ جنيها شهرى

٥٤/٢٥٣/١٣ فى السنة

٥٤١١/١٤٩/٢٩ شهرى ٢٢٢٣٨٢/٧ قرشا

(تفصيلهـــا)

بارة	قرشا	كيسة	
		١٤٦	سعادة مدير المدارس
			وكلا شهرى
			ـصـ
			٤٠٠٠ وكيل الديوان
			١٢٠٠ وكيل مدرسة المبتديان
			٥٢٠٠
٢٦	٢٦٦	١٢٦	فى السنة
			نظار فى شهرى
			بارة قرشا
			٦٣٢٨/٣٠ ناظر مدرسة اللسان القديم
			قرشا نفر قرشا
			٨٠٠٠ ٢ ٤٠٠٠
			٥٠٠٠ ١
			٣٠ / ١٩٣٢٨
١٢	١٦٦	٤٧٠	فى السنة

بارة قرشا كيسة

٩٧/١٦٦/٢٦ مأمور الإدارة

معاونين شهرى

ـصـ	نفر	ـصـ
١٢٠٠	٢	٦٠٠
٢٠٠٠	٤	٥٠٠
٣٢٠٠	٦	

٧٧/٤٣٣/٢٦ فى السنة

كتاب

—	ـصـ	كيسة	
—	٢٥٠	٣٦	باشكاتب

ورشة الحسابات

ـصـ	نفر
٩٠٠	١
٥٠٠	١
١٤٠٠	٢

١٣ ٣٣ ٣٤

ورشة اليومية شهرى

ـصـ	نفر
٦٥٠	١
٥٠٠	١
١١٥٠	٢

٢٧ ٤٩١ ٢٧ فى السنة

ورشة الاستحقاقات

— ـصـ كيسة ـصـ نفر

٦٠٠ ١

٥٠٠ ١

١١٠٠ ٢

١٣ ٣٧٣ ٢٦ فى السنة

ورشة الصنف والعهد

نفر

٦٠٠ ١

٥٠٠ ١

٤٥٠ ١

١٥٥٠ ٣

١٣ ٣٥٨ ٣٧ فى السنة

ورشة التحريرات

نفر

٩٠٠ ١

٥٠٠ ١

٢٥٠ ١

١٦٥٠ ٣

— ٧٥ ٤٠ فى السنة

بارة/قرشا/ كيسة　　بارة/قرشا/ كيسة　　قلم إدارة شهرى

قرشا　نفر

٥٠٠　١　سيد أفندى بيومى

٤٠٠　١　على أفندى يوسف

٩٠٠　١

—/٢١/٤٥٠　فى السنة

٤١/٢٦　/٦　كاتب مدرسة العمليات حامد افندى بدوى

كتاب مدرسة اسكندرية

شهرى

نفر

٦٠٠　١　كاتب أول الشيخ حسن

٥٠٠　١　عثمان افندى

٣٥٠　١　الشيخ أحمد

١٤٥٠　٣

٢٦٦/٢٢٤/٣٨　　٣٥/١٤١/٢٦　فى السنة

— ١٤/٣٠٠　صراف الخزينة الشيخ محمد الشافعى

قواصة ويصرف لهم كسوة

شهرى

قرشا　نفر

٧٠٠　٢　سوارى ٣٥٠ قرش ومأوونة الخيول ركايبهم

٢٥٠　١　بيادة

٩٥٠　٣

١٣　٥٨　٢٣　فى السنة

خوجات شهرى

—	قرشا	نفر	قرشا
٧	٦٦٤٥	١	
	٥٠٠٠	١	
	٨٠٠٠	٢	٤٠٠٠
	٨٠٠٠	٤	٢٠٠٠
	٣٩٠٠	٢	١٩٥٠
	٦٠٠٠	٤	١٥٠٠
	١٣٥٠	١	
	١٣٠٠	١	
	١٤٤٠٠	١٢	١٢٠٠
	١١٥٥	١	
	٨٠٠٠	٨	١٠٠٠
	٩٧٥	١	٩٧٥
	١٥٤٢	٢	٧٧١
	٩٧٥٠	١٣	٧٥٠
	١٤٠٠	٢	٧٠٠
	٨٠٠	١	
	٧٢٠٠	١٢	٦٠٠
	٥٥٠	١	
	١٠٥٠٠	٢١	٥٠٠
	٣٢٠٠	٨	٤٠٠
	٣٠٠	١	

بارة قرشا كيسة ٧/ ٩٩٩٦٧

١٨/٢٧٩/٢٤٣٢ فى السنة

ـــ ـصـ كيسة

مترجمين ومبيضين بقلم ترجمة شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٢٥٠٠	١	
٢٤٠٠	٢	١٢٠٠
١٠٠٠	٢	٥٠٠
٥٩٠٠	٥	

١٣/٢٨٣/١٤٣ فى السنة

ضباط ومعيدين

ـصـ	نفر
٣٠٠٠	٥
٣٥٠٠	٧
٦٥٠٠	١٢

١٣ ٨٣ ١٥٨ فى السنة

١٣ ٨٣ ١٢ مساعد فى التشغيل والرسم

— ١٠٠ ٢٩ ملاحظ ومعلم أشغال الدروس

حكما وأجزجية شهرى

قرش	نفر
٢٠٠٠	١
٤٨٠٠	٤
١٢٠٠	٢
٨٠٠٠	٧

١٣ ٣٣٣ ١٩٤ فى السنة

— صـ كيسة

تمورجية شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٢٦٠	٢	١٣٠
٤٠٠	٤	١٠٠
٦٦٠	٦	

— ٣٠ ١٦ فى السنة

تلامذة ماهية مكنى شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٧٥٠	٣	٢٥٠
٦٠٠	٢	٣٠٠
١٣٥٠	٥	

— ٤٢٥ ٣٢ فى السنة

ترزية شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٤٠٠	٢	٢٠٠
١٥٠	١	١٥٠
٥٥٠	٣	

٢ ١٩١ ١٣ فىالسنة

ـــ	ص	كيسة		قرشا	نفر	قرشا
						حـــلاقين شهرى
				٢٠٠	١	
				٣٥٠	٢	١٧٥
				٦٠٠	٤	١٥٠
				١٢٥	١	
٢٠	١٢	٣١	١٢٧٥ في السنة			

فراشين شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٦٠٠	٤	١٥٠
٤٥٠٠	٣٦	١٢٥
٥١٠٠	٤٠	

ـــ ٥٠ ١٢٤ في السنة

سقايين شهرى

قرش	نفر	قرش
٣٥٠	٣	١٥٠
٣٥٠٠	٢٨	١٢٥
٣٨٥٠	٣١	

١٣ ٥٨ ٩٦ في السنة

بارة قرشا كيسة

غسالين شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٤٥٠	٣	١٥٠
٤٦٢٥	٣٧	١٢٥
٥٠٧٥	٤٠	

في السنة ٣٣ / ٢٤٥ / ١٢٣

طباخين شهرى

قرشا	نفر	قرشا
٣٠٠	١	
٢٥٠	١	
١٠٠٠	٥	٢٠٠
١٧٥	١	
١٥٠	١	
٦٢٥	٥	١٢٥
٢٥٠٠		

في السنة ٢٨ / ٤١٦ / ٦٠

مرمطون لغسيل النحاس ٢٧ / ٣٦٦ / ٩

بلطجية شهرى

قرشا	نفر	
١٥٠	١	
١٢٥٠	١٠	١٢٥ قرشا
١٤٠٠	١١	

في السنة ٣٤ / ٣٣ / ١٣

ـ صـ كيسة	ـ صـ كيسة	عساكر جهادية شهرى

ماهية مكنى

	قرشا	نفر	قرشا
	١٢٥	١	
	١١٠	١	
٢٣٣٥	٢١٠٠	٢١	١٠٠

تعيين وكسوة

	قرشا	نفر
	٣٠	١
٢٧٠	٢٧٠	١
٢٦٠٥		

٦	١٩٤	٦٣	عن السنة

كلافين مواشى وعربجية شهرى

قرشا	نفر	
١٥٠	١	قرشا
٢٥٠	٢	١٢٥
٢٠٠	٢	١٠٠
٦٠٠		

— /٣٠٠/ ١٤ عن السنة

نفر

— ٢١/٤٦٠ بوابين وغفرة ٩

— قرشا كيسة

قلفوات جماز ويصرف لهم بدل تعيين وكسوة شهرى

قرشا   نفر
٦٠   ١
٤٠   ١
١٠٠   ٢

٣٦/٢١٦/٢   عن السنة

جنايينة شهرى

قرشا   نفر
— ١٥٠   ١

قرشا   بارة

٣٠   ٦٩٩   ٦   ١١٦ و ٢٥
٣٠   ٨٤٩

٣٥/٣٣٨/٢٠   عن السنة

مخزنجية وقبانية ووكيل خرج شهرى

قرشا   نفر
٥٠٠   ١
٤٥٠   ١
٤٠٠   ١
٦٠٠   ١
٢٠٠   ١
٢١٥٠

٣   ١٦٨   ٥٢   عن السنة

خبازين شهـــرى

بارة	قرشاً	كيسة	قرشا	نفر
			٤٥٠	١
			٤٠٠	١
			٨٥٠	٢
٦	٣٤١	٢٠	عن السنة	

				نفر
٢٦	٣٦٦	٩	عطشجى بالعمليات	١

خدمة مطبعة المدارس شهرى

قرشا	نفر	قرشا
١٠٠٠	٢	٥٠٠
٣٠٠	١	
٥٠٠	٢	٢٥٠
٣٥٠	٢	١٧٥
١١٠	١	
٢٢٦٠		

٢٦	٤٩٦	٥٤	عن السنة

حمامين شهـــرى

قرشا	نفر
١٧٥	١
١٥٠	١
٣٢٥	

٧	٤٥٤	٧	عن السنة

بارةقرشا كيسة. بارةقرشاً كيسة

— ٣٨٠ ٨ كسارين حطب ٣ نفـــر

— ٤٧٥ ١٠ خدمة حريم بمدرسة الولادة ٦ نفر

تلامذة شهري

—	ص	نفر	قرشا	وبارة
٢٠	٥٢٩	٤	١٣٢	١٥
٢٠	٢٤٩	٤	٦٢	١٥
—	٤٥٩	٨	٥٧	١٥
٢٥	٣٦٦	٧	٥٢	١٥
٢٥	٣٣١	٧	٤٧	١٥
١٠	٢٥٤	٦	٤٢	١٥
—	٣٢٠	٨	٤٠	
—	٥٦٠	١٦	٣٥	
—	٩٦٠	٣٢	٣٠	
—	٥٦٥٠	٢٢٦	٢٥	
—	٦٤٠	٣٢	٢٠	
—	٧٣٥	٤٩	١٥	
—	٣١٣٠	٣١٣	١٠	
—	١٦٠	٢٠	٨	
—	٢٨٠	٤٠	٧	
	١٣٥٠	٢٢٥	٦	
٢٠	١٥٩٧٥	٩٩٧		

عن السنة

٥٤١١/١٤٩/٢٩ ٣٨٨/٣٦٨/٢٣

مصروفـــــــــات

بارة قرشا كيسة	بارة قرشا كيسة	أصـــله
	٣٤ / ١٠١ / ٤٣٠٦	أصل المربوط بمقتضى ميزانية ربط سنة ٨٨

ضم مستجدات :

مصروفات ٤٠ نفر تلامـذة محضرين من مدرسة الخرطوم بمقتضى إفادة من الداخليـة رقم ١٥ جماد أول ٨٩ نمرة ٦٤٥ موضحة بحسبة الاستحقاقات قبله

	قرشاً	كيسة		نفر
—	/٣٧٠/	٦٠	تعيينات	٤٠ (١)
—	٤٢٠	٢٦	ملبوسات	« (٢)
—	١٨٠	١١	أدوات تعليم (٣)	

---

(١) التعيينات ومقاديرها مذكورة بالتفصيل : مسلى . أرز ابيض . صابون . زيت . مصلح . خبز . لحم ضانى . خضار . ملفل أسود . عدس . حطب . رومى ...

(٢) ساكو جوخ ؛ ٢ كسوة بيضة ؛ ٣ طقم قميص ولباس بفته ، ٣ جزم جلد برباط ، ٢ جلابيات بفتة مصبوغة ، ٢ طرابيش ، زر حرير ؛ ٤ جوز جرابات قطن بالجوز ، فوطة زفر .

(٣) سفنج . أقلام رصاص . أقلام فحم . ورق أبيض . ورق جاير للرسم . ورق رسم طرى . حبر مداد . أقلام بسط . ريش صلب غراء فحم بالقالب . نصاب للريش . حبر شنجه بالقالب . بوية أصناف بالقالب . جملستيك بالقطعة .

بارة قرشا كيسة ‏ بارة قرشا كيسة

١٠ ٤ — مصاريف سائرة جميعه فتايل قطن للقيادة

— ٤٦٠ ١ أجرة حموم التلامذة

١٠ / ٤٣٤ / ١٠٠ تابع المستجدات

علاوة على مصروفات تلامذة الاسبتالية من ابتدى توتى سنة ٨٩ وذلك عن قيمة مصروف تلميذين وهما أولاد أخى كاتشى بك الذين أرسلوا للمدرسة من طرف محافظة اسكندرية وقيمته أفرنك عدد ٤٢٠٠ تصرف لناظر المدرسة فى كل ٦ شهور وتوضع بالصندوق بطرفه لصرفها على التلامذة أشبه بظهورات خلاف المرتبات بناء على إفادة من الداخلية رقم ١٤ محرم سنة ٨٩ نمرة ٣١ ومذكور أيضا أنه تحرر من الداخلية المجلس الخصوصى بوضاحة الكيفية للحصول على صدور الأمر بعلاوة الزيادات المسنى عنها بميزانية سنة ٨٨

‏١٦٥٥٥ قيمة مرتب التلميذين أولاد أخى
فرنك — قروش
كاتشى بك سنوى ٤٣٠٠ ٣٤ ٣

— ٣٢٣٤٠ قيمة المقتضى وضعه بالصندوق بطرف ناظر المدرسة للصرف على التلامذة أشبه بظهورات كل ستة شهور
فرنك فرنك — قروش
٤٢٠٠ عنها السنة ٨٤٠٠ ٣٤ ٣

— ٤٨٨٩٥

٤ / ٤٣١ / ٤٥٩٤ ١٠ / ٣٢٩ / ١٩٨ — / ٣٩٥ / ٩٧

تنزيل الذى استغنى عنه الحال جميعه من باقى مربوط مصروفات
محمد أفندى بدر الذى كان يقيم بلوندرة لتعليم صناعة الرخام وحضر
— قرشاً كيسة

— ١٣١ ٥٧ أصله كما الوارد بخزينة ديوان المدارس سنة ٨٨

١٠ ٢٤٢ ١٢ تنزيل عن المنقول على الماهيات جميعه ماهية مدرسة الولادة وبيانه بالماهيات قبله

٣٠	٣٨٨	٤٤	
١٤	٤٢	٤٤٦٠	(مجموع المصروفات)

(توزيعها :)

٢	٢٩٥	١٣١٤	تعيينات
٢١	٣٩٠	٧٧٩	ملبوسات
١٩	٣٩٠	٣٠٥	أدوات تعليم
١٢	٣٢١	٢٧	أصناف سايرة
٤	٤٠٨	٣٨	مصروفات ومؤونة مواشى
١٩	٣٤٤	١١	أصناف لعمالية الكتابة .
—	٧٠	٣١	أجر سايرة
—	—	٤	أجرة سكة حديد
—	١٠٠	٢	ثمن أدوية وأدوات لمعالجة التلامذة المرضا
—	—	٣	مصروفات السواقى والعربيات
٢٧	٤٨٨	١١٩	مصروفات العمارات والترميمات والامتحانات وغيره .
٢٠	٦٢	٣٤	مصروفات موسى افندى شكرى .
—	٣٩٥	٢٢٨	مصروفات تلامذة اسبتالية ١٤ نفر
١٠	٣٥٧	١٥٥٨	مصروفات تلامذة بأوربا وقوله
١٤	٤٢	٤٤٦٠	(مصروفات)

بارة	قرشاً	كيسة	
٢٩	١٤٩	٥٤١١	ماهيات
١٤	٤٢	٤٤٦٠	مصروفات
٣	١٩٢	٩٨٧١	أصله
—	١٥٥	٢٣	تنزيل من ماهية التلامذة فى شهرى المسامحة بافادة من المدارس رقم ٧ رجب سنة ٨٩ نمرة ٤
٣	٣٧	٩٨٤٨	
٢٩	٤٩٤	٥٣٨٧	ماهيات (بعد تنزيل شهرى المسامحة)
١٤	٤٢	٤٤٦٠	
٣	٣٧	٩٨٤٨	

الملحق الثانى عشر

مشروع لائحة رياض باشا لتنظيم المدارس الأجنبية[1]

فى سنة ١٨٧٢

إلى سعادة عبد الجليل بك سكرتير سمو الخديو

القاهرة فى ٤ يناير سنة ١٨٧٢

يا صاحب السعادة

اتصل بعض القناصل العامين — ومن بينهم مسيو دى لكس «M.De Lex» وكيل وقنصل عام الروسيا ومسيو دى چازمند « M. De. Jasmund » وكيل وقنصل عام ألمانيا — بسمو الخديو وبديوان المدارس ليعرفوا على أى وجه تستطيع المدارس التى ينشئها مواطنوهم بمصر أن ترتبط ارتباطا مباشراً على نحو ما بادارة المدارس المصرية .

ولما لم تكن ثمة أية لائحة فى هذا الشأن ، فإنى أرجوكم التفضل بأن ترفعوا — بصفة شبه رسمية — المشروع المرفق بهذا لعرضه على سمو الخديو لينال موافقته السامية .

وحينما يحين الوقت الذى يؤدى فيه الإصلاح القضائى إلى وضع تشريع واحد

---

(١) ترجمنا مشروع اللائحة هذا من الأصل الفرنسى المودع بالمحفوظات الأوروبية بعابدين .

للوطنيين والأجانب المقيمين بمصر ، فإنه سيكون من اليسير الوصول إلى قانون عام للتعليم يطبق على المدارس الوطنية والمدارس الأجنبية على السواء .

وإلى أن يحين هذا الوقت من الواضح أن القناصل الذين أشرت إليهم يهدفون إلى غرض هام : وهو أن لا تنال هذه المدارس موافقة الحكومة المصرية ، فحسب وإنما تأخذ من إعانتها أيضا .

ولما كان للمساعدات الكريمة التى يتفضل بها سمو الخديو لبعض المدارس الأجنبية : كمدارس (الأخوات) بالإسكندرية والقاهرة صفة خاصة جداً ، فإن الديوان لم يهتم — فى المشروع المرفق بهذا — إلا بالشروط التى يرى ضرورة توفرها فى هذه المدارس فى مقابل المزايا التى تمنح لها ، بصرف النظر بتاتا عن المساعدات السامية التى يجود بها كرم سموه .

وإنى إذ ألتمس عرض المشروع المرفق بهذا بصفة شبه رسمية على أعتاب سمو الخديو أؤكد لكم أصدق عواطفى .

مدير ديوان المدارس والأوقاف

(امضاء)

رياض

لائحة للمدارس الحرة[1]

المـــادة الأولى

كل فرد من أهالى البلاد أو الأجانب المقيمين بمصر ينشىء مدرسة حرة يجب أن ينال موافقة الحكومة المصرية .

---

(١) ويقصد بهذه المدارس الحرة (priveés) المدارس الأجنبية على الخصوص .

المـــادة الثانية

مع احتفاظ هذه المدارس بكامل استقلالها ، فإنها تربط بديوان المدارس [١] وتخضع لتفتيشه .

المـــادة الثالثة

لمفتشى المدارس الملكية الأميرية أو الموظفين الذين يندبهم الديوان للتفتيش الحق فى دخول هذه المدارس فى أية ساعة وفى أى وقت .

المـــادة الرابعة

يجب أن تتمتع حجرات المدرسة بالضوء الكافى وأن تكون صحية ومناسبة فى سعتها لعدد التلاميذ .

المـــادة الخامسة

للحكومة المصرية أن تبعث بانتظام أطباء مصلحة الصحة لزيارة المدارس الحرة للتأكد من الحالة الصحية لتلاميذها . ومع ذلك فلهذه المدارس — إذا فضلت — أن تختار من عندها لعيادتها طبيبا حائزا على الدبلوم (مرخصا) على شرط أن يرفع هو أو إدارة المدرسة تقريرا أسبوعيا عن المدرسة إلى ديوان المدارس .

المـادة السادسة

ترفع مجالس إدارة هـذه المدارس أو إداراتها إلى الديوان — لمجرد الإخطار — رسم الأماكن التى تشغلها المدارس أو أبنيتها .

المـادة السابعة

لا ينبغى أن يكون فى البناء الذى به قاعات المدرسة أى ملهى أو مقهى أو مرقص أو ما أشبه ذلك مما يعطل تعليم الشباب ويؤذى أخلاقهم .

---

(١) « se mettent en rapport.. »

المـادة الثامنة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس فى أول كل شهر عربى إحصاء بعدد التلاميذ موزّعين — إذا وجد محل لهذا التوزيع — بين تلاميذ يدفعون المصروفات وآخرين يتعلمون بالمجان. ويبين بهذا البيان أيضا عدد التلاميذ الغائبين.

المـادة التاسعة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس فى كل ستة أشهر، أى فى أول شوال وفى أول ربيع الآخر، بيانا بأسماء التلاميذ الذين يترددون على المدرسة، موزعين على فرق الدراسة، ويبين به سن كل تلميذ وموطنه واسم أبيه أو ولى أمره ووظيفته.

المـادة العاشرة

تخطر إدارة المدرسة ديوان المدارس بموعد العطلة وافتتاح الدراسة.

المـادة الحادية عشرة

تبعث إدارة المدرسة إلى الديوان — لمجرد الإخطار — جميع اللوائح والنظم التى تتصل بنظام المدرسة وسيرها الداخلى.

المـادة الثانية عشرة

ترسل إدارة المدرسة إلى ديوان المدارس فى نهاية كل عام دراسى تقريرا عن سير المدرسة الداخلى فى خلال العام المنصرم، ويحتوى هذا التقرير على المعلومات الإحصائية اللازمة ودرجات كل تلميذ فى الامتحانات العامة وميزانية بإيرادات ومصروفات المدرسة.

المادة الثالثة عشرة

تضع إدارة المدرسة تحت تصرف الحكومة المصرية محلا لتلميذ يتعلم بالمجان بين كل عشرة تلاميذ مقيدين بها . وهذه المجانية لا تسرى إلا على التعليم والأدوات المدرسية كالكراسات والكتب والأقلام والحبر والطباشير الخ ، أما نفقات التلميذ من مأكل وملبس ومقام — إذا كانت بالمدرسة أقسام داخلية أو نصف داخلية — فيكون على حساب ديوان المدارس . هذا إذا لم تكن المدرسة الحرة تأخذ إعانة ، وإذا لم تكن هذه الإعانة من الكثرة — بوجه حق وباتفاق مشترك — بحيث يمكن أن تتحمل المدرسة هذه النفقات .

المادة الرابعة عشرة

لإدارة المدارس الحرة مطلق الحرية فى تخير أساتذتها ، على أن تخطر الديوان بأسماء الأساتذة الذين تعينهم والمرتبات التى تمنحها لهم .

المادة الخامسة عشرة

ولإدارة المدارس كذلك مطلق الحرة فى وضع خطط الدراسة . على أن تخطر بها الديوان قبل بدء العام الدراسى وكذلك جداول المدارس .

المادة السادسة عشرة

يحتفظ ديوان المدارس بالحق فى أن يمثل — باختياره — فى لجان امتحانات المدرسة أو باستدعاء عدد معين من تلاميذها لإجراء امتحانهم مع تلاميذ المدارس الملكية الأميرية فى الامتحانات العامة ، وفى الحالة الأخيرة يحدد الديوان عدد هؤلاء التلاميذ ويكون اختيارهم بطريق الاقتراع .

الملحق الثالث عشر

لائحة الشيخ العروسى لاصلاح الأزهر[1]

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد حمد الله الكريم والصلاة والسلام على رسوله الرؤوف الرحيم ، فهذه لائحة رشاد رائحة غادية إن شاء الله فى سبيل السداد ، تشتمل على بنود ولائحة فيها كواكب خير سابحة .

البند الأول

من حيث أن حضرة الخديو الأعظم والداورى المكرم هو كالقلب لسائر أجساد رعيته ، بصلاحه يصلح سائر الجسد كما يشير اليه الحديث الشريف ، ومع ذلك فقد أسبغ على رعيته عموما النعم الظاهرة وعلى العلماء خصوصا النعم الغامرة ، وشملهم معروفه المعروف وعمهم إحسانه المألوف . وقد قال سيد الكائنات : من صنع معكم معروفا فكافئوه فإن لم تكافئوه فادعوا له . فيلزم أن نتيقظ معاشر العلماء جميعا من سنة الغفلة الى هذه السنة السنية وتنهض الهمم الى هذه الفريضة الجلية وتوجه قلبها وقالبها الى دولة تلك الحضرة العلية وترفع اليها أكف الضراعة بالدعوات الخيرية سراً وعلنا بإخلاص نية وصدق طوية ، وتجعل ذلك من أورادها اللازمة فى سائر الأوقات لا سيما عقب الدروس والصلوات

(١) محفظة رقم ٣٤ (معية تركى) صورة الوثيقة العربية (من مصطفى محمد العروسى) رقم ٢٤٣ فى ١٦ ربيع الثانى سنة ١٢٨٢

شاكرين الله تعالى أن جعل حضرة والينا بهذه المثابة المرضية ، مجبولا على حب لب المكارم البهية من عموم الرحمة وخصوص السعى فى استقامة الشعائر الدينية وتقويم أود المصالح العمومية ، بما فيه صلاح للرعية ورفاهية للديار المصرية ، منة امتن بها البر اللطيف على هذا القطر الشريف ، نسأل الله تعالى أن يديم لدولته العز والإقبال ويحفظ شمس وجوده من الأفول والزوال آمين .

البنـــد الثانى

من حيث أن العلما من أجلّ الناس أمرا وأرفعهم قدرا لكونهم رؤساء الديانة المحمدية وأمراء هذه الشريعة المرضية ، وهم أحق الناس بملازمة ما يعلمونه عن سنن نبيهم الكريم وإدامة ما يعهدونه من سننه القويم موشحا بمحاسن الأخلاق وأحاسن الخلال مجملا بسلوك نهج الحشمة ولبس لباس الجمال والجلال ، يلزم أن يكونوا على أعظم جانب من الجد فى العلم والاجتهاد فى الطاعة ، سالكين سبيل الوقار والحشمة فى جميع أحوالهم ، متزهين مجالسهم عن اللغو واللهو ، متنزهين عن الجلوس فى الأسواق وما ساوقها مما لا يليق من سائر الأماكن والجهات ، إلا لحاجة وضرورة ، لا يمزحون فى مجالس العامة ولا يجارون من يمزح معهم ولو من الخاصة ، إلا بما لا يخرج عن حد الاحتشام ، ناهين من يرونه مرتكبا ما لا يرتضيه الله ورسوله بلطيف من القول إن أجدى أو قليل من الزجر إن أغنى . حتى بواسطة كل ذلك إن شاء الله تعالى تنبت حبات اعتقادهم فى قلوب الناس وتثبت واجبات حرمتهم فى صدور الأكياس ، وتطلع نجوم شرفهم بعد أفولها وتزهر غصون شئونهم بعد ذبولها ، ويكونوا ملحوظين بتمام نظر ولى النعم محفوفين بكمال الشرف عند سائر الأمم ، بحوله وقوته عز شأنه .

البنـــد الثـالث

لما كان من المعلوم أن سوء الأدب إنما هو من أخلاق الرعاع والأجلاف ، ولا ينبغى أن يصدر من عقلا الجهـال فضلا عن العلمـاء الأعيان ، وقد شوهد من أطوار البعض منهم تقدم الصغير على الـكبير والعـالم على الأعلم فى المحافل الجليلة ، لا سيما لدى التشرف بمقابلة ولى النعم وقطف ثمـار السعود من روض مجلسه الأفخم ، مع أن من الوجوب العينى على كل من أوتى نعمة هذا التشرف أن يلزم نفسه الأدب الأوفى ، ولا يتقدم على من حقه التأخر عنه ، ولا يجلس فوق من حقه الجلوس تحته . وحق هذا المجلس المرفوع على أعمدة الهيبة أن تراعى فيـه واجبـات الأدب ، وكذلك حق هؤلاء الذين يعلمون النـاس أن يكونوا أحق بمراعاة الأدب والـكمال فى حـد ذاتهم . فبهذا وذاك تعين حتما مراعاة هذا القانون ، وأن يكون الدخول فى هـذا المجلس الأعلى والجلوس فيه على حسب المراتب سناً وفضلا وعلماً وقدراً ، وهكذا من دونه من المجـالس . وقد قال العلمـاء : رحم الله امرءا عرف قدره ولم يتعد طوره . فإن لم يحرصوا على ذلك بينـا لـكل طبقته وألزمناه بملازمة رتبته ، حتى يكون عقـدهم نظيما واجتماعهم اجتماعا كريماً ، بمعونة الله وحسن توفيقه تعالى علاه .

البنـــد الرابع

لمـا علم أن الجامع الأزهر مورد عمومى ، وممن يرد عليه أفاضل علماء من أطراف الآفاق مارين فى أسفارهم ، يدخلونه غير معروفين . وقراءة الـكتب الآن به غير منتظمة ، بل ربمـا قرأ البعض من المدرسين الـكتاب الذى ليس هو لقراءته

أهلا ، فربما صادف درسه أحد من هؤلاء الأفاضل ، وصادف أن قرر منه مطلباً على غير وجهه ، فيكون فى ذلك لدى هؤلاء الأفاضل إزراء بالجامع وأهله ، باعتقاد أن هذا بواسطة قراءة هذا الكتاب العظيم من أعيان علماء الجامع وأن جميع أعيانه بهذه المثابة ، والحال بخلاف ذلك ، مع مافى قراءة مثل هذا الشيخ لهذا الكتاب من غش التلامذة وضياع وقتهم ووقته فيما لا يجدى . فيلزم أن لا يقرأ أحد كتاباً إلا بحسب استعداده واقتداره على ما يقرؤه وحسن تفهمه وتفهيمه إياه ، غير متشبث بأذيال الشهرة الكاذبة ولا متلبس بما فوق الطاقة ، سيما ما فى هذه الحالة من عدم التمييز بين الغث والثمين ومن اختلال نظام المعلمين ، ورؤية نفس الصغير أن صار فى رتبة الكبير ، مالا ينكر من المنكرات . ويقتضى أن ما عدا أعيان العلماء المعلومين لا يفتتح كتاباً يدرسه إلا أن يستأذن ، فإن رؤى أنه أهل لقراءته أذن وإلا منع . حتى تتميز كل طبقة من الأخرى ، وتعلم كل نفس ما هى به أحرى ومن تعدى وسلك غير هذا النهج القويم أقيم من درسه وأنزل درجة من رتبة قراءته ، بحيث لو كان حقه قراءة الخطيب فى الفقه أو ابن عقيل فى النحو مثلا وشرع فى قراءة التحرير أو الأشمونى فإنه ينزل إلى درجة ابن قاسم والقطر ونحوه فى النحو . وبالله التوفيق .

البند الخامس

يقتضى إذا شرع أحد من العلماء فى قراءة كتاب نظر إلى من حضر لديه من المجاورين ، فمن رأى فيه أهلية لحضوره أقره وقرأ له ، ومن رأى أنه قاصر عن تلقى هذا الكتاب والاشتغال به نصحه ومنعه من حضوره . ولا تلجئه رؤية كثرة الطلبة إلى ترك

النصح ولا حب كبر الدرس وتوهم الشهرة إلى العذر المفضى إلى الضرر ، بل كل من وجده غير أهل لما يقرؤه أمره بالرجوع إلى ماهو أنسب له ، ولا يمكنه من الحضور عليه ولا ضياع أوقاته فى الجلوس بين يديه . ثم ينبغى إذا قرأ هذا الكتاب أن يقرر مسائله على الوجه اللائق به وبطلابه بطريقة سهلة يحصل بها التأثير والنقش فى أذهان الطلبة على حسب استعدادهم بأنموذج تترقى أوتربو به ملكاتهم ، مكررين تقرير المسائل المرة بعد المرة حتى يفهمها أقل الحاضرين فهماً وأقصرهم ذهناً ، مذللين صعاب المسائل مقللين مما لا يحصل من تكثيره طائل ، وإذا سأل تلميذ سؤالا وكان فى محله فليجتهد الشيخ فى توضيح جوابه له إن كان على استحضار منه وإلا وعده بالجواب ثانى يوم ، ثم راجع وقرره فى اليوم الثانى كما وعده ، وإن لم يكن فى محله فلا يعنف السائل ويوبخه حتى يعكر ذهنه أكثر من تعكره بعذر البلادة ، بل يلاطفه وينظر منشأ ذلك ، فان كان عدم فهم المقام أفهمه إياه وأوضحه له ، ثم نبهه وحثه على الالتفات . وإذا رأى أن أحدا من التلامذة تكاسل عن مطالعة درسه زجره ، ووظف المنتبهين من تلامذة درسه للمطالعة لمن هم دونهم فى الذكاء والفهم ، وألزم قليلى الفهم بملازمة المطالعة مع النبها الفهما ، ثم يتعهدهم أحيانا فمن وجده مواظباً على هذا التوظيف من الفريقين مترقباً فى التفهيم والتفهم من الطرفين أثنى عليه فى أثناء الدرس بمسمع من الطلبة تنويها بذكره وتشريفاً لغيره ، ومن وجده مهملا زجره وألجأه إلى الالتفات والاجتهاد . ويجتهد الشيخ أولا فى إفهام المتن والشرح وتقرير مسائلهما على أبهج نهج وأوضح طريقة ، وينزل كلام المحشى فى محله أجمل تنزيل بأسهل تركيب وتحليل . ولا ينتقل من مقام إلا بعد علمه أنه قد اتضح عند الجميع وتقرر فى أذهانهم . ولا يجعل غرضه طىّ الكتاب ، فتكون كأنها مجرد مقابلة كتاب على كتاب . ولا يجعل نظره إلى استيفاء ألفاظ الحواشى وسرد عبارات لا تنتج إلا التلاشى ، بل يجعل همته الإجادة والإفادة وتربية الملكات المستجادة ، حتى بجميع ذلك

إن شاء الله يحصل النتيجة للتلامذة وتتوفر الفائدة لهم فى أقرب وقت . والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم .

البنــــد السادس

يشاهد كثير من الجهلة يتزيون بزى العلماء منتظمين فى سلكهم بالهيئات والأقوال . متحيلين بذلك على قضاء مآرب عند الحكام وجلب منافع من الأنام ، وربما غلب على غالب هؤلاء اجتناء جنى السفالة والتضمخ بأقذار الدناءات والرذالة ، فيتهافتون على الأمراء وأعيان النـاس تهافت الفراش على السراج ، ويتداخلون فيما لا يعنيهم من مجالس الخاصة وأحوال العامة ، حتى يتضرر منهم كثير من الناس بمـا يراه من تثاقلهم ، فمن ساكت على غصص ومن متكلم بمـا تمجه الأسماع وتنفر منه الطباع ، مما لا يليق بأقل طلبة العلم فضلا عن العلمـاء . حتى أفضى ذلك إلى ازدراء هذه الطائفة وانتهاك حرمتها واعتقاد أن كل أفرادها بهذه المثابة . ويضاف إلى ذلك أنه ربما اغتر بعض من لا يعرف حقيقة هؤلاء بهيئتهم هذه ، فيرى أنهم علماء حقيقة ، فيسأل البعض منهم عن حكم شرعى يتعلق بالعبادة أو يمين حلفه على زوجته ، وهو لا علم لديه يفتيه به ولا دين يحجزه عن الجرأة على أحكام الله ، فيفتيه من صحائف جهله بما يلقيه الشيطان فى أمنيته ، فيضل ويضل ، إلى غير ذلك من المفاسد الدينية والدنيوية . وبهذا يختل أمر الدين ويعتل نظام المسلمين بتأدية مثل ذلك إلى الاستخفاف بالعلماء والاستخفاف بعلماء الدين : وقد ورد فى الحديث ما استخف قوم بعلمائهم إلا أهلكهم الله . فمن ذلك يلزم أن لا يجتمع أحد من العلماء بالأمراء والأعيان إلا من كان معروفا لديهم عارفا بما تقتضيه اجتماعاتهم من الآداب إلا حاجة فى نفس يعقوبهم إن لم تنط بهمة معشرهم .

البنـــد السـابع

قد شوهد فيما سبق تداخل بعض من ينسب للعلم فى بعض دعاوى وأقضية بين الناس تارة بطريق التوكيل وأخرى بطريق تعليم الأخصام طرق محاولات وتنويعات فى التداعى لغرض فاسد، ويترتب على ذلك تطويل القضايا وشغل دواوين الحكومة، حتى قد شاع على الألسنة بواسطة ذلك أنه إذا طالت قضية أو فسدت دعوى صالحة أن فيها أصبع فقيه. وذلك من المضار الدينية والمفاسد الدنيوية، فيلزم أن لا يقرب أحد من أهل العلم هذه الأمور مطلقا إلا إذا كان له به علقة. وهكذا يوجد بعض من أهل العلم يكتبون على أسئلة وفتاوى ينمقونها ويلفقونها بما يساعد عليه الحكم الشرعى. ولو كانت بخلاف ذلك. ترويجا لما يأخذونه من الدراهم واستهوانا لما يكسبونه بما يكتبونه من المـآثم. كما يتصدى بعض السفها لتصنيع الأسئلة فيغيرها عن أصلها ليجيب عنها المفتى بما يقتضيه ظاهر هذا التصنع على حسب الأغراض الفاسدة. وهذا وذاك خلال وبهتان. فيلزم امتناع هؤلاء وهؤلاء عن هذه الرذائل المنكرة وكفهم عن تلك القبائح الظاهرة، ومن تحقق أنه فعل شيئاً من ذلك فبوقته يجرى جزاؤه اللايق أول مرة، والثانية اشد من الأولى، والثالثة يطرد من الجامع رأساً إن كان من أهله، وإلا عوقب بمـا يقتضيه الحال إذ ذاك.

البنـــد الثامن

بواسطة ما اتضح لعموم الناس أنه من خصائص ولى النعم ومحاسن إحساناته التى جبل عليها أن قد نظر الى طائفة العلما والمجاورين بعين العناية والرحمة بلحاظ الإعزاز والمكرمة، دعا الأمر الى دخول كثير من الأهالى وأولادهم فى سلك المجاورين ظاهرا

لطلب العلم وباطناً للحماية من الأشغال العمومية وفرارا من الدخول فى سلك الجهادية ، وربما لزم من ذلك تعطيل للمصالح أو إخلال بإجلال هذه الطائفة . وكل ذلك مغاير لكمال النظام مباين لإرادة ولى الأنعام ، فاستصوب أن تحسم هذه المادة بتمييز المجاورين حقيقة مما عداهم : وذلك بأن يعطى للمجاورين الذين يرى أنهم انتقلوا بالتعليم من بهيمية العامة إلى حالة خاصة من التنبه تلحقهم بالخاصة يستحقون أن يدخلوا بها فى سرادق الإكرام ويتميزوا بواسطتها عن عموم العامة باحترام تذاكر بأيديهم مختومة بختم شيخ الجامع كالحوالى السابقة وأصول الأسلاف القديمة ، ومتى وجدت بيد مجاور هذه التذكرة يكون مندرجا فى ضمن رعاية الحكومة واعزازها ، بحيث لايهان ولايتعرض له . فانه إن شاء الله بالطريقة المذكورة تتمحض هذه الطائفة تمحض الزبدة من اللبن ، ولا يكون فيها أدنى دخيل . وبذا يقتضى اذا دعت ثمرة الجهادية أحدا وقيل من شيخ بلده أو أهله إنه مجاور فالمديرية تخاطب عنه الحكومة هنا ، ومن هنا يخاطب شيخ الجامع عن ذلك ، وهو يبحث عنه ، فإن وجده من المجاورين حقيقة الذين استوجبوا الإكرام المذكور ، أفاد الحكومة بما يقتضى صرف النظر عنه . وهكذا يكون العمل فى المجاورين بجهات أخرى غير الأزهر كطنطا ودمياط والاسكندرية ، بشرط التنبيه على حضرات مشايخ علماء تلك الجهات بالإجرا على النسق المزبور . والى الله ترجع الأمور .

البـــند التاسع

من حيث أن أهل العلم فى الجزاءات وإجراء الحكومات ليسوا كغيرهم شرعا لتفاوت الجزافيه باعتبار الأشخاص والذوات . وعادتهم من قديم الأزمان أن جميع دعاويهم التى تكون بينهم وبين بعضهم أو بينهم وبين غيرهم من الرعية إنما يكون فصلها على يد شيخ الجامع ، ولهم قوانين معلومة يجريها عليهم ، فيقتضى أنه إذا رفعت دعوى على

أحد منهم أوله فى ديوان من دواوين الحكومة ، فمن حضور ذلك الشخص إلى الديوان المطلوب فيه يرسل منه الى شيخ الجامع لتحقيق الأمر ويجرى لازمه . وإذا رؤى أن القضية مهمة وفيها جزا جسيم مقتضى إجراؤه بالحكومة أفادها بما تحقق لديه . وكذا يكون العمل مع كبار العلماء بجهات العلم الأخرى . وبالله التوفيق والهداية لأقوم طريق .

البنـــد العاشر

يلزم المجاورين عموماً أن يكونوا على نسق مرضى ومنهاج شرعى ، سالكين سبيل الاستقامة والرشاد ، معرضين عن العبث واللهو ، مقبلين على الجد والاجتهاد فى طلب العـــلم ، صارفين جميع أوقاتهم فى مطالعة دروسهم ، مفكرين فى مسائلها ووسائلها ، متذاكرين مع بعضهم فى مقاصدها وأبوابها ، مجتنبين مخالطة من لا يجديهم مخالطته ، متباعدين عن معاشرة من تلهيهم معاشرته ، محرضين على جنى ثمار الصلاح ولبس شعار الفلاح ، ناظرين إلى قول الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه : شكوت إلى وكيع سوء حفظى فأرشدنى إلى ترك المعاصى وأخبرنى بأن العلم نور ونور الله لا يهدى لعاصى . وليكن الواحد منهم فى وقت الدرس على غاية من الأدب ونهاية من حضور القلب وجمع الفكر . جالساً على هيئة خاشعة وحالة مرضية راضية ، لا كما يفعله الأراذل من الاضطجاع على الجنب والبطن أونحو ذلك ، فإن رأى الشيخ من أحد منهم ذلك زجره بقطيع من القول ، فإن تكرر ذلك منه أقامه من الدرس ، ثم ليلزم كل من التلامذة توقير شيخه والتأدب فى حقه إلى الغاية ، لا يخرج عن رأيه ولا يخالف عن أمره ، فإن ذلك داعية الفتوح وسواه من دواعى الخيبة والخسران ، فإن حق الشيخ على التلميذ أعظم من حق الوالد على الولد . ثم لا يرفثون ولا يفسقون ولا يأكلون فى الأسواق ولا وهم يمشون ، ويحافظون على دواعى المروءات واكتساب الكمالات لعلهم يفلحون .

البند الحادى عشر

إذا تطاول أحد من المجاورين على مثله بقول شنيع أو فعل فظيع أو حصل مثل ذلك من بعض العلماء فليبادر المتطاول عليه بإعراض ذلك إلى شيخ الجامع ، ويجرى تحقيقه فإذا تحقق فلا بد من إجرا الجزا متفاوتاً بحسب تفاوت التعدى صغراً وكبراً ما بين زجر وحبس فى قوم ونزع فرجية بمحضر جمع فى آخرين ، وما بين إقامة من درس بل ومنع منه أياماً مطلقاً وفى خصوص الجامع فى جماعة ، وقطع جراية فى شرذمة ، وما بين طرد من الجامع رأساً بل إبعاد عن مصر بالكلية لدى تعاظم الجنايات وعند تفاقم الحالات ، لا يرحم فى ذلك صغير ولا يوقر كبير ، بل يشترك فيه العام والخاص والشيخ والتلميذ ، وكافة أهل الجامع وخدمته من كل من أهمل منهم فى شىء من مضمون هذه اللائحة فى خصوصياته الآتية فى وظائفه . وعلى الله قصد السبيل ومنها جائر ولو شاء لهداكم أجمعين .

البنـــد الثانى عشر

بالنظر فى أمر الجراية وما هى جارية عليه وماء الصهاريج بالجامع وجـــد أنهما يصرفان على غير نظام شرعى ولا قانون مرضى ، بحيث وجد من الأشخاص من ليس له دخل فى الجامع أصلا ولا اشتغال بعلم رأساً وله من الجراية والماء أو من أحدهما حظ وافر يأخذه ويحرم من المنقطعين فى الجامع للتعليم والتعليم كثير . فلذا صار تدارك بعض ذلك وقطعه عن غير مستحقه وتوزيعه على مستحقيه من العلماء والمجاورين ، وهكذا وجد من أهل الجامع من له مرتب من ذلك فوق قانونه بأضعاف مضاعفة ، ويوجد من هو مثله أو أعظم من العلماء والمجاورين لا شىء له أصلا أو له شىء تافه لا يقابل معشار ذلك . فحين شرعنا نصنع فيه كما صنعناه فى مثله سلم قوم وتوقف آخرون ، متعللين بأنهم

يأخذون هذه المرتبات بمقتضى سندات قوية البعض منها شرعى والبعض منها ديوانى . فاقتضى أن نطلب من كافة مشايخ الأروقة بالجامع وغيرهم ممن انتظم فى سلك ذلك الاحتجاج كلما يكون تحت أيديهم من تلك السندات سواء كانت شرعية أو ديوانية أواصطلاحية باجتماع آراء مشايخ الأزهر وأعيان السالفين . لينظر فيها ويجرى مايقتضيه الحال ، بماينشرح به صدر العدل ويستبشر به وجه الحق ، إن شاء الله ، ويكون دستوراً يجرى عليه العمل حتى حين .

البند الثالث عشر

بمراجعة صحائف الأذهان ونصوص الأفكار علمنا أن الجراية بحسب الأصل بسندات شرعية وديوانية ، وكانت غير كافية فى أوائل الأزمان لكثرة المستحقين والمجاورين ، فاستدعى أسلافنا مشايخ الأزهر إلى حضرات جنت مكان أسلاف دولة أفندينا أدام الله حياته بزيادة إيرادها مرة بعد أخرى ، فأجيبوا حتى بلغت خمسمائة كيس . وجميع الإيراد إن كان باعتبار الأصل أو المساعدة من طرف المومى إليهم مبين بديوان الرزنامجة العامرة . وقد طلبنا منها الكشف عن ذلك . وبحضوره وتطبيقه على الكشوفات التى طلبناها من الأروقة وجميع جهات الجامع سيجرى العمل بما يتضح من موجباتها وما يستصوب فيما يشكل منها على وجه محمود إن شاء الله . ويمنع التداخل الذى كان فيها حتى تظهر مساعدة أسلاف الحضرة الخديوية وخيراتهم التى أجروها فى زيادتها ، وتصرف تلك الزيادة فى محلها وتقع موقعها ولا ينالها إلا مكان المرغوب لمجريها من عالم أومتعلم ، ويمنع منها الدخيل بلاحق والطفيلى بلا شك . إلا أنه لما نظر فى أمرها الآن وجد أنها تصرف يوما وتقطع يوما لعدم إكفائها بكفاية أربابها يوميا . وآمالنا متطلعة إلى المراحم الخديوية فى تتميم الإحسان إلى عموم المجاورين بما يوفى مصرفها

يوماً ويقوم منها بكفايتهم قياماً عموميا ، حتى لا يجوع هؤلاء المنقطعون لخدمة العلم يوما ويشبعون يوما كما هو الجارى الآن ، بل يملؤن بطونهم كل يوم من موائد إحسان ولى النعم ، ليكونوا جميعا داعين لدولته بدوام البقــاء وكمال السود والسلطان والعز والارتقاء . والله يتقبل دعاهم ، فإنه تعالى يجيب دعا المضطرين .

البند الرابع عشر

من حيث أنه يتعين أن لا تصرف الجراية لأحد من أهل الجامع إلا إذا كان بأصول شرعية أوقوانين اصطلاحية على ما سبقت الإشارة إليه ، فيلزم كلا من مشايخ الأروقة والحارات وكذا المباشر والجندى ملاحظة أمورها أتم ملاحظة على الوجوه الآتى بيانها :

الوجه الأول — أنه متى مات أحد من أرباب الاستحقاق أو كان غائبا وانتهت المدة المحدودة لغيبته كأصول كل رواق وحارة فيجرى قيد تاريخ ذلك بدفتر الرواق والحارة ، ويعرض الأمر بيومها إلى شيخ الجامع ، ليصرف شيخ الرواق مرتبه إلى من يستحقه ممن استجد من أهل رواقه أوحارته بعد مخابرته مع شيخ الجامع . ثم يلزم أن يكون لكل رواق دفتر يحتوى على بيان أهله شخصاً شخصاً . ومايصرف إليه من الجراية يجرى فيه القيد محوا وإثباتا بحسب المقتضيات ودستورا مرضيا بما ينتهى إليه أمر الجراية حسبما يتضح بما سلف ويستقر عليه الأمر يخلد بذلك الرواق ويمشى على منهاجه كل شيخ ولى أمره ولايتعداه . وكذا يقتضى أن يكون بطرف شيخ الجامع دفتر عمومى يحتوى على مضمون دفاتر الأروقة المذكورة ، وبه يتأشر عن من يستجد أو ينقطع بأوقاته لأجل عدم التداخل فى ذلك مطلقا .

الوجه الثانى — أنه متى رؤى لمن ذكر أن أحداً ممن تصرف إليه الجراية والماء من أهل الجامع قد انقطع عن الجامع ولو فى نفس المحروسة أو استغنى عن الجراية بحرفة من الحرف أو خدمة من الخدم أو غير ذلك من أسباب المعاش لحالا يعرفون عنه ويجرى فيه كسابقه .

الوجه الثالث — أنه عند تسليم الجراية كل يوم من الخباز يمعنون النظر فيها ، فإن وجدت نظيفة نضيجة الخبز كاملة الوزن كمقننها المعروف ومعدلها المألوف أخذت منه ، وإن وجدت غير نظيفة أوغير نضيجة ردت عليه برمتها . وإن وجدت فقط ناقصة الوزن فتؤخذ ويستلم منها بمعرفة المباشر والجندى كل رواق حقه كامل الوزن إلى آخر رواق . فإن بقى له شىء أخذه وألزم الخباز بتوفيته ثانى مرة مع مرتبه فيها . وتحفظ على الخباز أول مرة يختل فيها أمر الجراية بوجه مما ذكر والثانية ، ولا بأس بزجره من طرف الرئيس فى هاتين المرتين ، وفى الثالثة يجرى معه ما يقتضى من نقل الجراية إلى غيره ، أوغيرذلك مما يستصوب ، إنما يكون تحرير النقص الذى يظهر بحضوره حتى لا يكون له عذر بعد ذلك . وبالله التوفيق .

البند الخامس عشر

يلزم شيخ كل رواق أن يحذر نقباه الذين يفرقون الجراية غاية التحذير من التداخل فيها ، ويؤكد عليهم فى صرفها لاربابها أو وكلا ئهم المحققين ، ويعلمهم بأن عليهم رقيباً عتيداً يتفحص أحوالهم من حيث لا يشعرون . فإذا ظهر أن أحداً منهم تداخل فى جراية أحد أو أخل بها فلا بد من إجرا جزائه اللايق بحاله حالا . وكذلك يلزم المشايخ المذكورين والنقبا والمباشر والجندى وجميع خدمة الجامع التفرس فى كل دخيل فى المجاورين، فمن وجدوه غير مجاور حقيقة ، بل آوى إلى الجامع

تحيلا على أخذ جراية أو هروبا من بلده أو احتما بالجامع أو نحو ذلك ضبطوه وعرفوا عنه شيخ الجامع ليجرى فى أمره ما يقتضى .

البند السادس عشر

لما كان تعليم العلم وتعلمه لايكون إلا بواسطة صفاء الذهن وجمع الفكر . وذلك لا يتم إلابواسطة كمال صحة الجسم . وهذا لايكمل إلابواسطة النظافة والتوقى من الأقذار الموجبة للوخامة والعفونة . فيلزم أن يكون الجامع الأزهر نظيفا لطيفا بحيث يتعهده المشدون كل وقت بالكنس داخل المقصورة والأروقة والصحن ، حتى لا يدعون فيه أدنى قمامة ولا أقل قذارة . ويلزم الجندى إدامة التعهد لذلك الأمر ، فإذا وجد وقتا من الأوقات تهاونا فى هذا من مشد من المشدات التى تحت يده أجرى أدبه . وبما أن من تتمة ذلك نظافة المجاورين فى أنفسهم وثيابهم ، فيلزم من كل شيخ رواق أو حارة بالجامع أن يحث أهل رواقه أو حارته على ذلك وقتا بعد وقت وحينا بعد حين ويتعهدهم بذلك حتى تكون النظافة ديدنا لهم وطبيعة مستمرة ، ويتوعد من يتهاون فى ذلك منهم بالتأديب . فإذا رأى من أهمل ذلك بعد تنبيهه المرة بعد المرة أمر الجندى أن يؤدبه . وعلى الجندى المذكور تفقد هذا الأمر أيضا فى سائر الأروقة والحارات ، حتى إذا وجد رواقا أو حارة لا عناية لأصحابه بذلك وعلم أنه من عدم التفات الرؤسا أعرض الأمر إلى شيخ الجامع ليجرى مقتضاه بتوفيق الله وهداه .

البنـــد السابع عشر

لـما كان المعـلوم أن الجامع الأزهر كما هو محـل التعلم والتعليم ، كذلك هو محـل للصلاة والعبادة ليلا ونهاراً ، يجب صيانته عن النجاسات كما يجب صيانته عن الأقذار بل أولى ، لـما يترتب على حصول نجاسة فيه من فساد عبادة المسلمين من المجـاورين

وغيرهم . وفى بعض الأوقات يغلب على الظن حصول تنجسه بواسطة شيئين : الأول عدم لبس سقايين الصهاريجات مراكيب بل يحملون المياه منه ويخرجون بها لأربابها حفاة ذهاباً وإياباً ، فتحمل أرجلهم من النجاسة أجناساً ومن الأقذار التى فى الطرقات أنواعاً ، ثم يدخلون بها ، فربما نجسوا الحصر والمواضع التى يمرون بها ذهاباً وإياباً . والثانى أطفال المكاتب التى أمام المقصورة ، بما أن أغلبهم غير مميزين ، وكلهم لا يعرفون نجاسة من طهارة ، فالكثير منهم يذهب إلى الميضاة فيقضى حاجته فى الكنف ، فربما خرج منه على المشاة من غير أن يغسل رجليه فينجس ممر المتوضين ، وكل من مشى على تلك المشاة تنجست رجلاه ونجس مامر به وهو لا يشعر ، ثم يصلى بتلك النجاسة وهو يظن أن صلاته صحيحة فى نفس الأمر . وذلك كله من المفاسد . فيلزم حينئذ أن يمنع السقايون المذكورون من ذلك ويؤمروا بلبس مراكيب طاهرة ولا يدخل أحد منهم الجامع حافياً أصلا ، ومن أبى منهم استبدل بغيره . وثانياً ينظر للمكاتب المذكورة جهات أخرى خارج الجامع ، سيما مع مايحصل منهم من التشويش على الدروس . ويجب على كل المشدين بالجامع تعهد تطهيره من كل نجاسة تحدث فى أى محل منه فى أى وقت ومنع من يدخله من سائر الناس حافياً ، ومنع النسا من الدخول فيه إلا لضرورة ملجئة ، ويجعل الجندى ذلك بالنوبة بين المشدين المذكورين ، فمن وجد فى نوبته إخلالا بشىء من ذلك أدبه ، فإن تهاون هو فى ذلك فعليه مثل ما عليهم . والله يهدى الجميع إلى صراط مستقيم .

البنـــد الثامن عشر

بما أن من المفاسد أيضا اختلاط الغلمان المرد الحسان من المجاورين ليلا ونهارا بعضهم ببعض ، وقد يحصل من ذلك مايحصل من حظ شيطانى وغرض نفسانى ، فيلزم

مشايخ الأروقة والحارات أن يتعهدوا أماكنهم فى هذا الأمر ، والمشدين والجندى يتعهدون بقيـة الجامع داخل المقصورة وخارجها ليلا ونهارا ، فلا يدعون يفاعا مع غير مأمون فى مكان ولا بجنبه أو قريباً منه ، بل ولا يجالس إلا من يجانس ولا يطالع إلا مع من لا ينظر إلى مثل ذلك ولا تمتد إليه منه المطامع ، وكذلك يتعهد المشدون بالنوبة الجامع ليلا خشية من حصول سرقة أو كسر خزانة لمجاور من لص أو دخيل ، مع التفرس فى المجاورين النائمين فيه ، فإذا عثروا بأحـد ليلا يعـانى شيئا من ذلك أيقظوا بلطف من يكون قريباً من ذلك المحل ليشاهد الأمر وضبطوه وأعرضوا أمره صباحاً إلى الشيخ ، وإذا تفرسوا فى أحد فرأوا فيه مخايل شبهة ولصوصية حذروه من غوائلها ، فإن قويت فيه شبهتهم منعوه من النوم بالجامع ، لتتم طهارته حساً ومعنى بحول الله وقوته .

البند التاسع عشر

إذا خلا عمود من عواميد التدريس بالجامع عن مدرسة بموت أو نحوه فجرياً على العـادة القديمة لايدرس فيه غيره إلا باستئذان شيخ الجامع ، وإذا تنازع فيه اثنان فأكثر قدم الأحق بالقراءة فالأحق والأنفع فالأنفع إن كان معلوما ، وإلا فالامتحان من أى مذهب كان بمعرفة شيخ الجامع . ولايحجر عليه من أرباب مذهب السلف بعلة أنه من خواص أهل ذلك المذهب . فيبقى خاليا مدة أو يقرأ فيه من ليس أهلا للقراءة منهم أو من غيرهم مع وجود من هو أهل ، فإن ذلك كما هو معلوم الجميع غير سائغ شرعا ، واتباع الحق أسلم والعمل بالعلم أحزم وأحكم . والله أعلم .

البند العشرون

بما أن قراء القرآن تجاوز فى المحروسة غالبهم حد الكمال الواجب لأمثالهم ، وأنزلوا أنفسهم منزلة الأوباش من المغنين وربات الألحان ، حتى صار قرآنهم وسيلة إلى غنائهم

وأنغامهم التى ماثلوا بها المطربات من آلات اللهو وأدوات الفسوق ، وآل الأمر إلى أنه إذا حضر هؤلاء فى ختمة قرأوا شيئا يسيرا رسماً ووسيلة إلى ما ذكر ، ثم انقلبوا يشرعون فيما إليه طلبوا من اللعب والطرب ، بل ربما قيل لهم حال التمر ... تركونا من هذا وشنفوا أسماعنا وانعشوا قلوبنا ، بل ربما قيل ما هو أفظع وأقبح من ذلك والعياذ بالله مما يكاد أن يكون كفرا . وهذا من دواعى عموم البلاء وبواعث شر القضاء فقد استصوب أن يميز حزب الله من حزب الشيطان ، ويتخصص أولئك بقراءة القرآن وهؤلاء بالملاهى والألحان ، وإذا دعى جماعة من الفقهاء لقراءة القرآن الشريف فيلزم أن يقتصروا عليه ، إلا أن تكون قصائد أو مقطعات فى مديح الجناب النبوى أو نحو ذلك مما لا يكره تعقيب كلام رب العالمين به ، ولا يصح من عاقل ولا من متبصر تعقيب كلام الله تعالى الذى به تبتدىء الرحمات وتختتم النفحات بمزامير اللعين التى بها تتراكم الأوزار وتتكاثر الأخطار . ثم من تعدى من الفقهاء المذكورين هذا الحد وأدرج نفسه فى ضمن أولئك السفهاء أجرى عليه ما يستحق من الجزاء .

البند الحادى والعشرون

بما أن القرآن الشريف كلام رب الأرباب ذى العظمة والكبرياء الواجب على كل عبد من عباده الإصغاء اليه إذا تلى والأدب فى حضرته إذا قرىء امتثالا لقوله جل من قائل : وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون . وكان من البلايا التى عمت أهل هذا الزمان وفشت فى كل جهة ومكان التحدث واللغط وشرب الدخان فى مجلس القرآن الشريف ، بل ربما حصل ضحك ومزاح وعبث ولعب حتى يشوش على القراء ، وما كان هذا القرآن إلا كأحاديث مضحكة والقارىء محدث قهوة ، وما ترى القوم من الإعراض عن سماع كلام رب العالمين وملازمة حسن الأدب والتكاثر من

اللفظ إلا كأنهم قد نظروا لقول الكفرة بعضهم لبعض: لاتسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه لعلكم تغلبون، وما كأن أحدا منهم سمع قوله تعالى: لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله. وذلك كله مما يوجب العطب وسوء المنقلب. فيلزم حينئذ جميع القراء إذا حصل فى مجلس قراءتهم الذى عين لهم حديث ما أو لهو ولعب أو ضحك وسخرية أن يمتنعوا عن القراءة مطلقا ولا يقرءون حرفا واحدا إلا إن التزم الحاضرون حسن الأدب وأقبلوا على الإصغاء والاستماع أو خرجوا من المجلس إلى جهة أخرى، ولا يخشوا إذا أبوا القراءة كما ذكر فى أن يحرموا من أجرتهم، فإنها تحصل لهم كائنة ما كانت ممن دعاهم. ويلزم كل مسلم فضلا عن عالم الالتفات لذلك والنهى عنه إذا رآه. والله على كل شىء شهيد.

البند الثانى والعشرون

قد كان للمطابع المصرية شأن جليل وموقع جميل وجمال ظاهر وثناء باهر ألجأ جميع العالم من سائر الأقطار إلى كمال الرغبة فى كتبها الجليلة، وذلك بواسطة تحرى صحتها وعدم وجود خلل فى رقومها وأوضاعها، لما أنها كانت مقصورة على الجهات الميرية ومصححوها علماء أفاضل ونبهاء أماثل آخذون بأطراف العلم اللازمة فى التصحيح مشهورون بالذكاء والحذق والأمانة والصدق. ثم لما حدث بالمحروسة مطابع أخرى وأبيح الطبع للأهالى بها صار يطبع بها من كتب العلوم مالا يحصى كثرة ولم يتحر أربابها لتصحيح تلك الكتب من العلماء من هو أهل لذلك ممن عرف قوانين التصحيحات، بل نظروا إلى مجرد مقابلة كلمات بأخرى لايدرى أمحرفة الأصل أو لا، وربما كانت الأصول توراة متبدلة فيقتصرون على موافقة أصلها، بل ربما زادت خللا بإخلال أسطاوات الطبع بها وتهاونهم فى ضبطها، فقلما تجد كتابا طبع فى هذه المطابع الخارجة عن المطابع الميرية إلا

وأغلبه تحريف وغلط بل تبديل كبير وسقط . وفى هذا الغش والغرر والأضرار والضرر وانتشار الخطأ وانقلاب شهرة ضبط مطابع مصر بضدها فى الجهات الأخر مالا ترتضيه الحمية الإسلامية ولا تقتضيه تنظيمات الحكومة المصرية . فإذا وافق أن يصير التنبيه على أرباب المطابع بأن يخصصوا لهم مصححين معتمدين عالمين بالقوانين ، ويكون ذلك بمعرفة شيخ الجامع ، وإذا وجد كتاباً فيه خلل أجرى فى حقه مايقتضى سدا لذريعة هذا الفساد ومرحمة للعباد والبلاد ، فذلك من حسنات ولى النعم . وهكذا من أبشع ما هو جارى هنا فى غير المطابع الأسلامية طبع حديث شريف وعلوم شرعية جلية لاتراعى فى المطابع المذكورة حرمتها الدينية ولايحافظ على واجبات صياناتها الإسلامية ، وحيث ذلك من القبائح المؤكدة الأفكار ومن المغاير لما جبل عليه حضرة الخديو الأعظم من تعظيم الديانة المحمدية وكتبها الحديثية وصحفها الشرعية ، كان من الواجب منع ذلك كلياً بما يرى بنظر دولته العلية من الوجوه ، وذلك أعظم ثواب من حضرة الحق تعالى يرجوه ، زاده الله توفيقا وسداداً مع طول العمر وكمال الصحة والسرور بفضله تعالى آمين .

البند الثالث والعشرون

بما أنه اقتضى سديد رأى ولى النعم وحسن نظره تقليدنا رياسة العلماء وتفويض أمورهم وحكومتهم إلينا . وكان من علائق ذلك أمور الديانة وتعلقاتها ، فمن أوجب الواجبات علينا القيام بفرائض هذه الوظيفة وسننها بغاية مجهودنا وحسن إخلاصنا إذ صارت طوقا فى أعناقنا وصرنا مسئولين فى الدنيا والآخرة عن كلياتها وجزئياتها وبرئت ساحته الشريفة من مسئوليتها الالهية ، إذ جعلنا فيها نوابا عن حضرته وخداما لعلى دولته ، فها نحن نبذل جهدنا ونجرى ما يلزمنا مما أبديناه حسبما رأيناه بما يوافق حسن تدبير دولته شئونه العالية ، وما نبديه أيضا من متممات وظيفتنا بعد ، ثم نروم من

حضرات العلماء كافة إذا نصحوا لله ولرسوله ولولى النعم أن لا يروا شيئا يغاير التقوى ونصح الأمة والجناب الداورى كما هو مطلوب سيد الكائنات، إذ قال: الدين النصيحة، قالوا: لمن يا رسول الله، قال: لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم. حتى بذلك إن شاء الله يتحصل مرغوب ولى النعم من حسن الاستقامة ونبوع رياض الديانة، ونفوز جميعا بشمول نظره ودوام رضاه. وبالله التوفيق لا ربّ سواه.

البند الرابع والعشرون

بما أن الجامع الأزهر من أشهر مدارس الدنيا وأجلها قدراً وأرفعها فى جميع الأقطار ذكرا، والمقرر فى أذهان العالم أنه مشحون بالعلماء المحققين والفضلاء الراسخين مملوء بالأفاضل الحائزين من كل فن طرفا ومن كل علم من العلوم الشرعية والعقلية والرياضية طرفا. والحال الآن بخلاف ذلك فعلا وإن كان بموافقته قوة، بحيث قد كاد غالب علوم العربية أن تندرس لعدم تدريسها به فضلا عن العلوم الأخر. ولو طلب على جارى عادة الحكومة من أهل الجامع كاتب إنشاء لديوان من دواوين صاحب السعادة ما وجد إلا نادرا، أو لزم إلى جهات الحكومة عالم لغوى أو حكيم طبيعى أو نحو ذلك لمقتضيات المصلحة كاد أن يعوز وجوده ويعجز حصوله، مع أن هذا أكبر مناف لهذه الشهرة الباهرة فى الأقطار الشاسعة عن تلك المدرسة الجليلة، فحينئذ يلزم أن يلتفت شيخ الجامع ويبذل جهده فى تجديد هذه المطالب العالية ووجودها بمحل رياسته، ويتفقه فيمن له إلمام وعناية بشىء من هذه الفنون فيوظفه فى تعليمها ويلزمه بتدريسها لمن يرى فيه أهلية واستعداداً لها من المجاورين. ولو بمساعدة من المراحم الخديوية والتماس ترقية منها لمن يتوظف فى ذلك. وإذا تعسر على الشيخ ذو فن من هذه الفنون من علماء الأزهر أو جهات الحكومة فليطلب من يلزمه من الحضرة

المومى إليها ، حتى بواسطة ذلك تتحقق عن الجامع المذكور هذه الشهرة ويطابق خبره خبره ، وتكمل بأنفاس ولى النعم فيه هذه الفنون الجليلة وتتشيد به قصورها الجميلة بحوله وقوته تعالى شأنه ولا إله غيره .

البنـــد الخامس والعشرون

بما إن أغلب المجاورين بالجامع الأزهر لا يجدون لهم باعثاً قوياً من أنفسهم على الجد والاجتهاد فى طلب العلم ولا يذوق أحد منهم حلاوة مزيته حتى تستنهضه نفسه إليه إلا بعد حين ، فلذا ترى غالب المجاورين سيما حديثو العهد بالمجاورة يصرفون أوقاتهم لهواً ولعباً لا يطالعون دروسهم كما ينبغى ، وإذا طالعوها فإنما يكتفون بأدنى فهم دنئ . فترى الكثير منهم يمكث السنين العديدة ولا يتحصل على ثمرة كلية ، ثم لا يترقى لمرتبة الذكاء ويمتطى غارب العلاء ويتأهل للتدريس إلا قليل منهم بعد كثير من الأزمان ، وبما أن شيخ الجامع لجميعهم كالأب اللازم له تعهد أولاده بحسن التربية والإلجاء إلى ما فيه صلاح حالهم ، يقتضى أن يجعل لهم كل سنة قبل البطالة الكبرى المعتادة آخر السنة مجلساً عمومياً للامتحان بمحضر أعيان المشايخ ، يحضر فيه كل شيخ وتلامذته الذين يريدون أن تظهر شئونهم ويعرف شرفهم وينالهم من عناية الحضرة الخديوية حسن نظر وابتهاج ، فيسألون فى الكتاب الذى حضروه فى تلك السنة وينظر مقدار ملكاتهم التى حصلوها ودرجة أفهامهم التى وصلوها ، فمن وجد منهم فائقاً فى كتابه مصيباً فى فهمه أو غالبه فإنه يتشرق من لدن المراحم العالية بما يليق به ، ومن وجد أنه قد رقى إلى درجة التدريس وانتهى إلى رتبة التعليم فإنه يعطى الشهادة اللازمة بأختام العلماء الحاضرين وختم شيخ الجامع ، ويلتحق بأمثاله المدرسين ترتيباً ، وما كان من المدرسين قبل ذلك باذلا جهده فى تعليم التلامذة والالتفات إليهم مكبا على النفع

والانتفاع بالأزهر ولم يسبق له ترتيب معاش من إحسان الدولة الخديوية كأمثاله فلا مانع أن يعرض عنه شيخ الجامع للسامع ويعرض بما يليق به لينا له من برّه العميم ما يزيده نشاطا واجتهادا ، فإن إحساناته الشاملة لمثل ذلك أقرب وفى هذه الجهات الخيرية أرغب ، سيما ماينتجه هذا الإحسان من زيادة همة من وصل إليه وتفرغ قلبه لما هو بصدده من التعليم وابتهاله بالدعوات الخيرية وإلجاء القاصدين عن درجة إلى الجدّ والاجتهاد فى اللحوق برتبته . وهذا من مرغوبات ولى النعم . أدام الله إحسانه وخلد سروره وامتنانه .

البند السادس والعشرون

بما أن غاية بغية ولى النعم إجراء الدعاوى والأقضية بين عموم الرعية على منهاج الأصول الشرعية ، وقد أعد لفصل ذلك قضاة فى المحاكم ومجالس مشتملة على مفتين ، ولم يجعل انتخاب القضاة ولا المفاتى لنفسه الشريفة ولا لأحد من أرباب دولته ، بل فوّض تعيينهم إلى رؤوس العلماء وأعيانهم ، لما أنهم أدرى بمن يليق بهذه المناصب الجليلة علما أو عملا وثوقا بنصحهم وعدم الغش له ولدياناتهم ، ولئلا يكون فى عهدته الشريفة شىء مما قد يرتكبه المنتخبون من المغايرات والمخالفات لله ورسوله ، فلا شك حينئذ أنه يجب عليهم وجوبا عينيا التحلى بحلى الغيرة الإسلامية على الشريعة المحمدية والتخلى عن الأغراض النفسانية بالتحرى فى انتخاب من يليق لهذين المنصبين العظيمين اللذين عليهما مدار أصول الديانة عند اللزوم ، قياما بنصح من استنصحهم وأداء الأمانة من استأمنهم وفرارا من تراكم الأوزار عليهم . فإنهم لو تأملوا لرأوا أنه لو انتخب من لا يليق فكل وزر ارتكبه هو أو حكم فصله أو أفتى فيه بغير وجه مرضى فإن على منتخبه مثل وزره وأنه هو المسئول عنه بين يدى ربه ، لما أنه فى الحقيقة هو الذى

وتلاه لاحضرة الوالى ، إذ هو إنما ولاه بتعيينه وانتخابه . وإنى قد رأيت بظهور كثيرين ممن انتخبوا سابقاً لهذين المنصبين استهوتهم المطامع وحادوا عن سنن الاستقامة ، حتى رفعوا من وظائفهم أنه فى أصل انتخابهم لم يسلك سبيل التحرى فيهم ، إما إهمالا أو بناء على شهوات نفسانية . وهذا مما لا يلائم طبيعة ولى النعم ولا يطابق حسن ظنه فيمن فوّض إليهم الانتخاب . فيجب من الآن على من تعين للانتخاب زيادة الالتفات إلى هذا الخصوص فى تحرى الموافقين وتدقيق النظر فيمن يطلب لهذه المناصب . وإذا صار الاشتباه فى أحد ممن تقرّ عليه آراء من يكون للانتخاب لا يعاد إلى تعيينه إلا بعد كمال البحث عن أطواره وتمام الإحاطة بأحواله الظاهرة والباطنة . هذا وقد فتح أبواب من التزويرات واسعـــة وطمح به بصر الأطماع فى أودية شاسعة سماع الدفع فى الدعاوى الشرعية ولو بعد حين من سماع الدعوى . وبواسطة ذلك تستطيل الأقضية شاغلة دواوينها وأربابها بدون فائدة ، بل بما يؤول إلى منع الحق عن ذويه وإعطائه غير ذويه بوسائل تلفيقات هذه الدفوع . ومثل ذلك ما هو جار من تحرير فتوى بيد كل من الخصمين فى الحادثة الواحدة بحيث تساعد كل فتوى صاحبها وربما كان المفتى فيها واحدا . فلو سدّ باب هذه الدفوع كليا إلا أن تذكر حال التداعى بمجلسه من غير تراخ وقتا بعد وقت كما دون نحوه بلائحة القضاة قبلا فيضم له ذلك الآن ، ومنع المفتون من كتابة جوابين مختلفين على حادثة واحدة لكان أدعى إلى حسم أبواب التزوير وأقرب إلى طريق الحق بل الأحق بوجه الحق أن لا يفتى المفتى إلا بقول واحد من القولين إذا كان هو المعضد بالجمهور من أهل المذهب المفتى به ، وإذا فرض استواء القولين ، فى الترجيح يقتصر فى الفتوى على قول يعضد بالمذاهب الأخر أو بمذهب منها . والله سبحانه وتعالى بكل شىء عليم .

البنـد السابع والعشرون

يقتضى أن كل عالم أو متعلم يكون خاطره مشتغلا بقبول الدعوات الخيرية للحضرة الخديوية بدوام السعود وتأييد النصر والعز والتأييد من ذى العرش المجيد وبدوام التوفيق إلى الخيرات الدائمـة مع دوام الصحة والمسرة الباهرة عقب قراءة الدروس وفى أماكن الإجابة وأوقاتها ، رافعين أكف الابتهال بأن تدوم دولته العليـة مرفوعة على عمد العزة وتبقى أبهته الملوكية ممنوعة المنال على ممر الأيام متسقة الأحكام والأحوال فى أبلج الأسلاك ما دارت الكواكب فى الأفلاك. ثم كذلك يقتضى أن يكون الشيخ فى جميع أوقاته ملاحظا للعلماء والمجاورين مطالعاً لصحائف حركاتهم وسكناتهم مطلعاً على أحوالهم ناظراً بعين بصيرته إلى حقائق أمورهم مباشراً سماع دغاويهم وتحقيقات أقضيتهم بنفسه متأملا فيها بجميل روية وجليل فكرة قاطعاً الحكم فيها على الوجه المرضى، إن لم يكن مما يتعلق بالسياسة، وإلا فكما سبق تنصيصه. وإذا رأى تراكم الأقضية عليـه وتزاحمها بين يديه ولزم له من يساعده وقتياً عند التزاحم وينوب عنه عند اشتغاله بما هو أهم من الأمور الوقتية الديوانية فلا مانع من أن يعين من يرى فيه عقلا وافراً وحظا من المعرفة والحزم باهراً له قدم فى الفقة راسخ وطرف عن المطامع الوخيمة طامح مرضى الأخلاق حميد السوابق ، زكياً ذكياً تقياً نقياً عارفاً باصطلاحات الدواوين والأمراء محيطا لقوانين المجاورين والعلماء ، إن أدى عنه كلمة أفصحها أو ترجم عنه عبارة أبدعها وأوضحها ، فإن الوكيل عنوان الأصيل والفرع على الأصل دليل . هذا وما طلع بروج هذه اللائحة من الكواكب والبدور اللائحة هو ما تراءى لنا أن فيه نظام أمور الديانة وأهلها صغاراً وكباراً وما به ينصلح بنفوس

ولى النعم منها ما أفسدته الأيام مخافة وجهاراً ويفوح به مسك الختام ببركة النبى وآله عليه وعليهم الصلاة والسلام.

كاتبه

نظرت وتحررت فى يوم الخميس المبارك الموافق لستة عشر من شهر ربيع الثانى سنة١٢٨٢ اثنين وثمانين بعد المائتين والألف من هجرة من له الشرف.

الفقير مصطفى العروسى
خادم العلم والفقراء
بالأزهر

الملحق الرابع عشر

قانون امتحان من يطلب التدريس بالأزهر[1]

عرض لطرفنا إنهاكم الرقيم ١٤ القعدة سنة ١٢٨٨ نمرة ٢٤ وعلمنا منه أنه لما صدرت لكم إفادة معيتنا بالنظر فى الداخلية بالاتحاد مع حضرة الأستاذ شيخ الجامع الأزهر فيما استنسبه فى شأن من يتطلب التدريس من أهل الجامع الأزهر وما يجرى فى خصوص الاستشهاد عنه لمعرفة لياقته من عدمه وما يحصل بعد ذلك من امتحانه بمعرفة العلماء الأفاضل المنتخبين لذلك، مع ما تراءى لدينا فى وقتها من موافقة إجعال التدريس على ثلاثة درجات بحسب ما لهم الإلمام به من العلوم . وأنه يعمل الترتيب اللازم ويعرض لطرفنا، قد رؤى بالاتحاد مع الأستاذ المومى اليه فى تمييز درجات من يصير امتحانهم عنــد طلب التدريس بعد تحرير الشهادات الابتدائية ممن يوثق بهم بالتطبيق للأصول المربوطة من طرف مشيخة الجامع، هو أنه عند الامتحان بمعرفة العلماء المنتخبين لما ذكر ينظر فى حال الشخص الذى يجرى امتحانه فإن تبين إليهم أن له وقوف على علم الفقه والنحو والصرف والمعانى والبيان والبديع والأصول والتوحيد والحديث والتفسير والمنطق جميعها أو غالبها وله ملكة يقتدر بها على السلوك والتعليم

---

(١) الصادر به الأمر العالى لنظارة الداخلية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٢٨٨ (أول فبراير سنة ١٨٧٢) رقم ٢٤ ص ٨٦ دفتر ١٩٣٩ (أوامر عربى) (وهو المعروف بقانون الشيخ المهدى) .

فى هذه العلوم أو أغلبها يجعل فى الدرجة الأولى . ومن يظهر أن له وقوف على غالب هذه الفنون دون بعضها وله ملكة يقتدر بها على فهم وتفهيم ما تلقاه على وجه الصواب إلا أن ملكته لا تساوى ملكة صاحب الدرجة الأولى يجعل فى الدرجة الثانية . ومن يظهر أن له وقوف على بعض هذه الفنون دون غالبها وله ملكة يقتدر بها على فهم وتفهيم هذا البعض يجعل فى الدرجة الثالثة . وأنه بمقتضى الشهادة التى تعطى عند ذلك من العلماء المنتخبين يكتب له الإذن بالتدريس والإعلان اللازم من مشيخة الجامع بتوضيح الدرجة التى وصل اليها ويتقدم للداخلية حتى بعد عرضه لطرفنا يتحرر البيورلدى اللازم للمأذون المذكور من الدرجة التى امتاز بها ، وأنه إن بلغ أحد العلماء الذين صار امتحانهم إلى الدرجة الأولى ينعم عليه بكسوة تشريف إظهارا لمزيد شرفه . .

وأما أرباب الدرجة الثانية والثالثة عند بلوغ أحدهم الدرجة الأولى بامتحان آخر يعرض عنه ليعطى له بيورلدى وكسوة تشريف . وحيث أن الذى تراءى فى هذا الخصوص وقع لدينا موقع القبول والاستحسان ، فأصدرنا أمرنا هذا لكم للمعلومية به وإعلانه من طرفكم لمن يلزم واعتماد الإجراء على مقتضاه .

الملحق الخامس عشر

الوثائق الخاصة بحركة إصلاح التعليم فى سنة ١٨٨٠

أولا — الوثائق الخاصة بتشكيل لجنـــة إصلاح التعليم
(أو قومسيون تنظيم المعارف) (١)

ترجمـــة أمر كريم

نحن خديو مصر

من بعد الاطلاع على التقرير المقدم لنا من رئيس مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت :

البنـد الأول : قد صار تشكيل قومسيون للنظر فى تنظيم التدريس العام وفيما يقتضى إجراؤه من التعديلات .

البنـد الثانى : أعضاء هذا القومسيون هم :

سعادة على باشا إبراهيم	ناظر المعارف	رئيس
عبد الله باشا فكرى		أعضاء
لارميه باشا		
سالم باشـا		
دور بك		
روچرس بك		
ڤيدال بك		

---

(١) نقلا عن مجموعة الديكريتات والتقريرات ومايتبعهما ص ٢٤٤—٢٤٨ (بولاق ١٢٩٨هـ). وكنا نود لو عثرنا على الأصل الفرنسى لهذا الديكريتو وخطاب رئيس مجلس النظار وتقرير ناظر المعارف حتى نترجمها جميعاً إلى اللغة العربية ترجمة حديثة تكون أكثر استيفاء .

البند الثـالث : على ناظر المعارف تنفيذ أمرنا هذا .

(إمضاء) محمد توفيق

صدر بسراى عابدين فى ٢٧ مايو ١٨٨٠ بأمر الحضرة الفخيمة الخديوية

ناظر المعارف — رئيس مجلس النظار

إمضاء (على إبراهيم) — إمضاء (رياض)

* * *

خطاب مقدم للحضرة الفخيمة الخديوية من حضرة عطوفتلو

رياض باشا رئيس مجلس النظـار

مـــولاى

أتشرف بأن أقدم لسدتكم السنية تقريراً أرسله من عهد قريب سعادة ناظر المعـارف لمجلس النظار ، وقد تدون فى هذا التقرير مسائل أكسبتها الحالة الحاضرة أهمية خصوصية ، فإن تنظيم مصالح الحـكومة بأنواعها الذى صار الشروع فيه من زمن قريب يستلزم فى جميع درجات صنوف الإدارة وجود موظفين يكونون قد اكتسبوا معلومات ومعارف خصوصية وتعلموا حق التعلم العلوم والفنون الابتدائية وفى إمكانهم البرهنة على ذلك ، وطالما صار البحث عن مثل هؤلاء المستخدمين الذين نحن فى احتياج لمساعدتهم لنجاح العمل الذى أحالت سدتـكم الرفيعة نجـازه على عهدتنا ، فمـا أمكننا وجودهم فى نفس القطر . ولا يتأتى دفع هذه الحالة إلا بتحسين طرق التعليم والتدريس العـام ، فهذه هى الوسيلة الوحيدة لإزالتها . وقد تراءى للمجلس أن من المناسب أن يتشكل قبل الشروع فى وضع الإصلاحات اللازمة قومسيون للبحث وإمعان النظر فى الحالة الراهنة وتقديم مايتراءى له لزوم إجرائه من التعديلات

فى تلك الحالة . فلذا أتشرف بأن أرفع لتصديق دولتكم السامى ديكريتو بتشكيل القومسيون السابق ذكره الذى يمكنه بلا شك أن يتمم عمله فى وقت لزومه ليقدم تقريره قبل نهاية السـنة الجارية ، حتى يمكن تخصيص المبالغ اللازمة لتجيز الإصلاحات ودرجها فى ميزانية العام القابل ،فإن الإصلاحات المذكورة تستلزم زيادة المصاريف ، إلا أن منافع الوطن ومصالحه الواجب زيادة مراعاتها تقضى بالتسليم وعدم التوقف فى تخصيص المبالغ اللازمة للمصاريف التى تكون من هذا القبيل ، ومع ذلك فإن القومسيون عند اشتغاله بما يتعلق بهذه المسألة من جهة المالية يجب عليه أن يراعى حالة البلد الاقتصادية وأن ينظر بغاية الدقة والالتفات فى القدر الذى يمكن الأهالى تقديمه من النقود للمساعدة مع مصاريف مايتراءى لزوم تجديده وإنشائه من محلات التعليم .

وإنى بالنسبة للحضرة الفخيمة الخديوية عبده الخاضع

ومحسوبه المخلص المتواضع

رئيس مجلس النظار

تحريراً بالمحروسة فى ٢٦ مايو سنة ١٨٨٠ إمضاء (رياض)

تقرير مقدم من سعادة ناظر المعارف

بالنظر لما فى عزيمة مجلس النظار على أن يوجه معظم أفكاره إلى انتشار المعارف العمومية ويصرح للديوان بالنقود اللازمة تدريجا لأجل اتساع دائرتها وخروجها من الحالة التى أوجدها عليها لغاية الآن مربوطها الغير كافى لحسن إدارتها ، أقدم إلى المجلس الملحوظات الوجيزة الآتية :

من الواجب على ديوان المعارف أن يوجه فكره إلى تنظيم وتحسين المدارس

الموجودة الآن ، لأنها بالنسبة لمربوطها وبروجراماتها وانتخاب تلامذتها ليست فى حالة مستحسنة كافية وخالية عن السير الضرورى لحسن تقدمها ، أما من خصوص انتخاب التلامذة فلا يمكن إبعاد وإخراج الغير أذكياء من هؤلاء التلاميذ بالتدريج ، إلا إذا وجد عدد عظيم منهم .

وحيث كان التعليم الابتدائى قليل الاتساع ولم ينتشر فى أى جهة بين الأهالى ماخلا المحروسة ، فلا يسمح لمدارس التجهيزية بانتخاب تلامذة أنجاب مستعدة للتعليمات التجهيزية . وكذا من هذا القبيل المدارس الخصوصية التى لما لم تجد سنويا إلا عدداً قليلا من التلامذة الضعفاء جداً الخارجين من مدارس التجهيزية ، فتنجبر فى أكثر الأحوال على قبول تلامذة لم يستوفوا الحالة التجهيزية اللازمة . ويستمر هذا الخلل عند خروج التلامذة بعد انتهاء مدة الدراسة ودخولهم فى الوظائف العمومية . ثم إن المصالح الميرية لما لم يمكنها أن تتحصل على توظيف أشخاص بلغوا درجة إكمال التعليم فتوظف فى أكثر الأحوال بعض تلامذة فى خدامات ليسوا أهلا لها . وقد سرى الاعتقاد وتشعب فى قلوب الجميع أن الحكومة المصرية ملزومة على أن تخدم جميع التلامذة الخارجين من المدارس بعد انتهاء الدراسة ، حتى من لم يصلوا إلى درجة الاستعداد اللازم.

ولا يمكن جبر هذا الخلل من الآن فصاعدا بشىء خلاف اتساع دائرة التعليم الابتدائى والمتوسط الذى سأتكلم عليه الآن . وهو إيجاد الشهادات الدراسية التى لم يتصرح للمدارس بإعطائها الى وقتنا هذا ، وتلك الشهادات التى تمنع أولا انتقال أى تلميذ غير مستوف إلى فرقة أو إلى مدرسة أعلى درجة من مدرسته تكون الغاية من تشكيلها وتحريرها عدم خروج التلامذة من المدارس الخصوصية قبل أن يتحصلوا على الاستعدادات اللازمة . وسيعرض على مجلس النظار تقرير تتعلق تفاصيله بضرورة هذه الشهادات للنظر والتروى فيها .

وحيث أنه قد زاد احتياج الأهالى الآن الى انتشار المعارف بينهم ، وأن عدم انتشارها متسبب عن قلة عدد المدارس ، فالصعوبات الأصلية متولدة عن أمرين : أحدهما عدم كفاية النقود الضرورية لإيجاد بعض مدارس جديدة . الثانى عدم وجود الأشخاص المنوطين بالتعليم فى درجاته المتنوعة . فالأمر الأول يمكن مداركته بحسن التفات المجلس ، والأمر الثانى يمكن مداركته بتحسين مدرسة دار العلوم الموجودة الآن وإيجاد مدرسة عظيمة للخوجات فى عهد قريب . والغاية من مدرسة دار العلوم هى تعليم بعض المشايخ المنتخبين من طلبة الجامع الأزهر لاستوفائهم التعليم اللازم لخوجات المدارس الابتدائية . وقد ظهر بهذا المقصد منها نتائج فى الواقع شافية مرضية ، إلا أنه لايوجد بهذه المدرسة دروس الطرق المنهاجية اللازمة لتعليم الأطفال والتمرينات العملية التى عليها بمفردها مدار تكوين الخوجات الجديرين بهذه الوظيفة . ثم إن مدرسة الخوجات التى غايتها أيضاً بهذا المشروع تعليم اللغات الأجنبية والرياضيات والتاريخ والجغرافية والعلوم الطبيعية هى من أعظم احتياجات الأهالى لأجل انتشار المعارف بينهم .

ثم إن التعليم الخصوصى لا يمكن وصوله لدرجة الكمال كما ذكرت ذلك آنفا إلا إذا كان مؤسسا على أقوى أساس من التعليمات التجهيزية ، وهذا الشرط واجب مراعاته ما بين التعليم المتوسط والابتدائى مراعاة تامة . فبالنظر لما ذكر وللمنافع العائدة على الإنسان من التعليم ينبغى اتساع دائرة المعارف بين جميع أهالى الديار المصرية وسريانها بالتدريج حتى تصل إلى أهالى الأرياف ، لكى توجد عند ذرياتهم المستجدة احتياجا إلى التعليم وإحساسا بما لهم من الحقوق الوطنية وما عليهم من الواجبات فى حق أنفسهم وحق عائلاتهم وحق الحكومة . وهذا الإحساس لا يوجد الآن فى أى جهة من جهات هذه الديار إلا قليلا . فينبغى حينئذ أن نحكم بأن من الوجوب أن يوجد فى كل قرية مهمة مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة ، وفى كل بندر من قسم أومديرية صغيرة أوقرية

كبيرة مدرسة من الدرجة الثانية ، وفى كل قاعدة مديرية أو مركز مهم عدد من المدارس الابتدائية اللازمة إلى الأهالى من الدرجة الأولى ، وسيعرض على المجلس ترتيب يشتمل على تنظيم هذه المدارس وبرفقته قوائم المصاريف التقريبية اللازمة لها .

وقد استصوب بالديوان طلب مساعدة محدودة من الأهالى لهذا المشروع وتوسط عمدهم والحكومات المحلية فى ذلك ، لأنى أعلم أن الأهالى ترغب زيادة فى المدارس التى يصرفون عليها أكثر من المدارس المستجدة التى تنسب للميرى خاصة . ومع ذلك سواء استصوب المجلس هذا الرأى أو جعل تحت تصرف ديوان المدارس النقود الضرورية لهذا المشروع يجب الاهتمام بهذا الأمر ومراعاته بعين الاعتبار الكلى ، وأن تساعد الحكومة ديوان المدارس المساعدة الكلية خلاف ما يلزم لهذا المشروع من الأدوات اللازمة . ويلزم أن الحكومة توسع دائرة المعارف اتساعاً حقيقيا ، ويجب على جميع أرباب الوظائف الميرية على اختلاف طوائفهم ورتبهم ومصالح كل منهم أن يعظوا الناس ويحثوهم على ضرورة انتشار المعارف بينهم ومساعدة تلك المدارس بالرغبة فيها والميل الكلى إليها ، ولا يمكن الوصول إلى تمام نوال هذا المشروع إلا بواسطة اجتماع جميع القوى المتعددة مهما كانت ضعيفة بانفرادها .

ويرتب ديوان المعارف لأجل تتميم وانتظام إدارة حركة تلك المدارس مجلس معارف مكفل بأن يبين للديوان التحسينات اللازمة للمدارس ويطلب إجراءها منهم ويطلع على بروجرامات التعليم المقننة لأى درجة من درجات المدراس وينقح تلك البروجرامات وينوعها إذا لزم الحال إلى تنويعها وينتخب الكتب الدراسية الضرورية أو يأمر بتأليفها أو ترجمة الكتب الأجنبية التى تعود من انتخابها الفائدة . ثم إن المبالغ الضرورية لهذا المشروع ولإيجاد مصلحة ترجمة كثيرة الاتساع عن الموجودة

الآن يسمح بها للديوان لأجل الصرف منها . وحيث أن ديوان المعارف بالنسبة لهذا المشروع قليل المساعدة عن المصالح الميرية الأخرى التى يمكنها أن ترى فى أوقات قصيرة نتائج أتعابها فلا يمكنه أن يتحصل على فوائد سريعة بعدالتحسينات والتنقيحات التى يشتغل بها من أجل هذا الغرض ، ولا يمكن مع بذل المجهود تقدير الزمن اللازم لاتساع دائرة المعارف بالسنين ، بل يمكن تقديره فى الغالب بالأجيال . ثم إن العزيمة الثابتة والمداومة على الوصول إلى المقصود بدون فتور شيئان قليلا الوجود بمصر لغاية الآن . فلا يمكننى بناء على ذلك تقديم هذه الملحوظات للمجلس أن أعشمه بحصول تغيير كلى فى زمن قريب مستقبل ، إنما أقول إن المواد التى وجهت أفكار المجلس إليها هى أقوى وسائل لنجاح المشروع الذى نحن بصدده . وإنى واثق بنجاحه بواسطة التفات الحكومة المصرية .

* * *

ثانياً — تقرير لجنة إصلاح التعليم [١]

بناء على مرسوم سمو الخديو المؤرخ ٢٧ مايو ١٨٨٠ شكلت لجنة « لدراسة تنظيم التعليم وتقديم الاقتراحات التى تراها لإصلاحه » .

وقد بدأت اللجنة عملها منذ ٢ يونية فى نظارة المعارف العمومية تحت رياسة صاحب السعادة على باشا إبراهيم .

---

(١) هذا التقرير وضع أولا ونشر باللغة الفرنسية ثم ترجم إلى اللغة العربية بأمر نظارة المعارف فى ذلك الوقت ونشرت هذه الترجمة العربية بعنوان (تقرير قومسيون تنظيم المعارف) ولكننا لاحظنا أنها ترجمة ركيكة وغير وافية ولذا آثرنا أن نثبت هنا ترجمتنا لهذا التقرير القيم .

وبعد أن أحيطت اللجنة علماً بالتقرير الذى رفعه سعادة رئيس مجلس النظار إلى سمو الخديو وبجميع الوثائق التى قدمت اليها ، درست على التوالى الحالة الراهنة لجميع الفروع التى توجهت إليها عنايتها ، وكذلك درست التحسينات التى ترى أن من الممكن إدخالها عليها فى الوقت الحاضر .

وقد ألحقت محاضر الجلسات بهذا التقرير الذى يرمى الى أن يقدم — فى إيجاز وترتيب — الآراء النهائية التى وصلت إليها اللجنة والتى تتشرف برفعها الى مجلس النظار .

وتعلن اللجنة بالغ أسفها لأن الظروف القاسية لم تمكنها من كسب المعونة الثمينة التى قدمها دوربك المفتش العام إلا فى المراحل الأولى من عملها ، فإن خبرته الدقيقة بجميع دقائق العمل وسمو آرائه عن سير العمل فى مختلف فروع التعليم .. كل هذا كان خير ما يؤهله لوضع هذا التقرير ، وقد أتيح للجنة فى كثير من المناسبات الفرص لتقدر الأهمية البالغة لمعونته القيمة ، وهى لهذا تشعر بأن من واجبها أن تسطر هنا عبارات الأسف لفقد هذا الموظف الجليل .

ومن المؤكد أن سيبدو فى هذا التقرير — فى الظروف التى وضع فيها — فجوات مختلفة . فإن بعض المقترحات لم يتسن تأييدها بالإحصاءات الكافية ، وهى الوسيلة الوحيدة للوصول إلى الاقناع حين يتعلق الأمر بإجراء إصلاح شامل لفرع من فروع الخدمة العامة . ولكن اللجنة لم تتقدم بإجراء ما إلا بعد استيفاء أقصى ما تستطيع من معلومات .

ونضيف الى هذا أننا لم نقصد الى تقديم صورة كاملة للتعليم فى مصر ، فإنه يعوزنا — للقيام بعمل ضخم كهذا — الزمن والبيانات .

وفضلا عن ذلك لم يكن هذا العمل من مهمة اللجنة ، بل كان واجبنا أن نتوفر على بحث النواحى التى يعترف بقصورها ، ولهذا فإن هذا التقرير لن يتناول سوى أوجه النقص والقصور فى النظام الحالى ، ويستبعد — فى الوقت الراهن على الأقل — كل ما يكون صالحاً للبقاء .

الفصل الأول

التعــليم الابتــدائى

القسم الأول

تعليم البنين — حالة مدارس الأقاليم فى الوقت الحاضر — مشروع لائحــة لتنظيمها — مدرسة المعلمين الابتدائية — وسائل التنفيذ — المدارس الابتدائية الراقية — حالتها فى الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة — مدرسة العميان .

القسم الثـانى

تعليم البنات — حالته فى الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة لهذا الفرع من التعليم .

الفصل الثانى

التعــليم التجهــيزى

المدرسة التجهيزية بالقاهرة — حالتها فى الوقت الحاضر — التحسينات المقترحة — وسائل توسيع دائرة التعليم التجهيزى — مدرسة الصناع — إنشاء مدرسة للزراعة .

الفصل الثالث

التعليم العالى (الخصوصى)

مدرسة الطب .
« الصيدلة .
« الولادة .
« الهندسة .
« المساحة .
« الفنون والصناعات (العمليات)
« الحقوق .
« الألسن . تحويلها إلى مدرسة للإدارة .
« دار العلوم .
« الطب البيطرى .

الفصل الرابع

مسائل عامة متصـــلة بالتعليم

إنشاء مجلس أعلى للمعارف — مجالس (التحسينات) للمـدارس الخصوصية — استبعاد التلامذة غير الأكفاء — تدريس اللغات العربية والتركية والألمانية والانجليزية والفرنسية والإيطالية — تدريس التاريخ والجغرافيا — تدريس العلوم الرياضية — تدريس العلوم الطبيعية والـكيميائية والتاريخ الطبيعى — تدريس الألعاب الرياضـية ،

الخدمة الطبية — مكتبات المدارس — أدوات التعليم — تأديب التلاميـذ والإشراف عليهم — مجالس التأديب .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

البعثة المصرية بأوروبا — مدارس الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

الفصل السادس

مسائل إدارية الخ

توحيد الإدارة وتركيز كل الموارد المالية المخصصة للتعليم فى ميزانية واحدة — وظائف الديوان — السكرتارية وقلم الترجمة — إصلاح الأدوات وصيانتها — دار الكتب الخديوية .

الفصل السابع

ملخص

بيان بالمنشئات الجديدة والإصلاحات التى تتطلب اعتمادات جديدة .

الفصـــل الأول

التعليم الابتـــدائى

مدارس الأقاليم

« التعليم الابتدائى — كما جاء فى التقرير الذى رفعه سعادة على باشا إبراهيم إلى مجلس النظار فى مايو الماضى — قليل الاتساع ، فإنه لم ينتشر بين سواد الشعب فى أى مكان ، إذا جاز لنا استثناء القاهرة ، الأمر الذى جعل من الصعب اختيار تلامذة أكفاء للتعليم التجهيزى » .

ثم أضاف التقرير :

« ومن وجهة نظر أخرى أكثر سموا : وهى تقرير الفوائد التى تنتج من انتشار نور العلم فإن التعليم ينبغى أن يتغلغل فى جميع أنحـاء البلاد حتى يصل بالتدريج إلى الريف ليثير فى نفوس الأجيال القادمة الشعور بالحاجة الى التقدم والإحساس بحقوق المرء وواجباته نحو نفسه ونحو أسرته ونحو الدولة » .

وقد آمنت اللجنة — إذ بدأت عملها — بهذه الملاحظات العادلة والسامية ، فكان أول ما أهمها وبذلت له شديد عنايتها بحث حالة التعليم الابتدائى .

فنى قاعدة البناء التعليمى تقوم مكاتب القرى والنواحى ، وقد بلغ عددها طبقا لآخر إحصاء وهو الإحصاء الذى أجرى فى سنة ١٨٧٨ ٥,٣٧٠ مكتبا ، ولما كان عدد السكان يقدر بـ ٥,٥١٠,٢٨٣ نفسا فلا يكون لـكل ١,٠٢٨ نفساً من الأهالى سوى مكتب واحد .

وبلغ عدد التلاميذ ١٢٧,٥٥٣ تلميذا ، فيكون متوسط عدد تلاميذ كل مكتب ٢٥ تلميذاً أو تلميذ واحد بين كل ٤٠ نفسا من الأهالى ، وإذا قدرنا — مع دور بك — عدد الأطفال الذكور الذين وصلوا إلى سن التعليم بـ ٣٣٤,٠٠٠ طفل رأينا أن ٤١٪ منهم يتلقون التعليم الأولى و ٥٩٪ محرومون منه قطعا .

ولكن هذه الأرقام لا تعطينا سوى فكرة ناقصة عن حالة التعليم الابتدائى الأوّلى (من الدرجة الثالثة) فى الوقت الحاضر . فإن هذه النسب تختلف من مدينة لأخرى ومن مديرية لأخرى ، حتى لتجد مدرسة واحدة لكل ٤٢٨ نفسا فى بور سعيد ولكل ٢,٩٨٣ نفساً فى قنا ، بينما تجد فى بورسعيد ٨٠ تلميذا وفى قنا ١١ تلميذا بين كل ١,٠٠٠ من الأهالى .

والجدول الآتى يبين عدد المدارس ومجموع عدد تلاميذها وعدد التلاميذ بالنسبة للمدارس وبالنسبة لعدد الأهالى وعدد المدارس بالنسبة للأهالى ونسبة عدد التلاميذ لعدد الأهالى .

وهذا الجدول يبين لأول نظرة قلة انتشار التعليم فى مصر والجهات التى يبدو فيها هذا النقص بجلاء :

الجهــات	عدد المدارس	عدد التلامذة	متوسط عدد التلامذة فى المدرسة الواحدة	عــدد الأهالى	متوســط عدد الأهالى لكل مدرسة	عدد التلاميذ فى كل ألف نفس من الاهالى
القاهرة	٢٧٨	٨,٥٦٥	٣١	٣٢٧,٤٦٢	١,١٧٨	٢٦
الاسكندرية	١٨٢	٤,٣١٦	٢٤	١٦٥,٧٥٢	٩١١	٢٦
دمياط	٣٣	١,٣٩٢	٤٢	٣٢,٧٣٠	٩٩٢	٤٢
رشيد	١١	٢٠٢	١٨	١٦,٢٤٣	١,٤٧٧	١٢
السويس	١٥	٥٨٧	٣٩	١١,٣٢٧	٧٥٥	٥٢
بورسعيد	٩	٣١٠	٣٤	٣,٨٥٤	٤٢٨	٨٠
الاسماعيلية	٤	١٠٤	٢٦	١,٨٩٧	٤٧٤	٧٥
مديرية البحيرة	٢٧٥	٦,٥٠٣	٢٤	٢٣٨,٥٩٠	٨٦٥	٢٧
« المنوفية	٦٤٢	١٦,٩٢٦	٢٦	٤٨٤,٥٥٠	٧٥٤	٣٥
« الشرقية	٥٤٧	١٣,٤٢٥	٢٥	٤١٤,٤٧٠	٧٥٨	٣٢
« الدقهلية	٥٩٤	١٣,٥٨١	٢٣	٥٣١,٩٥٤	٨٩٥	٢٦
« الغربية	٩٩٣	٢٢,٦٩٣	٢٣	٦٧٨,٩٧٩	٦٨٤	٣٤
« القليوبية	٢٣٧	٥,٦٣٥	٢٤	٢٠٥,٣٨٠	٨٦٧	٢٧
« الجيزة	٢٣٣	٥,٣١١	٢٣	٢٧٠,٠٧٢	١,١٥٩	٢٠
« بنى سويف	١٢٢	٣,٤٩٦	٢٨	١٤٠,٨٤٨	١,١٥٤	٢٥
« الفيوم	١٠٢	٢,٦٢٩	٢٥	١٧٣,٦٥٥	١,٧٠٢	١٥
« المنيا	٢١١	٥,٥٠٣	٢٦	٣٣٨,٦١٦	١,٦٠٥	١٦
« أسيوط	٣٥٧	٩,٠٤٦	٢٥	٤٦١,٦٧٩	١,٢٩٣	١٩
« جرجا	٢٧٠	٨,٩٢٠	٣٣	٤١٧,٨٦٩	١,٥٤٧	٢١
« قنا	١٠٤	٣,٥٠٦	٣٣	٣١٠,٢٥٧	٢,٩٨٣	١١
« إسنا	١٥١	٤,٩٠٣	٣٢	٢٨١,٥٩٣	١,٨٦٥	١٨

وإلى جانب هذا البيان نضع البيان الآخر الذى قدمه المفتش العام للجنة فى مستهل عملها ، وهو يوضح حالة التعليم الابتدائى فى عدة بلاد أجنبية :

جــــدول مقارن لبيان حالة التعلـــيم باوروبا

	أسماء البلاد	عدد السكان	عدد المدارس	عدد التلامذة	متوسط عدد التلامذة بين مائة نفس من الأهالي	متوسط عدد الأهالي لكل مدرسة	عدد الأهالي بالنسبة للتلميذ الواحد	متوسط عدد التلاميذ لكل مدرسة	ميزانية ما ينفق على التعليم بالفرنك	متوسط ما يخص كل مدرسة فى السنة بالفرنك	متوسط ما يخص كل تلميذ فى السنة		متوسط ما يخص كل فرد من الأهالى فى السنة	
											س	ف	س	ف
المجموعة الأولى	سويسرا	٢,٧٥٩,٨٥٤	٧,٨٠٠	٤٢,٠٠٠	١٥,٢٢	٣٩٤	٦,٥٧	٦٠	٨,٧٠٨,١٧٤	١,٢٤٤	٧٣	٢٠	١٩	٣
	ألمانيا	٤٢,٧٢٧,٣٦٠	٦٠,٠٠٠	٦,٠١٠,١٥٠	١٤,٠٦	٧١٢	٧,٠٢	١٠٠	١٤٠,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣٣٣	٢٩	٢٣	٢٧	٣
	السويد	٤,٤٢٩,٧١٣	٨,٧٧٠	٦١٥,١٣٥	١٣,٨٨	٥٠٥	٧,٢٠	٧٠	١٠,٦٤٢,٠٠٠	١,٢١٤	٣٠	١٧	٤٠	٢
	الدنمرك	١,٩٠٣,٠٠٠	٢,٩٠٩	٢٥٩,٥٠٨	١٣,٦٣	٦٥٤	٧,٣٣	٨٩	٥,٣٣٠,٠٠٠	١,٨٣٢	٥٤	٢٠	٨٠	٢
	فرنسا	٣٦,٩٠٥,٧٨٨	٧١,٢٨٩	٤,٧٢٥,٠٠٠	١٢,٨٢	٥١٨	٧,٨١	٦٦	٦٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٤٢	٦٩	١٢	٦٢	١
المجموعة الثانية	بلجيكا	٥,٤٠٣,٠٠٠	٨,٢٤٦	٦٦٩,١٩٢	١٢,٣٨	٦٥٥	٨,٠٧	٨١	٢٤,٨٠٦,٤٢٨	٣,٠٠٨	٧	٣٧	٦٠	٤
	النرويج	١,٨٠٧,٥٥٥	٦,٤٥٩	٢١٥,٢٩١	١١,٩١	٢٨٠	٨,٤٠	٣٣	٤,٢٨٨,٨٠٧	٦٨٥	٣٧	٢٠	٤٢	٢
	هولندا	٣,٨٦٥,٤٥٦	٣,٧٣٤	٤٤٤,٧٠٧	١١,٥٤	١,٠٣٥	٨,٧٠	١١٩	١٥,٣١٨,١٣٦	٤,١٠٢	٤٤	٣٤	—	٤
	اسبانيا	١٦,٨٠٠,٠٠٠	٢٩,٠٣٨	١,٦٣٣,٢٨٨	٩,٧٢	٥٧٨	١٠,٢٨	٥٦	٢٦,٠٠٠,٠٠٠	٨٩٥	٩١	١٥	٥٥	١
	انجلترا	٣٣,٨٠٥,٤١٩	٥٨,٠٧٥	٣,٠٠٠,٠٠٠	٨,٨٧	٥٨٢	١١,٢٦	٥٢	٦٥,٠٠٠,٠٠٠	١,١١٩	٦٦	٢١	٩٢	١
المجموعة الثالثة	النمسا والمجر	٣٧,٥٣٥,٠٠٠	٢٩,٢٦٧	٣,٠١٤,٩٩٦	٨,١٥	١,٢٧٦	١٢,٢٥	١٠٤	٦٩,٠٠٠,٠٠٠	٢,٣٥٧	٦٦	٢٢	٨٥	١
	إيطاليا	٢٧,٧٦٩,٤٧٥	٤٧,٤١٧	١,٩٣١,٦١٧	٦,٩١	٥٨٦	١٤,٣٧	٤١	٢٧,٠٠٠,٠٠٠	٥٦٩	٩٧	١٣	٩٧	—
	اليونان	١,٣٥٧,٨٩٤	١,٣٧٣	٩٣,٠٠٠	٦,٣٨	١,٠٦٢	١٥,٦٦	٦٧	٢,٩٠٠,٠٠٠	١,٤٥٦	٥٠	٢١	٣٧	١
	البرتغال	٤,٠٤٧,١١٠	٤,٥١٣	١٩٨,١٣١	٤,٨٩	٨٩٦	٢٠,٤٢	٤٤	٢,٠٢٥,٠٠٠	٤٤٩	٢٢	١٠	٥٠	—
المجموعة الرابعة	الروسيا	٧٣,٦٤٣,٦١٧	٣٢,٠٠٠	١,١٣٠,٠٠٠	١,٦٥	٢,٣٠١	٦٥,٠٠	٣٥	٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٧٨١	١٣	٢٢	٣٣	—
	المجموع. المتوسط	٢٩٤,٦٧٥,٢٥١	٣٧٠,٠٨٤	٢٤,٣٩٠,١١٥	٨,٢٧	٧٩٦	١٢,٠٠	٦٦	٤٨٥,٢١٨,٠٤٥	١,٣١١	٨٩	١٩	٦٥	١

وعلى الرغم من أن الإحصاءات التى استخدمت فى الجدول الأخير ترجع إلى عدة سنوات وأن حالة التعليم قد تحسنت فى كثير من البلاد، فإن هذه البيانات لها أهميتها وهى توضح بجلاء حاجة مصر إلى أن تبذل جهوداً قوية لنشر التعليم بدرجة كافية بين سواد الشعب .

ولا حاجة بنا إلى بيان أن التعليم الذى تقدمه المدارس الصغيرة (الكتاتيب) أولى جداً ، حتى ليكتنى — فى كل البلاد تقريباً — بمعلم واحد لكل مدرسة . والواقع أن ثمة ٥,٧٢٥ معلماً لـ ٥,٣٧٠ مدرسة ، أى أن كل ١٠٠ مدرسة يخصها ١٠٦ معلمين . ومتوسط عدد تلاميذ المدرسة (المكتب) ٢٦ تلميذاً ، ولكن هذا المتوسط يختلف فى أكثر المديريات ، حتى ليهبط إلى ١٨ فى رشيد ويرتفع إلى ٤٢ فى دمياط . والواقع أن قيام معلم واحد على تعليم ٢٦ تلميذاً فى المتوسط أمر مألوف ، نجده فى كثير من البلاد الأخرى .

ولا يرجع قصور التعليم الابتدائى (الأولى) فى الجهات التى يوجد بها فى الوقت الحاضر إلى أن عدد التلاميذ فوق مايحتمله معلم واحد ، ولكنه يرجع قبل كل شىء الى أن هذا التعليم محدود جداً ، إذ يقتصر على حفظ القرآن والقراءة والكتابة ، كما أن طريقة التعليم تحتاج إلى إصلاح كبير .

وهذا التعليم فى الوقت الحاضر فردى الى أقصى حدود الفردية : فالمعلم يدعو اليه التلميذ ويستمع اليه وهو يقرأ ويلقى اليه ما يعن له من الشرح ، كما يلقى عليه درساً لا يشاركه فيه غيره من التلاميذ ، ثم ينتقل المعلم الى تلميذ آخر ويعيد له ما فعله مع زميله السابق ، فإذا كان أمامه عشر تلاميذ أو ٣٠ تلميذاً فإنه يكرر درسه الواحد عشر مرات أو ثلاثين مرة ، بينما يكرر التلاميذ الآخرون ما ألقى إليهم منشدين هازّين جسومهم ورءوسهم .

وهناك وسيلتان لتحسين التعليم الابتدائى : وهما الإكثار من عدد مدارسه وتلقين المعلمين طرائق التعليم . ولهذا الغرض وضعت اللجنة مشروعى لائحتين وهما ملحقان بهذا التقرير . والمشروع الأول خاص بتنظيم التعليم الابتدائى فى الأقاليم ، ويختص المشروع الآخر بإنشاء مدرسة لإعداد المعلمين . وقد تفضل مجلس النظار فى جلسة ١٣ يولية الماضى بالموافقة — من حيث المبدأ — على إنشاء مدرسة المعلمين وأذن باختيار ناظر وأستاذين أوربيين لها وهما موجودان بالقاهرة فى الوقت الحاضر . وفى انتظار تشييد بناء خاص ملائم لهذه المدرسة وقع اختيار المجلس على مكان مؤقت لها . ولكن مما يدعو إلى الأسف أن النظارة لم تستطع حتى اليوم وضع يدها عليه . وإنا لنأمل أن تزول قريباً تلك العقبات التى أخرت افتتاح مدرسة المعلمين .

ومدرسة المعلمين هذه — طبقاً للائحة تنظيمها — تنتظم قسمين : الأول مؤلف من دار العلوم الحالية ، والغرض منه إعداد معلمين للمدارس الابتدائية الأولية (inférieures) ومعلمين للقرآن واللغة والآداب العربية للمدارس الابتدائية الراقية (supérieures) وبالتالى للمدارس التجهيزية .

والقسم الآخر من مدرسة المعلمين يهدف إلى إعداد مدرسين مبتدئين لعلوم الرياضيات واللغات والتاريخ والجغرافية الخ .

ويتلقى طلبة القسمين دروساً عامة مشتركة كما يتدربون على فن التدريس فى المدرسة الابتدائية التطبيقية الملحقة بمدرسة المعلمين ، ويكون لكل قسم رئيس خاص ، على أن تكون إدارة القسمين موحدة فى سلطة مركزية واحدة (المادة ١٩ من لائحة تأسيس مدرسة المعلمين) .

وقد نظمت اللائحة جميع التفصيلات المتعلقة بقبول الطلاب وترتيب الدروس وتعيين

المدرسين والمعيدين والأساتذة بطريقة تكفل لهذا المعهد الجديد انتظام سيره منذ اليوم الأول لافتتاحه . والتجربة كفيلة بأن تظهر وجوه الإصلاح والتحسين التي ينبغي إدخالها عليه فيما بعد .

أما المدارس الابتدائية بالأقاليم فإنها تقسم الى ثلاث درجات ، وجميع تلامذتها يكونون خارجيين والتعليم فيها بالمجان .

وترجع ضرورة جعل المدارس من درجات متفاوتة إلى تفاوت حاجات الأهالى أنفسهم : فإن حاجات الأهالى فى المحافظات وعواصم المديريات غير حاجات الأهالى فى المدن الزراعية الصغيرة ، وهذه بدورها تختلف عن حاجات الناس فى القرى والكفور .

وفى المدارس الابتدائية الأولية (من الدرجة الثالثة) — ويدير المدرسة منها معلم واحد إذا لم يزد عدد تلامذتها على أربعين تلميذاً — يتعلم التلاميذ الدين والقرآن والقراءة والكتابة وقواعد الحساب الأربع ويتمرنون على استخدام الموازين والمكاييل ويتلقون مبادئ أولية من جغرافية مصر وعلم الصحة .

وفى كل مدرسة من المدارس الابتدائية المتوسطة (من الدرجة الثانية) فصلان ومعلمان ، ويضاف الى برنامج المدارس الأولية تاريخ مصر ومبادئ من التاريخ الطبيعى وتمارين على قياس المسطحات والحجوم وقليل من الرسم النظرى الخطى .

والمدارس الابتدائية الراقية (أو العالية) تعد تلامذتها للمدارس التجهيزية ، ويتلقى تلامذتها البرنامج الذى تسير عليه المدارس الابتدائية الأميرية التى سنتكلم عليها بعد قليل . وفى هذه المدارس يكون تعليم اللغة التركية وإحدى اللغات الأوروبية اختياريا .

والتلاميذ الذين لا يودون اللحاق بالمدارس التجهيزية ولكنهم يرغبون فى نيل قسط أعلى من التعليم الابتدائى يتابعون الدراسة فى فصول إضافية ملحقة .

وفى الجهات التى يشتغل أكثر أهلها بالزراعة تلقى على التلاميذ دروس فى المساحة والزراعة والتاريخ الطبيعى المطبق على الزراعة . وفى الجهات التى يشتغل أكثر أهلها بالتجارة يتعلم التلاميذ الحساب التجارى والخط وإمساك الدفاتر ، ويتلقون معلومات فى التجارة والصناعة .

ويكون لكل قرية أو لمجموعة من الكفور يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف مدرسة ابتدائية أوّلية (من الدرجة الثالثة) على الأقل . ويكون لكل عاصمة مركز أو مدينة يتراوح عدد سكانها بين خمسة آلاف وعشرة آلاف مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية على الأقل . وفى القاهرة والاسكندرية وفى حواضر المحافظات والمديريات والمدن الكبيرة تنشأ مدرسة ابتدائية راقية على الأقل لكل عشرة آلاف نفس .

ويكون إنشاء هذه المدارس بالتدريج تبعاً للموارد المالية التى توضع تحت تصرف الحكومة وتبعاً للعدد الذى يمكن إعداده من المعلمين الأكفاء . وهذا الشرط الأخير على جانب كبير من الأهمية . وتأمل اللجنة أن يتضاعف عدد المدارس الابتدائية فى بضع سنوات ، حتى يمكن النظر بعد ذلك فى إمكان توسيع دائرة التعليم بها ، على أنه ينبغى — لعدة سنوات قادمة — أن نتحرج عن التوسع السريع فى التعليم الابتدائى حتى نتجنب فشل هذا المشروع الهام الذى يمس مستقبل البلاد ، ويجب قبل كل شئ أن نعد المدرسين الجديرين بهذا الاسم .

وإذ قد فرغنا من تنظيم المسائل ذات الصبغة العلمية أو الفنية بقيت أمامنا مشكلة على أعظم جانب من الدقة : وهى مشكلة وسائل التنفيذ .

ولقد كانت المصاعب المادية ماثلة أمامنا منذ اللحظة الأولى ، بل قبل تشكيل هذه

اللنجة، وقد جاء فى التقرير الذى رفع إلى سمو الخــــديو فى ٢٦ مايو المـاضى ما يلى :

« إن المصالح الحقيقية لهذه البلاد بل وتقدمها المـادى تدعو إلى تلبية كل مايطلب من الاعتمادات اللازمة لهذا الغرض ، على أنه حين النظر إلى الجـانب المـالى من الموضوع ينبغى على اللجنة أن تضع أمامها اعتباراً هاماً هومركز البلاد الاقتصادى ، وعليهـا أن تدرس بأقصى ما تستطيع من عناية ما إذا كان من الممكن دعوة الأهالى أنفسهم إلى أن يساهموا فى نفقات المنشئات الجديدة التى ستدعو الحاجة إليها دون شك » .

ومن الواضح أن الحاجة ماسة إلى أن يساهم الأهالى مساهمة فعالة فى إنشاء وصيانة مدارس التعليم الابتدائى التى ستنشأ فى بلادهم ويفيدون منها هم فائدة مباشرة ، هذا إلى أنه — كما أوضح ذلك جيداً سعادة ناظر المعارف فى تقريره لمجلس النظار — « سيكون اهتمام الأهالى بالمدارس التى يساهمون فى الصرف عليها أعظم من اهتمامهم بالمدارس الأميرية الصرفة » .

وفى جميع البلاد الأجنبية تـكرس البلديات (Les communse) أموالا كثيرة للصرف منها على المدارس الابتدائية المحلية ، ولـكن الإجراءات المالية التى تجرى عليها الدول الأوروبية لا يمكن تطبيقها فى مصر إلا بعد تعديل ، فان المجالس البلدية تقرر ضريبة إضافية تضاف إلى الضريبة الأصلية ، ولـكن السلطة الوحيدة فى مصر التى تستطيع فرض ضرائب جـــديدة على الأهالى هى مجلس النظار ، ولهذا لايمكن — إلا إذا وضعت لوائح خاصة — أن نـكل إلى الأهالى أمر العناية بجمع الأموال

التى يتطلبها التعليم الابتدائى ، فهذه عقبة ذات صفة إدارية لن تستطيع هيئة سوى مجلس النظار حلها .

وزاد فى الحرج الذى وقعت فيه اللجنة حين بدأت تضع مقترحاتها أنها لم تستطع — رغم ما بذلته من جهد — أن تحصل على معلومات على شىء من الدقة عن علاقة سكان الريف بسكان المدن فى الأقاليم ولا عن موارد البلاد الزراعية أو التجارية أو الصناعية .

وقد نوقشت على التوالى إجراءات مختلفة فى جلسات كثيرة عقدتها اللجنة ، وتقرر استبعادها لأنها — على اختلاف مدى إغرائها من الناحية النظرية — لا تنتج إلا موارد غير كافية أو مشكوك فيها . أما الإجراء الذى انتهى إليه رأينا فقد ضمناه المادة ١٣ من مشروع اللائحة التأسيسية .

ففى الأقاليم تحصل ضريبة قانونية تقدر بالبارات أو أجزاء البارة عن كل قرش من الضريبة العقارية ، وتحدد قيمتها فى كل سنة بحسب حاجة المدارس التى أنشئت أو تقرر إنشاؤها فى خلال العام التالى ، وتحصل هذه الضريبة فى نفس الوقت الذى تحصل فيه الضريبة الاعتيادية وبنفس محصليها ، وتخصص حصيلة هذه الضريبة بدقة للصرف على شئون التعليم .

أما فى المحافظات والمدن الهامة فإن الضرائب تقسم بنسبة عدد السكان والموارد المحلية ، وعلى اللجان المدرسية التى ستتكلم عليها أن تقدم مشورتها عن أفضل الوسائل لإنشاء هذه الضرائب وتحصيلها .

ومن جهة أخرى ينبغى أن يخصص فى ميزانية نظارة المعارف فى كل عام مبلغ كاف من المال يمكنها من تقديم مساعدتها — فى شكل إعانات مالية — للجهات المحتاجة إلى المساعدة .

ولتشجيع الأهالى على الاهتمام بحسن سير المدارس الجديدة وعلى تقديم الأموال الكافية تنشأ فى كل محافظة أومديرية لجنة تعليمية ، وتودع الأموال التى تحصل للمدارس فى خزانة خاصة ، وتشرف عليها اللجان التعليمية ، ويرخص لها أن تتقبل الهبات الحرة ، ولا يكون لنظارة المعارف من سلطان عليها سوى الإشراف والرقابة .

وتضع نظارة المعارف تحت تصرف هذه اللجان تصميمات المبانى وتكاليف البناء لكل نوع من المدارس ، وتقدم بالثمن المتداول جميع الأثاث والأدوات اللازمة. والنظارة وحدها هى التى تضع برامج الدروس وتعين أو تفصل المدرسين ، وعلى الجملة فنى يدها الإدارة والإشراف على التلاميذ والمدرسين .

هذا ما استقر عليه رأى اللجنة نهائياً فى أمر تنظيم المدارس الابتدائية بالأقاليم تتشرف برفعه إلى مجلس النظار .

المدارس الابتدائية الراقية

فلننقل الآن إلى المدارس الابتدائية الراقية التى تعدّ التلامذة للتعليم التجهيزى . وهذه المدرس تنتظم عدة مجموعات بجمل لخص كل منها على حدة :

أولا — المدارس الأميرية : وينفق عليها من الأموال المخصصة لميزانية المعارف .

وهذه المجموعة لا تحتوى فى الوقت الحاضر إلا على مدرسة واحدة مقرها القاهرة وتعرف باسم مدرسة المبتديان ، ويحسن العناية بدرس حالتها لأنها النموذج الذى تحتذيه — فى قليل أو كثير — المدارس الابتدائية الراقية الأخرى ، ولأن هذه المدرسة تخرج أكثر التلامذة الذين يلتحقون بالمدرسة التجهيزية.

أنشئت هذه المدرسة فى سنة ١٨٦٤ وقد بلغ عدد تلامذتها :

فى سنة ١٨٧٣	٧١٤ تلميذاً .
وفى سنة ١٨٠٠	٦٤٨ »

وبها فى الوقت الحاضر ٦٧٩ تلميذاً موزّعين على أربع فرق :

بالفرقة	الأولى	٧٦	تلميذاً	أو ١١٪	من	مجموع	التلامذة
«	الثانية	١٧٥	«	أو ٢٥٪	«	«	«
«	الثالثة	٢٧٠	«	أو ٤٠٪	«	«	«
«	الرابعة	١٦٨	«	أو ٢٤٪	«	«	«

ويلاحظ أن الفرقة الأولى وهى التى يلزمها أن تخرج تلامذتها للمدرسة التجهيزية تنتظم عدداً من التلامذة أقل مما تنتظمه الفرق الأخرى ، وكل فرقة مقسمة إلى فصول بحيث تتساوى تقريباً فى عدد التلامذة :

ففى الفرقة الأولى ثلاثة فصول عدد تلامذتها على التوالى ٢٧ و٢٣ و٢٦ تلميذاً .

وفى الفرقة الثانية ستة فصول عدد تلامذتها على التوالى ٣٤ و ٢٨ و ٢٦ و ٣٤ و٣٠ و٢٣ تلميذا .

وفى الفرقة الثالثة ثمانية فصول عدد تلامذتها على التوالى ٣٢ و٢٩ و ٣٥ و ٣٨ و٣٧ و ٣٤ و ٣٤ و ٣١ تلميذا .

وفى الفرقة الرابعة أربعة فصول عدد تلامذتها على التوالى ٤٣ و ٤٥ و٤٢ و٣٦ تلميذا .

وفى الفرقة الرابعة المبتدئة لكل فصل معلم واحد يعلم القرآن والكتابة والقراءة ومبادىء الحساب للتلاميذ . فالتعليم فيها يقرب من التعليم فى المدارس الابتدائية (الكتاتيب) بالأقاليم . وفى الفرقة الثالثة يرتفع مستوى التعليم قليلا : إذ تلقى دروس فى القرآن والحساب ولغة أجنبية والخط العربى والأفرنجى .

وفى الفرقة الثانية أدخلت دروس فى العربية والتركية والتاريخ والجغرافية ورسم المحاكاة .

وفى الفرقة الأولى يتابع التلاميذ دراسة هذه المواد .

أما من حيث دراسة اللغات الأجنبية فإن ٥٥ ٪ من التلاميذ يتعلمون الفرنسية و ١٨ ٪ الانجليزية و ٣ ٪ الألمانية و ٢٤ ٪ (وهم تلاميذ الفرقة الرابعة) لم يبدأوا بعد بتعلم لغة أجنبية .

ولنذكر فى هذا المقام أن من الصعب تشكيل القسم الألمانى والاحتفاظ به : فإن التلاميذ الذين يلتحقون به وأولياء أمورهم يشكون بشدة ويعتبرون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، لأن اللغة الألمانية لاتستخدم بمصر قط سواء فى مصالح الحكومة أو فى علاقات الناس فى حياتهم الخاصة .

ولا توجد مثل هذه الصعاب فيما يتعلق بالقسمين الانجليزى والفرنسى .

وتتألف هيئة التدريس من ٤٥ مدرسا ومعيداً : ٨ للقرآن و ٦ للغة العربية و٣ للغة التركية ومدرس للألمانية ومدرسان للانجليزية و ٧ للفرنسية (ومنهم ٣ معلمين يلقون دروساً فى مدارس أخرى ، ومن هذا العدد أيضا المعيدون الذين يساعدون المدرسين الذين لايعرفون اللغة العربية) و ٨ للحساب ومدرس للتاريخ وأربعة للرسم ومدرسان للخط العربى ومثلهما للخط الأفرنجى[1] .

وعنيت اللجنة بفحص حالة النظام بالمدرسة ، وهى ترجو سعادة ناظر المعارف — إذا أمكن — زيادة عدد الضباط باختيار الأفضل من بين ضباط الجيش ، حتى يكون لهم من سنهم ورتبهم العسكرية ما يكفل لهم السلطان الأدبى اللازم للمحافظة

(١) ينبغى أن لا ننسى حين قراءة هذا التقرير أن المدرس الواحد يعطى — فى أكثر الأحوال — دروسا فى أكثر من مدرسة واحدة .

على النظام بين هـذا الخليط من الصبية الذين يدفعهم صغر سنهم — طبعا — على الخروج على النظام .

وثمة إصلاح آخر هام جدا لا يمكن تحقيقه إلا بالتدريج نذكره عابرين : وهو تطعيم هيئة التدريس بأساتذة ذوى كفاية تامة ودراية بأفضل طرقِ التربية .

ثانيا — والمجموعة الثانية هى المدارس المسماة بالمركزية [1] وينفق عليها من ميزانية خاصة ، وتكاد تكون مواردها مقصورة على إيراد جفلك الوادى .

وتنتظم هذه المجموعة أولا مدرسة ابتدائية بالإسكندرية تضم ٣٧٩ تلميذا جميعهم بالقسم الخارجى ، وهذه المدرسة كزميلتها مدرسة القاهرة مقسمة إلى أربع فرق : الفرقتان الأوليان منها هما الأقل عـــددا ، وتتألف هيئة التدريس من ١٨ مدرسا : ٥ للقرآن ومدرسان للغة العربية ومثلهما للغة التركية ومدرسان للغـة الفرنسية يعطى أحدهما دروس التاريخ والجغرافيا ومدرس للغة الانجليزية وآخر للألمـانية وثلاثة مدرسين للحساب ومدرس للخط العربى وآخر للرسم .

وبناء على اقتراح ناظر المدرسة وافقت اللجنة على أن يعين — من العام الحالى — مدرس للقرآن ومدرس للغة الإيطالية . ويشكو الناظر أيضا من قلة كفاية بعض المدرسين ، ولا يمكن مع الأسف ملافاة هذا النقص إلا بالتدريج .

وبالقاهرة ست مدارس مركزية (القربية والجمالية وباب الشعرية ومصر القديمة والحسينية وعابدين) . وبالأقاليم منهـــا خمس مدارس فى طنطا والفشن وأسيوط

---

(١) تسمية هذه المدارس بالمركزية تسمية غير صحيحة : لأنه ليس بمصر هيئات بلدية (Municipes) فى مصر ولكنها تسمية وضعتها النظارة منذ زمن طويل .

وبنى سويف والمنيا . ويوضح الجدول الآتى عدد مدرسيها وتلامذتها موزعين على فرقها الدراسية :

اسم المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ				
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
القربية	١١	٢١٢	١٩	٢٦	١١٠	٥٥
الجمالية	١٢	١٩٩	١٤	٢٧	٥٣	١٠٥
باب الشعرية	١٠	١٦٠	٧	١٨	٤٥	٩٠
مصر القديمة	٤	١٢٠	—	٥	٥٢	٦٣
الحسينية	٥	١١٠	—	١٨	٢٤	٦٨
عابدين	٥	١١٤	—	٦	٢٢	٨٦
طنطا	١٢	٢٩٣				
الفشن	٤	١٠٠	—	٩	٥١	٤٠
أسيوط	١٠	١٢٤				
بنى سويف	١٦	٣٦٨				
المنيا	٨	٩٩				

فإذا أضفنا إلى هذا البيان ٣٧٩ تلميذاً بالمدرسة الابتدائية بالاسكندرية و١٤ تلميذاً بالفرق التجهيزية بتلك المدرسة بلغ مجموع تلامذة المدارس المركزية ٢٢٩٢ تلميذا ينفق عليهم من الميزانية الخاصة بالمدارس المركزية . وفى هذه المدارس جميعاً يتعلم التلاميذ القرآن واللغة العربية والحساب والخط العربى . وثمانية من هذه المدارس بها مدرسون للغة الفرنسية وثلاثة بها مدرسون للغة الانجليزية ، وجميعها تقريبا بها مدرسون للغة التركية ، وفى

برامج بعض هذه المدارس تبدو — وإن يكن نظريا — دروس فى الرسم والجغرافيا .

ثالثاً — والمجموعة الثالثة هى المدارس التى ينفق عليها ديوان الأوقاف الذى يشرف بدقة على صرف الأموال التى رصد كل مبلغ منها لغرض خاص :

المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ				
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
رشيد	٧	٩١				
الحبانية	٨	٩٤	٩	١٣	٢٩	٤٣
الشيخ صالح	٩	١٣١	١٥	٢٢	٣٩	٥٥
السيدة زينب	١١	٩٨	٨	١٤	٣١	٤٥
شيخون	٧	١٥٥	١٦	١٣	٧١	٥٥
أبو العلا (بولاق)	٧	٩٦	—	٦	٢٥	٥٥
قلاون	١٢	١٣٤	١٢	٢١	٣٦	٦٥
الإمام الشافعى	٥	٥٧	—	٣	١٤	١٧

والتعليم فى هـــذه المدارس يسير تقريباً على نفس الأسلوب الذى تسير عليه المدارس المركزية ، ونذكر هنـا أيضاً أن ديوان الأوقاف ينفق على مدارس أخرى أوّلية (مكاتب) .

رابعاً — والمجموعة الرابعة تتألف من مدرستين يرسل ديوان الروزنامة النفقات الخاصة بهما إلى ديوان الأوقاف الذى يحولها بدوره إلى ديوان المكاتب الأهليـة ، فهنا إدارة ومحاسبة ثلاثية إلى حدٍّ ما .

وهما مدرسة العقادين وبها ٧ مدرسين و١٠٨ تلاميذ : ٧ بالفرقة الأولى و١٦ بالثانية و ٣٤ بالثالثة و ٥١ بالرابعة ، ومدرسة النحاسين وبها ٦ مدرسين و ٧٢ تلميذا و ١٩ بالفرقة الثانية و ٢٣ بالثالثة و ٣٠ بالرابعة .

خامساً — والمجموعة الخامسة تتألف من أربع مدارس يدفع أكثر مصروفاتها أفراد من الأهالى ، ولكنها تخضع لإشراف نظارة المعارف :

المدرسة	عدد المدرسين	عدد التلاميذ				
		المجموع	الفرقة الأولى	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة
أم عباس باشا	٩	١٨٠	١٩	٢٣	٣٦	١٠٢
خليل أغا	٩	٢١٤	٧	٥	١٢	١٩٠
حافظ باشا	٦	١٠٠	٢٦	٣٠	٤٤	
راتب باشا	٥	١١٤				

وجملة القول إن التعليم الابتدائى الراقى يتلقاه ٤,٧٠٩ تلاميذ وهو رقم له أهميته . ولكننا نرى من التفصيلات الإحصائية نفسها التى ذكرنا أن مواد الدراسة وعدد التلاميذ ومستوى التعليم يختلف اختلافا كبيراً من مدرسة لأخرى . ولهذا يجب أن لا يأخذنا أى شك فى هذه النقطة : وهى أن التعليم فى هذه المدارس بعيد كل البعد عن أن يكون فى مستوى واحد . كما أن من المؤكد أن جميع المدرسين ليسوا أكفاء للمهمة السامية التى ينهضون بها وأن فى هيئات التدريس بهذه المدارس كثيراً من وجوه القصور والضعف ، ولا سبيل إلى ملافاة هذه الوجوه بالتدريج

إلا حين تبدأ مدرسة المعلمين عملها بانتظام .

وأخيراً إذا لاحظنا قلة عدد التلاميذ فى الفرق العليا وكثرتهم فى الفرق الدنيا جاز لنا أن نبحث عما إذا كان ممكنا أن تجمع تلامذة الفرق العليا ليكوّنوا فصولا أكثر امتلاء بالتلاميذ ويحشد لهم أكفأ المدرسين .

ولم يتوفر للجنة متسع من الوقت أو الوسائل لدراسة مسائل من هذا النوع ، وهى مسائل يقتضى حلها الوقوف على تفصيلات لا نهاية لها ، ولكن الجداول الإحصائية التى أوردنا تظهر دون جدال هذه المسائل التى تستطيع نظارة المعارف أن تتوفر على علاجها لفائدة هذه البلاد طبعاً .

مدرسة العميان

ويبقى علينا — لننتهى من بحث مدارس التعليم الابتدائى — أن نتكلم على مدرسة الغرض منها أن تقدم تعليما أوّليا لأولئك البائسين الذين قست عليهم الطبيعة : وهى مدرسة العميان التى أنشئت فى سنة ١٧٨٤ ، وقد قبلت منذ ذلك الوقت تلامذة صما بكما . ويبلغ عدد تلامذتها فى الوقت الحاضر ٦٠ من العميان و ١٥ من الصم البكم ، وهذا العدد ضئيل بالنسبة لتلك الكثرة من أولئك البائسين التى يصادفها المرء فى شوارع المدينة . ولكن مكان المدرسة الحالى غير واف ، ويزيد فى ضرورة العمل على توسيعه أنّ المدرسة تضم تلامذة من كلا الجنسين . وقد أعلن ناظر المدرسة فى تقريره أنه لا يعد نفسه مسئولا عن نظام التلاميذ وصحتهم ، ولهذا لا يمكن التفكير فى زيادة عدد تلامذة المدرسة قبل العثور على مكان أكثر اتساعا وإعداده .

وتتكون هيئة التدريس بالمدرسة من ناظر ومدرس للحساب للعميان ومدرس الحساب للصم البكم ومدرس للقرآن وثلاثة عرفاء ، ثم بالمدرسة ٤ (أسطوات) للأشغال

اليدوية ومعلمة للتطريز . وقد طلب الناظر تعيين ثلاثة عرفاء جدد وزيادة مرتبات المدرسين زيادة بسيطة . وهـــذه مسائل تتعلق بالميزانية ، فلا يسع اللجنة أن تبت فيها برأى .

وهذه المدرسة ينفق عليها ديوان الأوقاف ، وهو يخصص لها نحو ١,٩٨٥ جنيها فى العام .

تعلـــيم البنات

وقد أفردت اللجنة قسما خاصا من تقريرها لبحث تعليم البنات ، على الرغم من أنه لم ينتشر بعد ، وذلك لـكى تظهر الأهمية التى تعلقها على هذه الناحية من نواحى تربية الشباب .

والدول الأجنبية تحس إحساساً قوياً بهذه الأهمية ، فتضاعف عدد المدارس الخاصة بتعليم البنت عاما بعد آخر ، وفى مصر نفسها كانت مدارس الجاليات الأجنبية تنتظم فى سنة ١٨٧٨ ٤,٦٢٥ بنتاً فى مقابل ٧,٦٢٢ ولداً أى بنسبة ٣٨ إلى ٧٢ ، ويتعلم بعض الفتيات المصريات فى هذه المدارس الأجنبية . ولـكنا لن نعنى هنا إلا بالمدارس التابعة لنظارة المعارف العمومية ، ومما يدعو إلى الأسف أنها ليست كثيرة العدد .

افتتحت أول مدرسة فى مصر لتعليم البنات بالسيوفية فى سنة ١٨٧٣ ، وقد بلغ عدد تلميذاتها على التوالى :

فى سنة ١٨٧٣ : ٢٢٦ تلميذة
« ١٨٧٤ : ٣٠٥ تلميذات
« ١٨٧٦ : ٢٨٣ تلميذة
« ١٨٧٧ : ٢٩٨ «

وفى سنة ١٨٧٨ : ٢٤٨ تلميذة

« ١٨٨٠ : ٢٠٦ تلميذات

وفى سنة ١٨٧٥ أنشئت مدرسة أخرى بالقربية ، وكان بها من التلميذات فى سنة ١٨٧٥ ١٤٧ تلميذة وفى سنة ١٨٧٦ ١٤٨ تلميذة وفى سنة ١٨٧٧ ١٥٠ وفى سنة ١٨٧٨ ١٤٢ تلميذة .

ثم ضمت مدرسة القربية إلى مدرسة السيوفية . والمدرسة الأخيرة تنتظم فى الوقت الحاضر ٢٤٤ تلميذة موزعات بين أربع فرق تتألف على التوالى من ٣٩ و ٣٩ و ٨٥ و ٣٠ تلميذة . ومن هذا العدد $\frac{1}{8}$ التلميذات بالقسم الخارجى و $\frac{7}{8}$ بالقسم الداخلى ، فهن يقمن بالمدرسة ويتناولن طعامهن بها .

وتتألف هيئة التدريس من : ٣ مدرسين للقرآن ومدرس للغة العربية ومدرس للرسم ومدرستين للخياطة ومدرستين لأشغال الإبرة الأخرى ومدرسة للغسيل والكى وأخرى للموسيقى .

وهذه المدرسة لا تقوم فى الوقت الحاضر بالخدمات التى كانت تنتظر منها ، ولا يهتم بها أهل القاهرة إلا قليلا ، وأوضح دليل على ذلك العدد القليل من البنات بالقسم الخارجى ، هذا على الرغم من أنها قد اجتازت فيما مضى عهدا ذهبيا . فى العامين الثانى والثالث من حياتها كان تعليم البنات فيها يبدو ناجحاً جداً ، فاكتظت بالتلميذات وآتت المدرسة نتائج طيبة ، ثم وقف هذا التقدم لأسباب لم تعد قائمة اليوم ، وتدهورت المدرسة وفقدت مكانتها من قلوب الأهالى بالقاهرة .

ولكن هذا الفشل لا يجب أن ينظر إليه إلا على أنه أزمة عارضة ، واللجنة مجمعة على ضرورة الاهتمام بالنهوض بهذا المعهد . وينبغى قبل كل شىء أن تبذل الحكومة بعض

التضحيات المالية حتى توفر للمدرسة العدد الكافى من المعلمات ذوات الكفاية للقيام بهذا العمل الذى هو أساس المدنية والتقدم ، ولإيجاد إدارة عاقلة مستنيرة قبل كل شىء .

جاء فى تقرير دوربك : « إذا توفر لهذه المدرسة إدارةٌ على شىء من الذكاء ، ولكنها رفيعة سمحاء ، واستبعدت بعض الدروس غير اللازمة بل غير الملائمة أحياناً لعادات واحتياجات البلاد ، لأمكن السير بهذه المدرسة دون مشقة ، ولاستطاعت أن تثير فى فتياتها الميول الطبيعية اللازمة ولأمكنها أن تستعيد ثقة الأهالى ، حتى إذا افتتحت مدارس أخرى امتلأت بسرعة وسهولة » .

وتشارك اللجنة دور بك هذه الآراء عن يقين ، وهى لا تتردد فى أن توصى النظارة بإعادة بحث هذا الموضوع وضرورة تعيين ناظرة مستنيرة عاقلة وإحاطتها بالعدد اللازم من الأعوان دون قصر اليد عن الإنفاق ، والمدرسة بعدْ ذلك سرعان ما تعود إلى سابق ازدهارها .

ويحسن إنشاء مدرسة أخرى مستقلة عن مدرسة السيوفية فى مدينة غير القاهرة ، وذلك على سبيل التجربة والمقارنة ، على أن تكون مستوفاة وتلميذاتها جميعهن خارجيات .

وفى هاتين المدرستين يقتصر — فى الوقت الحاضر — على التعليم الابتدائى وعلى الأشغال البسيطة ذات المنفعة اليومية لإعداد ربة بيت صالحة . وبعد ذلك يمكن الإكثار من مدارس البنات ورفع مستوى الدراسة فى عدد منها ، على أن يكون السير فى هذا المشروع بحذر وبطء ، وتجربة الماضى يجب أن تكون هادية للمستقبل . ونفقات هذه المدرسة فى السنة ٤,٧٩٧ جنيهاً مصريا .

الفصل الثانى

التعـــليم التجهـــيزى

ملاحظات عامة

جاء فى التقرير الذى قدمه دور بك المفتش العـام للجنـة فى اجتماعها الأول :

« إن التعليم التجهيزى ليس ممثلا فى الوقت الحاضر إلا فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، والفرق التجهيزية القليلة الملحقة ببعض مدارس الأقاليم ليست مستكملة لجميع مواد الدراسة التجهيزية ولن تستكمل إلا فى الخريف من العام القادم ، وإذا كانت هذه المرحلة الدراسية محدودة من حيث النوع فهى أكثر قصوراً من حيث الكم : فالمدرسة التجهيزية بالقاهرة تضم فى الوقت الحاضر ٢١٦ تلميذاً ، وتلاميذ الفرق الدنيا بطبيعة الحال أكثر عدداً من تلامذة الفرق العليا . وفرقة السنة الرابعة [1] لن تستطيع أن تقدم للمدارس الخصوصية فى سبتمبر القادم أكثر من ٤٠ طالباً . وهذا العدد — على الرغم من أنه أكثر مما كانت تقدمه المدرسة فى السنوات السابقة — ضئيل فى حد ذاته لا يكاد يسدّ حاجة المدارس الخصوصية ، حتى إذا سلمنا أن هؤلاء التلاميذ على جانب كبير من الذكاء والاستعداد ، وهم قد لا يكونون على شيء من ذلك » .

ولدى قراءة هذا التقرير كان الشعور الأول عند أعضاء اللجنة أن أحكامه جائرة ، ولـكن سرعان ما اقتنعوا بأنها عادلة بل ومعتدلة . وقد تنبأ التقرير بأنه — عند افتتاح الدراسة — يمكن أن ينقل إلى المدارس الخصوصية ٤٠ تلميذاً والحق أن ١٧ طالبـا فقط وجدوا جديرين باللحاق بهذه المدارس ، وهى ست : ٩ قبلوا

---

(١) أى الفرقة الأولى النهائية (المؤلف) .

بالمهدسخانة و ٨ بالحقوق . هذا عدا ٩ طلاب آخرين وجدت معلوماتهم فى الرياضيات ناقصة ، ولكنهم مقبولون فى فروع التعليم الأخرى فألحقوا بمدرسة الطب .

وهذه الأرقام لها دلالتها : فالمدارس الخصوصية لم تجد فى هذا العام كفايتها من الطلاب الجدد ، ولن تجده كذلك بالتأكيد فى العام المقبل ، ولهذا ينبغى المبادرة إلى تقوية التعليم التجهيزى .

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

فلنبحث حالة المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهى المدرسة التجهيزية الوحيدة فى الوقت الحاضر :

كان بها من الطلاب فى سنة	١٨٧٣	٢٣٣ طالباً
» » » »	١٨٧٤	٢٢٩ »
» » » »	١٨٧٥	١٩٢ »
» » » »	١٨٧٦	٢٢٦ »
» » » »	١٨٧٧	١٨٧ »
» » » »	١٨٧٨	١٨٥ »

وفى شهر يولية الماضى كان عدد التلاميذ بها ٢١٦ ، وقد ارتفع الآن إلى ٢٩٢ أى بنسبة ٢٤٪ ، وهم موزعون على أربع فرق :

بالأولى ٢١ تلميذاً أى ٧ ٪ من مجموع التلاميذ .

وبالثانية ٧٤ » أى ٢٥٪ » » »

وبالثـالثة ٨٧ تلميذاً أى ٣٠ ٪ من مجموع التلاميذ .

وبالرابعة ١١٠ تلاميذ أى ٣٨ ٪ « « «

ويمكن توزيع التلاميذ من وجهة نظر أخرى مفيـدة أيضا تبعا للغة الأجنبية التى يتعلمونها : فنجد أن ٢٠٨ تلاميذ أى ٧١٪ يتعلمون الفرنسية و ٦٣ تلميذاً أى ٢٢٪ يتعلمون الانجليزية و ٢١ تلميذاً أى ٧٪ يتعلمون الألمـانية .

وتتألف هيئة التدريس من ٣٧ مدرسا ومعيداً : منهم ١٩ مدرساً متفرغاً للتدريس بالمدرسة و ١٨ يعطون دروساً بمدارس أخرى ممـا يسبب اضطراباً فى نظام المدرسة وإرهاقا بدنياً للمدرسين فى الانتقال من مدرسة لأخرى ، فينبغى لهذا بقدر المستطاع تركيز الموظف فى مدرسة واحدة يعمل بها .

ويمكن توزيع المدرسين على النحو الآتى : ٢ للغة الألمانية و ٢ للانجليزية و ٣ للفرنسية و ٤ للتركية و ٥ للعربية و ٢ للرياضيات ومدرس للطبيعة والـكيمياء ومدرس للتاريخ الطبيعى و ٤ للخط العربى ومدرس للخط الأوروبى و ٤ للرسم و ٤ معيدين .

وبمقارنة عدد المدرسين بعدد التلاميذ الذين يتعلمون لغات أجنبية اتضح للجنة أن من اللازم زيادة مدرسين اثنين على الأقل على مدرسى اللغة الفرنسية . وممـا يؤكد ضرورة التعجيل بهذه الزيادة ما رؤى من تفصيل قيام مدرسى اللغات الأجنبية بتدريس الجغرافية فى الفرق العليا على الأقل . وإن نتائج تدريس التاريخ والجغرافية فى الوقت الحاضر تكاد تـكون معدومة . و معلومات التلاميذ فى الطبيعة والـكيمياء ناقصة . وينبغى إذن أن تزاد هيئة التدريس بأسرع ما يمكن . وترى اللجنة أنه يحسن أن يعين منذ بداية سنة ١٨٨١ مدرس للتاريخ وآخر للجغرافيا ومدرس للغة العربية وآخر للغة التركية ومدرس للرياضيات وآخر للخط الأوربى وثالث للخط العربى .

أما هيئة الضبط بالمدرسة فلا تتألف إلا من ضابط ومعيد شاب ، فينبغى العمل على تقويتها ، لأن النظام إذا ضعف بمدرسة ضعف بها التعليم أيضا بل زاد ضعفا .

وبهذه المناسبة نذكر أيضا حاجة المدرسة إلى إصلاح أثاثها وأدواتها أو تجديدها ، إذ أنهـــا فى حالة يرثى لها ، وهذه الملاحظة تنطبق على المدارس الأخرى جميعا دون استثناء .

حتى إذا انتقلت اللجنة إلى بحث برامج الدراسة اعترفت بضرورة التوصية بمراجعتها حقيقة إن هذه البرامج تشتمل على مسائل يصعب على تلاميذ صغار السن تفهمها أو على مسائل لا فائدة منها فى مصر . لهذا ينبغى أن تستبعد بحكمة تلك المواد الزائدة على الحاجة ، حتى تجد المدرسة الوقت الكافى للتمرينات التحريرية والأعمال التطبيقية للنظريات التى يحفظها التلاميذ الآن بطريقة تكاد تـكون ميكانيكية .

وقد أثار تقرير دوربك عن هذا الموضوع مسألة هامة اقتنعت اللجنة بها بإجماع الآراء . جاء فى هذا التقرير : « وقد يكون ثمة محل للبحث عما إذا كان من الممكن توزيع التلاميذ منذ السنة الثالثة بالتعليم التجهيزى بحسب ميلهم للغات أو للرياضيات ، وعلى أى حال يحسن — فى الوقت الحاضر — استبعاد التلاميذ الذين لا يرجى منهم أى تقدم استبعادا تاما » . أما استبعاد التلاميذ غير الصالحين فلا ينبغى أن يكون محل تردد ، وأعضاء اللجنة جميعاً يشيرون على سعادة الناظر بفصل التلاميذ غير الأكفاء والكسالى وذوى السلوك السيء دون أن تأخذه هوادة أو شفقة ، وبغير هـــذا لن يتحسن مستوى التعليم ولن تحقق الحكومة ثقتها فى الشبان الذين تخرجهم المدارس .

أما تقسيم التلاميذ بعـد السنة الثالثة فهذه مسألة أكثر دقة ، وقد أثيرت فى كل

البلاد تقريباً وقوبلت بحلول منوعة . وقد قدّرت اللجنة الحالة الراهنة للتعليم فى مصر وضرورة تزويد المدارس العالية بتلاميذ أحسن إعدادهم ، فقررت بالاجماع الأخذ بهذا التقسيم بعد السنة الثانية من التعليم التجهيزى ، ورأت أنه يكفى تعديل البرامج الحالية للسنتين الأولين تعديلا طفيفا : ففى الهندسة يستعاض عن دراسة الخطوط والسطوح الفراغية بدراسة المنحنيات المستوية والاعتيادية ، وفى الجبر يستعاض عن النظريات الخاصة بالحساب الحرفى بحل المعادلات العددية من الدرجتين الأولى والثانية وتطبيق استخدام جداول اللوغاريتم .

وفى السنتين الأولى والثانية [1] يتعلم التلاميذ جميعاً التاريخ والجغرافيا والطبيعة والكيمياء والتاريخ الطبيعى والقسموغرافيا والرسم والخط ، ويتلقى طلبة القسم العلمى دروساً خاصة فى الهندسة الفراغية والهندسة الوصفية والجبر بالأحرف وحساب المثلثات واللغات الأجنبية ، أما طلبة القسم الأدبى فيتلقون دروساً أكثر عدد وأشد عمقا فى اللغة العربية وآدابها وإحدى اللغات الأجنبية (الفرنسية أو الانجليزية أو الألمانية) وآدابها ويزدادون مرانا فى الترجمة والإنشاء ونواحى الأسلوب الأخرى .

أما فى العلوم فيأخذون دروساً مبسطة فى الهندسة الفراغية وتطبيقات فى المسائل الرياضية والطبيعية والكيميائية التى سبق أن حصلوها . فإذا كان سيسمح لهم بأن يتخففوا من تعمق العلوم الرياضية فينبغى أن لا يهملوا بتاتاً المبادئ العامة التى سبق لهم دراستها والتى سيحتاجون إلى استخدامها فى كل وقت .

واللجنة تعلق أهمية كبيرة على انتظام هذا القسم الأدبى ، على أنها لا تستطيع أن تنسى أن تنظيم التعليم فيه والإشراف عليه يقتضيان بذل عناية مستنيرة ودائمة فى خلال السنوات الأولى لإنشائه .

---

(١) أى فى الفرقتين الرابعة والثالثة (المؤلف) .

هذه هى التحسينات التى تقترح اللجنة إدخالها فى الوقت الحاضر على التعليم الثانوى بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وبديهى أنه ينبغى أن لا يقبل الطلبة بهذه المدرسة إلا بعد أن يؤدوا امتحانا جديا جداً ويظهروا أنهم يستطيعون الإفادة من التعليم الذى أنشئت له هذه المدرسة .

انتشار التعليم التجهيزى

وقد استجدت فى العام الماضى فصول للتعليم التجهيزى ملحقة بكثير من المدارس الابتدائية ومستقلة عن المدرسة التجهيزية بدرب الجماميز :

المدرسة	عدد التلاميذ			
	الفرقة الثانية	الفرقة الثالثة	الفرقة الرابعة	المجموع
المدرسة الابتدائية بالقاهرة	١٧	٣١	٤٦	٩٤
« « باسكندرية	—	٥	٨	١٣
« « بطنطا	—	٢٢	٣٠	٥٢
« « بأسيوط	—	١٢	٩	٢١
« « ببنى سويف	—	٢٢	٣٢	٥٤
« « برشيد	—	—	٦	٦
	١٧	٩٢	١٣٥	٢٤٠

وهكذا يبدو أن عدد هؤلاء التلاميذ الموزعين على هذه المدارس أكبر من عدد تلاميذ المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وهى المدرسة التجهيزية الوحيدة المنظمة وتنتظم ٢١٦ تلميذاً .

وقد هبط الآن عدد التلاميذ الذين يُتابعون الدراسة التجهيزية بالمدرسة الابتدائية بالقاهرة هبوطاً ملموساً : فقد نقص هذا العدد من ٩٤ إلى ٣١ : ١٣ بالفرقة الثالثة و ١٨ بالفرقة الرابعة ؛ أما الدروس التجهيزية التى كانت تلقى فى العام الماضى برشيد والتى لم تكن أذنت بها النظارة فقد ألغيت . وهذان إجراءان طيبان : فإنه إذا كانت ظروف مختلفة قد ألجأت إلى إعطاء دروس فى التعليم الثانوى فى مدارس ابتدائية فهذه حالة شاذة ، وهل يستطيع المدرسون الذين اختيروا للتعليم الابتدائى إلقاء دروس لمرحلة أعلى ؟ وهل لا يقدمون هم ونظارهم على التضحية بالفرق الدنيا فى سبيل التشبث بهذه الفصول الملحقة (الطفيلية) على أمل أن يمتاز طلبتهم فى الامتحانات السنوية فيجلبوا لهم الثناء والمكافأة ؟ وأخيرا ألا تستغرق هذه الفصول التى تتكون من ٥ أو ٦ أو ٨ أو ٩ طلاب — وهو عدد من القلة بحيث لا يثير فيهم روح المنافسة — وقت أكثر المدرسين على حساب التعليم الابتدائى ؟

ولهذا ينبغى ألا تلقى دروس المرحلة التجهيزية فى المستقبل إلا فى مدارس تجهيزية تنشأ وتنظم لهذا الغرض وتعزز بالأساتذة الأكفاء ، حقاً إن مدرسة درب الجماميز ستصبح غير كافية من جهة لقبول التلاميذ الصالحين الذين تخرجهم المدارس الابتدائية والذين سيزداد عددهم باطراد وغير كافية من جهة أخرى لتغذية المدارس الخصوصية بحاجتها من التلاميذ ؛ ولهذا ينبغى أن تنشأ على التوالى وعلى أسس سليمة تماما مدارس تجهيزية جديدة بالاسكندرية والمنصورة وطنطا وبنى سويف وأسيوط . ولكن هذا التوسع فى التعليم التجهيزى يجب أن يتم تدريجيا ، ومن اللازم — على نحو ما ذكره دوربك — « أن يتأكد من أن هذه المدارس لا تأخذ من التعليم الابتدائى إلا التلاميذ الذين أعدوا إعداداً منظما » . وفضلا

عن ذلك فإن المدرسين الأكفاء قليلو العدد جدا ، فمن هذه الوجهة يرتبط اتساع التعليم التجهيزى ارتباطا وثيقاً بنمو مدرسة المعلمين .

وينبغى أخيراً أن يتأكد — عن طريق الإشراف المستمر المستنير — من أن المدارس التجهيزية تتبع جميعاً برنامجاً دراسياً واحداً ، بحيث يستطيع التلاميذ — إذا دعت الحاجة — أن ينتقلوا فى نهاية العام الدراسى من مدرسة لأخرى ، ويؤذن لهم بعد الانتهاء من دراستهم أن يلتحقوا بإحدى المدارس الخصوصية بصرف النظر عن المدرسة التجهيزية التى كانوا بها .

ومن حيث الأمكنة التى تقام بها المدارس التجهيزية بالأقاليم نشير إلى أن الأبنية التى شيدت لمدرسة المنصورة قد أوشكت على الانتهاء ويمكن افتتاح الدراسة بها فى القريب العاجل أما فى بنى سويف فمن الضرورى إجراء بعض الإصلاحات الكبيرة وتوسيع الأبنية ، وقد وضعت تصميمات لهذا الغرض ، وإذا أقرّ للنظارة الاعتمادات اللازمة يمكن تنفيذ الأعمال اللازمة فى خلال العام الدراسى الحالى . أما فى طنطا فالحاجة ماسة إلى الاهتمام بالنظام ومستوى التعليم قبل أى شىء آخر ، وفى الإسكندرية — إذا أريد إنشاء مدرسة تجهيزية بها فى المستقبل — ينبغى أن يفسح المجال لإجراء دراسة وافية للحاجات الخاصة لأهالى المدينة الذين يتكونون من جنسيات مختلفة ويشتغل أكثرهم بالتجارة ، ومن ذلك أن تبذل عناية خاصة بتعليم اللغات الأجنبية فيها .

وتلح اللجنة فى النصح بالاقتصار أولا على إنشاء السنتين الدراسيتين الأوليين بالمدارس التجهيزية الجديدة ، ويؤجل استكمال الفرق الأخرى حتى يتوافر العدد الكافى من التلاميذ الذين أحسن إعدادهم ومن الأساتذة الأكفاء لتدريس كل المواد الواردة

فى مناهج الدراسة . ولا ينبغى أن يهمل تدريس أية مادة فى هاتين السنتين ، لأن من اللازم أن يسير التعليم فى هـــذه المدارس تماماً على منوال التعليم فى المدرسة الأميرية بالقاهرة ، ويتطلب تفريع الدراسة بعد السنة الثانية ضرورة توحيد الدراســة فى جميع المدارس التجهيزية .

مدرسة الصناع (١)

وبالقاهرة مدرسة تدخل فى نطاق المرحلة التجهيزية ولها كيان خاص وهى مدرسة الصناع . وقد أسست فى سنة ١٨٧٨ لتعلم التلاميذ من المدارس الابتدائية — من ذوى السلوك الطيب والجد فى العمل والذكاء المتوسط الذى لا يؤهلهم لدراسة أعلى — مهنة يكسبون بهـا رزقهم . وكان بها فى أول الأمر ٧٨ تلميذاً ، وبهـا فى الوقت الحاضر ٧٩ تلميذاً موزعين بين قسمين . والتلاميذ جميعا يتعلمون الحساب والهندسة والرسم . وفى القسم الأول يتعلم ١٣ تلميذاً عدا ذلك رسم الزينة والتلوين ، وفى القسم الثـانى يتعلم ٧ تلاميذ رسم الزينة . وليس بالمدرسة مدرسون للغة العربية أو اللغات الأجنبية .

وعند ما تنتهى الدروس النظرية فى الساعة العاشرة لأكثر اللاميـذ ، وفى الساعة الواحدة بعد الظهر للعشرين تلميذاً الذين يتلقون دروس رسم الزينة يذهبون جميعاً إلى (الورش) حيث يلقنهم بعض (الأسطوات) التعليم العملى : ٢٨ تلميذاً يشتغلون فى (التوضيب) و ٥ فى خراطة المعادن و ٢١ فى النجارة والنماذج وتلميذان فى أعمال السبك ومثلهما فى الحدادة و ٣ فى برشمة الحديد والصلب و ٢٠ فى النقش .

وهذه المدرسة تشغل جانباً من بناء مدرسة العمليات (الفنون والصناعات) وناظرهما واحد ، والتحسينات التى اقترحت وسيأتى بيانهـا فى الفصل التالى تفيد المدرستين جميعاً .

(١) ترجمت فى النسخة العربية بمدرسة الشغالة (المؤلف) .

مدرســـة الزراعة

بعد أن فرغت اللجنة من دراسة التعليم التجهيزى على نحو ما هو عليه فى مصر فى الوقت الحاضر ، بحثت اللجنة عما إذا كانت كل الوسائل قد أعدت بحيث يتسنى للتلاميذ الذين يخرجون من المدارس الابتدائية — ولا يودون مع هذا أو لا يستطيعون أن يلتحقوا بعد ذلك بإحدى المدارس الخصوصية — أن يحصلوا على تعليم أوسع أفقا . وقد اقتنعت اللجنة بأن من اللازم — فى بلد زراعى قبل كل شىء كمصر حيث الأرض هى المصدر الأول والوحيد تقريباً للثروة والرخاء — أن تنشأ مدرسة للزراعة . والحق أنه مما يهم الدولة أهمية بالغة أن ينشأ معهد يقدم لجميع الراغبين التعليم الذى يمكنهم من تحسين وسائل الزراعة ، وهى فى أحيان كثيرة تجرى على أسلوب قديم ناقص .

وقد ظهر من الإحصاء العام الذى أجرته نظارة الداخلية أن ١,٨٥٥,٣٨٥ من سكان مصر البالغ عددهم ٥,٥١٠,٢٨٣ نفساً أى أكثر من ٣٣٪ فلاحون يشتغلون بالزراعة ، على أننا اذا أردنا أن نكوّن فكرة عن عدد الأشخاص الذين يهمهم أمر تقدم الزراعة فيجب أن نضع فى حسابنا ملاك الأراضى والتجار الذين يشتغلون بعقد الصفقات عن محصول الأراضى .

وهذه المحصولات تقـــدر قيمتها بأكثر من ١٥ مليون جنيه مصرى ، ويتراوح محصول الفدان الواحد من ١٨٦ قرشاً إلى ١,٣٧٩ قرشاً أو من ١٠ إلى ٧[1] . وحتى إذا راعينا اختلاف طبيعة الأرض وسهولة الرى الخ يتضح أن مما لا جدال فيه أن وسائل الزراعة ليست كاملة فى جميع الجهات ، وأنه يمكن الوصول إلى إنتاج فى المتوسط أعظم

(١) كذا فى النسخة الفرنسية ، وواضح أن صحتها من ١٠ إلى ٧١ كما ورد فى الترجمة العربية (المؤلف) .

من الإنتاج الحالى إذا أحسن تعليم الزراع . وفضلا عن ذلك توجد مساحات واسعة من الأرض التى لاتزرع ويمكن استصلاحها .

ودون أن تدخل اللجنة فى تفصيلات إحصائية أكثر مما أوردت ترى أن من الواجب عليها أن تتقدم إلى مجلس النظار باقتراح إنشاء مدرسة للزراعة يكون غرضها مزدوجا :

١ — فهى تقدم للتلاميذ الذين يزمعون أن يستغلوا بعد ذلك أو يشرفوا على استغلال الأراضى التى يملكها أهلوهم التعليم الذى يمكنهم من ذلك بطريقة مثمرة معقولة .

٢ — وهى تعد للدوائر الزراعية الكبيرة رؤساء الزراعة والمشرفين والنظار .

والتعليم فى هذه المدرسة ينبغى أن يكون نظريا وعمليا فى الوقت نفسه ، ولهذا يحسن قبل كل شىء أن تقام المدرسة فى وسط إحدى الدوائر الزراعية التى تكون جيدة الإدارة زاخرة بالعمل والنشاط . وإن إدارة الأملاك الأميرية — وهى جد راغبة فى تأسيس مدرسة من هذا النوع قد صرحت باستعدادها لتقديم بناء متسع بشبرا ولتقديم كل ما تستطيع من وسائل لتشجيع هذا التعليم الجديد .

ويحدد عدد التلاميذ الذى يقبل فى أول إنشاء المدرسة بـ ٢٥ تلميذاً أو ٣٠ فى كل عام ، ثم يسمح بزيادة العدد حين يطرد سير المدرسة بانتظام ، ولا يقبل تلميذ إلا إذا قدم شهادة بإتمام الدراسة بإحدى المدارس الابتدائية الراقية ، أو اجتاز امتحانا فى مستوى هذه المدارس ، ويكون تلامذة المدرسة — على وجه العموم — داخليين ، على أن يقبل بها تلامذة بالقسم الخارجى ، وكذلك يقبل بها بالمجان عدد معين من أبناء العائلات الفقيرة أو المتوسطة الحال .

ولا تتبع المدرسة إلا لنظارة المعارف العمومية سواء فى الإدارة أو التعليم . والهبات التى يمكن أن يتقدم بها أفراد أو هيئات تودع بخزانة النظارة ، وهى تتصرف فيها وفى الاعتمادات المخصصة لها بالميزانية بكامل حريتها .

ومدة الدراسة أربع سنوات ، وتضع النظارة برامج الدراسة مفصلة بناء على اقتراح مجلس (التحسين) الذى سينشأ لهذه المدرسة أسوة بالمدارس المدنية الكبيرة .

وفروع الدراسة الأساسية بالمدرسة هى :

١ — الزراعة الكبيرة المطبقة على القمح والذرة والقطن وغيرها .

٢ — زراعة البطاح والحدائق وفلاحة البساتين وصيانة أشجار الفاكهة وتحسينها الخ .

٣ — علم النبات المتصل بالزراعة .

٤ — الطبيعة والكيمياء والمترلوچيا التطبيقية .

٥ — علم الحيوان من حيث معرفة فصائل الحيوان الأكثر فائدة لمصر .

٦ — معلومات فى أمراض الحيوان الشائعة ووسائل إسعافها قبل وصول أحد رجال الفن المختصين .

٧ — وصف الحشرات وغيرها من الحيوانات الضارة وخير الوسائل لمكافحتها وإهلاكها .

٨ — معلومات أولية فى قياس الأراضى وريها .

٩ — المكاتبات والحسابات الزراعية .

ويمكن إدخال مادة اللغة التركية أو إحدى اللغات الأوروبية إذا طلبها عدد كاف من التلاميذ وكانوا على استعداد لتعلمها .

وأخيرا يمكن أن تلقى على أكثر التلاميذ كفاية دروس فى قوانين الأراضى

ونظام مجالس الزراعة ومختلف اللوائح العامة التى يمكن أن تهم ملاك الأراضى .

ويلحق بالمدرسة متحف زراعى بسيط ، ويسمح بزيارته فى أيام وأوقات محددة للأشخاص الذين يهتمون بالزراعة .

أما التعليم العملى فيخصص له فى جوار المدرسة حقل لإجراء التجارب الزراعية ، وفضلا عن ذلك يشاهد التلاميذ مصحوبون بأساتذتهم الأعمال الداخلية والخارجية بالمزرعة التى ستنشأ بها المدرسة ويساهمون ما أمكن بنصيب فعال فى أعمال الزراعة ، ولا يعد تعليمهم منتهياً ولا تسلم لهم شهادة مدرسية إلا إذا برهنوا فى امتحانات عملية على أنهم يستطيعون العناية بالحيوانات التى بالمزرعة وممارسة جميع الأعمال الزراعية بأنفسهم إذا دعا الأمر .

الفصل الثالث

التعليم الخصوصى

مدرسة الطب

انتظمت مدرسة الطب — أقدم المدارس العالية بمصر — فى العام الماضى ١٧٦ طالبا ، وبها فى الوقت الحاضر ١٤٩ طالبا موزعين بين ست فرق على النحو الآتى :

بالفرقة الأولى	٢٨ طالبا
« الثانية	٢١ «
« الثالثة	١٩ «
« الرابعة	١٦ «
« الخامسة	٤٥ «
« السادسة	٢٠ «

كما تنتظم المدرسة :

١٦ مدرساً للعلوم الطبية .

و ٥ مدرسين للعلوم الطبيعية والكيميائية .

ومدرس للعلوم الطبيعية .

و ٣ مدرسين للغات .

وكل المدرسين تقريباً يعملون بمدرسة الطب وبالمستشفى المجاور لها مباشرة .

والتعليم فى المدرسة — طبقاً للمعلومات التى قدمت إلى اللجنة — ممتاز ولا ينقصه شىء، ولا يسع اللجنة إلا أن ترتاح لهـــذه المعلومات الطبية . وهى توافق تماماً على التحسينات القليلة التى اقترحت : وهى تعيين أستاذ مساعد للفيزيولوچيا التجريبية وأمين لأجهزة الطبيعة ومحضر للتاريخ الطبيعى ومنح خمسة أطباء شبان ملحقين بالمستشفى لقب معيد ونقلهم من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة .

أما عن التحسينات المادية فلا يسع اللجنة إلا بأن تشير بإعادة طبع الكتب الدارسية التى نفدت ، وللإسراع فى هذا العمل يحسن أن يعين — مؤقتاً — مصحح ومبيض (نساخ) جديد لنسخ الكتب التى يترجمها الأساتذة والمؤلفات التى يضعونها .

وقد ووفق فعلا على التصميمات التى وضعت لإعادة أبنية المدرسة التى تهدد بالانهيار وسيشرع قريباً فى العمل ، بقيت مسألة جد خطيرة أشار إليها المفتش العام فى تقريره : « مما يعوق هذه المدرسة أنها تتبع سلطات مختلفة كثيرة : فنظارة المعارف لها السلطان على الطلاب وأمورهم المعاشية وعلى نظام المدرسة وسيرها الخارجى ، ومصلحة الصحة تتدخل فى مسائل التعليم والتعيينات ، ونظارة الداخلية تدفع مرتبات الأساتذة ، وهم قبل أى اعتبار أطباء بالمستشفى ، فلنظارة الداخلية إذن فى أكثر الأوقات السلطان الأعلى .

وقد نتج عن هذا اضطراب فى الاختصاصات ضار ولا يمكن تجنبه . والنظام العادى يقضى بأن أساتذة المدرسة يعهد إليهم مع طلبة الفرق النهائية بالخدمة فى المستشفى لا أن أطباء المستشفى يعهد إليهم بالتدريس فى المدرسة » .

ومن الواضح أنه حيثما تعددت السلطات الحاكمة انهارت وحدة الإدارة ، وسيأتى الوقت الذى سيحدث فيه حتما إما تنازع فى الاختصاصات أو فقدان الإدارة ، حين لا تغدو أية سلطة عليا تهتم بهذه المسألة أو تلك من مسائل المدرسة .

ولقد كانت اللجنة راغبة أشد الرغبة فى اقتراح نظام أكثر بساطة وأقل قصوراً وقد عنيت اللجنة أشد العناية بموقف نظارة المعارف العمومية التى — وهى مسئولة أدبياً عن حسن سير هذه المدرسة — ترى نفسها مقيدة وعاجزة عن تحقيق الإصلاحات التى تراها . بل إن بعض المسائل الهامة لايصل إلى علمها بتاتاً ، فمنذ زمن وجيز اختير أستاذ فى مهمة طويلة المدى وهى مرافقة الحجيج ، فترك القاهرة مدة طويلة وأوقف دروسه دون أن يكون لدى النظارة علم بهذا ! .

على أنه إذا كانت مساوىء النظام الحالى واضحة ، فإن اللجنة لم تجد وسيلة للتوفيق بين هاتين المصلحتين الخطيرتين : مصلحة تعليم الطلاب ومصلحة العمل بالمستشفى . فقد أكد للجنة أن التعليم ليس إلا جزءا ، بل جزءا بسيطاً من عمل الأساتذة ، فإن عليهم أن يعملوا طول النهار فى عيادة المستشفى ، وهم يدعون باستمرار للاشتراك فى لجان الفحص الخاصة وفى أداء مهام منوعة وفى مباحث طبية شرعية الخ . ولهذا لا يمكن — كما قيل لنا — اعتبار الأطباء الملحقين بمدرسة الطب أساتذة بها قبل كل شىء .

فإذا كان الأمر كذلك ، فإن هذه اللجنة لا يسعها أن تفعل شيئا ، ومجلس النظار وحده هو الذى يقدّر ما إذا كان فى الإمكان اتخاذ إجراء فى هذا الشأن ، وفى وسعه أن

يستنير فى هذا باللجنة التى عقدت — فى نفس الوقت الذى عقدت فيه لجنتنا — لتنظيم مصلحة الصحة .

مدرســـة الصيدلة

لا تضم مدرسة الصيدلة الملحقة بمدرسة الطب سوى ٧ طلاب موزعين بين فرقتين : ٣ منهم بالفرقة الأولى و ٤ بالفرقة الثانية ، أما الفرق الأخرى فخالية من الطلاب . فهذه المدرسة فقيرة جدا . ومع ذلك فالأصوات ترتفع من كل مكان تطلب صيادلة . ذلك لأن مهنة الطب أكثر جاذبية وأكثر ربحا من مهنة الصيدلة ، ولهذا فإن الطلبة الشبان يسعون بجميع الوسائل للالتحاق بقسم الطب ، وحينئذ ينبغى لإعادة تكوين هذه المدرسة وسد النقص بالتدريج فى صفوف الصيادلة العمل لمجابهة ميول الطلاب .

أما عن التعليم فقد أكد للجنة أنه يسير على أسلوب مرضى جدا . فلا ينبغى إذاً سوى الاهتمام ببعض الأمور الثانوية وهى لا تثير أدنى صعوبة ، فمما لا غنى عنـــه إعادة طبع الكتب الدراسية التى نفدت وإنشاء معمل للكيمياء فى مكان ملائم بدل المعمل الحالى الضيق المتداعى ، ويحسن أن يلحق بهذا المعمل مساعد كيميائى أو مساعدان يعاونان أستاذ الكيمياء فى الأعمال الكثيرة التى تعهد اليه . وبعد قضاء عدة سنوات فى الدراسة العملية يمكن تعيينهما مدرسين فى مختلف مدارس الحكومة .

وقد طلب منح ٣ مساعدين صيادلة بالمستشفى درجة معيدين فى مدرسة الصيدلة ، وهـــذا الاقتراح من شأنه فى الواقع نقل مرتبات هؤلاء الشبان الثلاثة من ميزانية المستشفى إلى ميزانية المدرسة ، فهو إجراء مالى بحت .

وتوصى اللجنة أخيراً بإنشاء حديقة نباتية متسعة بالقرب من المدرسة ، وينبغى أن يعهد بإدارة هذه الحديقة إلى رئيس مختص بالزراعة له من المعلومات الخاصة ما يؤهله لشغل هذه الوظيفة ، ولهذا يجب استدعاؤه من أوربا .

مدرســـة الولادة

أسست مدرسة الولادة فى سنة ١٨٥٦

وكان بها فى سنة	١٨٧٣	٣٥ تلميذة
« « « «	١٨٧٤	٢٩ «
« « « «	١٨٧٥	٢٩ «
« « « «	١٨٧٦	٢٩ «
« « « «	١٨٧٧	٢٢ «
« « « «	١٨٧٨	٢٠ «
« « « «	١٨٨٠	٢٠ «

وتضم فى الوقت الحاضر ١٣ تلميذة موزعات على أربع فرق :

بالفرقة الأولى	تلميذة واحدة	
« الثانية	٤	تلميذات
« الثالثة	٦	«
« الرابعة	تلميذتان	

وهؤلاء التلميذات جميعاً داخليات ، ويدرسن الدين والكتابة والنحو ومبادىء الحساب والهندسة والصحة ومعلومات فى المادة الطبية وأمراض النساء والعمليات البسيطة وفن التوليد .

ولم يسع اللجنة أن تتدخل فى أمر التعليم بالمدرسة ، فقد قيل لها إنه منتظم ومرضى جداً . ولا تحتاج المدرسة إلا إلى استكمال الأدوات التعليمية (النماذج والأجهزة المختلفة) وهذا أمر لا يحتاج إلا إلى اعتماد خاص يدرج بالميزانية ، ولكن اللجنة قد علمت — بمزيد الألم ، سواء من التقرير الذى قدم إليها أو من الأقوال الشفوية — أن سلوك بعض فتيات المدرسة يحتاج إلى تقويم ، والأمر يتعلق خاصة بالتلميذات اللاتى — وهن لا عائل لهن ولا موارد شخصية — يعتقدن أنهن لهذا فى مأمن من العقاب الشديد . ونعتقد أن الواجب يدعو إلى اتخاذ إجراءات فعالة ، ومنها — إذا دعت الحاجة — فصل أولئك التلميذات حتى يصان النظام فى هذه المدرسة . فينبغى أن لا تأخذنا فى التلميذات — أسوة بالشبان — هوادة فى محاربة الكسل وسوء السلوك ، فأموال الدولة لا يجب أن يفيد منها إلا المستحقون الجديرون بها .

مدرســـة الهندســـة

ومدرسة الهندسة أكثر المدارس الخصوصية — بعد مدرسة الطب — امتلاء بالطلاب :

فى سنه	١٨٧٣	كان بها	٧٨	طالباً
وفى »	١٨٧٤	»	٥٦	»
» »	١٨٧٥	»	٣٣	»
» »	١٨٧٦	»	٣٦	»
» »	١٨٧٧	»	٢٩	»
» »	١٨٧٨	»	٣٢	»
» »	١٨٨٠	»	٥٠	»

وهى تضم فى الوقت الحاضر ٥٤ طالباً موزّعين على فرق أربع :

بالفرقة الأولى ٩ طلاب
« الثانية ٢١ طالباً
« الثالثة ١٥ «
« الرابعة ٩ طلاب

ومن حيث تعلم اللغات الأجنبية يتعلم ٢٧ طالباً اللغة الفرنسية و ١٧ اللغة الانجليزية و ١٠ اللغة الألمانية .

وينبغى أن نذكر أن طلاب الفرقة العليا سيخرجون فى ختام العام المدرسى الحالى دون أن يتموا المنهج الدراسى المعتاد ، بل إن المدرسة خرجت منذ شهر فرقة من طلابها ، لأنه ليس ثمة بها مدرسون لتدريس بعض الدروس المقررة بالمنهج . وتتألف هيئة التدريس الحالية بالمدرسة من ١٦ مدرساً : ٦ للعلوم الرياضية البحتة والتطبيقية ومنهم ناظر المدرسة الذى يعطى دروساً فى الفلك والچيودوزيا ، ومدرسان للعلوم الطبيعية والكيمائية والتاريخ الطبيعى ومدرس للعمارة والأبنية والرسم (ويعاونه معيد خاص) ومدرس للفرنسية وآخر للانجليزية وثالث للألمانية ورابع للعربيـــة ومدرسان للخط العربى . وبعض هؤلاء المدرسين يلقون دروساً فى مدرسة المساحة .

وهيئة التدريس هذه ليست كبيرة العدد فى مدرسة يجب أن تأخذ طلابها بالدراسات العملية والتطبيقية جميعا . ومن جهة أخرى فإن عدد المهندسين الذين تعدُّهم المدرسة للمصالح العامة فى السنوات الأخيرة غير كاف بالمرة .

وقد أهمّ اللجنة هذا الموقف كثيراً . فنى الحق إن المدرسة قد بعدت كثيرا عن ذلك العهد الزاهر الذى كانت عليه على عهد لامبير بك ، فقد انكمشت كثيراً على حد تعبير أحد أعضاء اللجنة . ويرجع بعض هـذا التدهور إلى ظروف خارجة عارضة لا تتصل بعمل المدرسة ، ولـكن ثمـة أيضاً أسباباً داخلية يمكن وينبغى المبادرة إلى علاجها . جاء فى تقرير المفتش العـام : « إن مدرسة الهندسة فى أشد الحـاجة إلى إعادة تنظيمها لتـكون جديرة بهذا اللقب الادعائى أحياناً . . فالتعليم كله — وهو لا يخلو من الفائدة من الوجهة النظرية — يفسد لحاجته إلى التطبيقات العملية فلا يكون له الأثر الكافى على عقلية الطلاب » .

وكانت برامج الدراسة أول ما اتجهت إليه عناية اللجنة ، وقد رأت أنه لتقوية فروع الدراسة الأساسية ينبغى استبعاد المواد (الطفيلية) والكمالية التى لا تفيد المهندس فائدة مباشرة ، ومنها على سبيل المثال : الـكيمياء العضوية والعروض والبيان الخ . وثمة مواد أخرى كالحساب التكاملي واستخراج الحديد وغيرها من المواد عالية جداً ولا يمكن تدريسها بطريقة مرضية فى الظروف الراهنة ، وحتى مع التسليم بكفاية الطلاب لتعلمها فلن تسنح لهم الفرصة لاستخدامها بعـد ذلك فى حياتهم العملية . وأفضل من ذلك أن تلغى من البرامج العلوم الصعبة جداً ، ويقصر تدريسها على نخبة من الطلاب يرسلون إلى أوروبا لإكمال دراستهم وتعمقها .

وينبغى أن تشكل لجنة من بعض المختصين لتراجع بعناية خطة الدراسة وبرامجها .

أما عن هيئـة التدريس فإن الأساتذة الذين يعهد إليهم بالدروس التطبيقية (كالعمارة والجسور والترع والموانئ والسكك الحديدية والچيولوچيا والميكانيكا التطبيقية الخ) ليسوا — كما هو الحال فى أوربا — من المهندسين الذين أشرفوا على أعمال

من هذا النوع الذى يلقون فيه دروسا نظرية . وتلقى الدروس طبقا لما جاء بالكتب الأجنبية المترجمة وهى تتفاوت جدّة وقدما . ومن الغبن أن يطالب إلى هؤلاء المدرسين الذين يقومون على تدريس هذه المواد فى الوقت الحاضر بأقصى ما يستطيعون من جهد وإخلاص أن يفعلوا أكثر من ذلك ، وقد كانوا منذ سنوات طلبة ممتازين دون منازع ثم أصبحوا معيدين ثم أساتذة ، ولكنهم لم يشتغلوا قط فى دور الصناعة أو المصانع ، ولن تستطيع مدرسة الهندسة أن تخرج من الوهدة التى تتردى فيها إلا إذا قام على الدروس التطبيقية بها رجال من أهل المهنة .

حقا إنه لا يمكن استدعاء مهندسين من نظارة الأشغال العمومية ، لأن مصالحها الفنية — كما قيل لنا — تشكو نقصا فى هيئات المهندسين بها . والحل الوحيد لهذا الموقف المؤلم أن يستدعى — مؤقتا — بعض المهندسين الأجانب لتدريس العلوم الهندسية التطبيقية .

ويمكن — بل وينبغى — المبادرة إلى تحسين بعض فروع الدراسة ، ويحسن لهذا استدعاء مدرس للطبيعة والكيمياء التطبيقية ، وتستطيع إدارة السكك الحديدية أن ترسل مهندسا ليلقى دروسا فى إنشاء السكك الحديدية وما يتعلق بها . ويجب أن يدرج بالميزانية الاعتمادات اللازمة لتعيين مدرس للميكانيكا التطبيقية ومقاومة المواد ومعيد يختص بالإشراف على الرسوم وقطع الأحجار والمشروعات الفنية وأمين ماهر يقوم على صيانة أجهزة الطبيعة والطبوغرافيا وغيرها .

أما عن أبنية المدرسة فمن اللازم إنشاء قاعة متسعة وجيدة الضوء للرسم ومعمل للكيمياء ، أما معمل الطبيعة فيبدو أنه يكاد يكون كافيا .

ومن الضرورى أن توضع تحت أنظار الطلاب مجموعات منتقاة من المعادن

والصخور ونماذج بارزة للهندسة الوصفية وقطع الأحجار والأخشاب والظلال ونماذج مصغرة ورسوم كبيرة للأعمال الفنية التى نفذت على خيروجه. وينبغى قبل كل شىء أن يكون بالمدرسة مجموعة كاملة للرسوم الخاصة بالأعمال الهندسية العظيمة التى شيدت بمصر وأن يزورها الطلاب فى خلال العطلة السنوية أو فى العام الدراسى الأخير تحت إشراف أساتذتهم ومعيديهم.

ونحن فى غنى عن بيان ضرورة إعادة طبع الكتب الدراسية أو تأليفها وإعطاء الطلاب الأدوات والأجهزة اللازمة للرسم والطبوغرافيا. وهذه التفصيلات لا تحتاج إلا إلى درج الاعتمادات الكافية فى الميزانية، أما تنفيذها فمن السهولة بمكان.

مدرســـة المســـاحة

كانت مدرسة المساحة — وقد ألقيت بها فى وقت من الأوقات دروس فى المحاسبة القبطية (Comptabilité copte) — تضم :

فى سنة ١٨٧٣	٥٩ طالبا
» » ١٨٧٤	٤٠ »
» » ١٨٧٥	٢٠ »
» » ١٨٧٦	٢١ »
» » ١٨٧٧	٢٠ »
» » ١٨٧٨	١٧ »
» » ١٨٨٠	٣٩ »

وبها فى الوقت الحاضر ٢٧ طالباً موزعون بين فرقتين : ١٥ بالأولى و ١٢ بالثانية ،

وينقسمون من حيث دراسة اللغـات الأجنبية إلى ٢٥ طالبا يدرسون الفرنســية وطالبين يدرسان الانجليزية .

وناظر هذه المدرسة هو فى الوقت نفسه ناظر المهندسخانة . كما أنها تستعير من المهندسخانة أساتذة اللغات والرسم وأستاذين للعلوم . وبها — عدا ذلك — معيد خاص عهد إليه إلقـاء بعض الدروس .

وقد جاء فى تقرير المفتش العام عن هذه المدرسة ما يلى :

« إن طلبة هـذه المدرسة يتوقون كثيراً منذ خروجهم منها إلى الحيـاة العملية إلى الاندماج فى سلك المهندسين ، ويصلون إلى ما يريدون دون صعوبة ، وبذلك ينافسون خريجى المهندسخانة ؛ وهم قد قضوا بمدرستهم مدة دراسية أقل وتلقوا برنامجاً أكثر تحديداً » . وكان جديراً بالتقرير أن يضيف إلى ذلك أن التعليم الذى تلقوه قبل دخولهم هــذه المدرسة كان قاصراً جداً ، فإن طلبة التجهيزية المتفوقين فى العلوم الرياضية يحتفظ بهم للمهندسخانة ، ثم توزع الطبقة التالية من الطلاب بين مدرستى المساحة والعمليات .

وجاء فى تقرير آخر قدم إلى اللجنة : « إن المدرسة بوضعها الحـالى لا يرجى منها خير كثير سواء للطلاب أو للحكومة ، وفضلا عن ذلك فإن خريجيها سرعان ما يتناسون لقبهم كمساحين ويتمسكون بلقب المهندسين ، ويشغلون وظائف هامة كان يجب قصرها على خريجى المهندسخانة ، ويعهد إليهم بأعمال خارجة عن اختصاصهم ، ولا يجهل أحد ما يؤدى إليه هذا الاضطراب من مساوئ » .

وهذا هو الرأى الذى اقتنع به أعضاء اللجنة جميعاً ، وهم لن يترددوا قط فى إعلان ضرورة إجراء إصلاح أساسى . بحثت اللجنة برامج التعليم ، فرأت أولا أنها تنتظم

عدداً كبيراً من الدروس التى لا فائدة منها مطلقاً للشبان الذين تعدهم المدرسة لأعمال المساحة وقياس الأراضى ، ومنها مثلا دروس الهندســـة الوصفية والجبر العالى والعروض والبيان ونحو ذلك ، وخير منها أن يمضى الطلبة وقتا طويلا فى المران على أعمال المســاحة والقياس فى الحقول ، لا بين أربعة جدران حديقة المدرسة أو فى ميادين وشوارع المدينة المستقيمة .

وتلك أيضا هى رغبة لجنة التأريع (المساحة) التى طلبت من اللجنة عقد اجتماع خاص تبسط فيه رغباتها وآراءها بشأن مدرسة المساحة . والحق أن هذه المصلحة مهتمة أشد الاهتمام بأن تسير مدرسة المساحة على أسلوب حكيم منتظم . وهذه المصلحة لا تستطيع فى الوقت الحاضر توسيع دائرة عملها لقلة العمال الذين أعدوا إعداداً خاصا لهذا العمل ، لدرجة أنها لم تتردد فى أن تطلب طلبة الفرقة النهائية بالمدرسة مع علمها بأنهم لم يعدوا إعداداً كافيا ، ولكنها تفضل أن يكملوا تعليمهم الفنى بالاندماج فى ســلك العمل على أن تتركهم يتابعون دروسهم النظرية فى أسلوب ردىء .

وليس القصد أن تنهض المدرسة لتحقيق أغراض وقتية ، فإن أعمال مصلحة التأريع ليست مقصورة على القيام بأعمال موقوتة ، فقد قيل لنا إن إتمام عملية تأريع الأراضى المصرية كلها تستغرق ١٢ أو ١٥ سنة ، وحين تنتهى أعمال التأريع فى جهة ما يحتاج الأمر إلى عدد من الموظفين لا يقل عن عدد الموظفين الذين قاموا بهذه الأعمال للقيام على حفظ الرسوم والدفاتر والقيد بها وتقديم المستندات اليومية اللازمة لتسليم حجج الملكية أو للفصل فى الخصومات على الحدود أو خفض الضرائب الخ .

فثمة إذن عمل هام دائم يتعلق بالصالح العام ينبغى أن توفّر الوسائل للنهوض به ، فمن اللازم إعادة تنظيم المدرسة بحيث تهدف إلى غرض خاص واضح ، فإن هدفها كان يبدو دائماً غامضاً غير واضح . وفضلا عن ذلك ينبغى الإكثار من عـــدد طلاب المدرسة بقـدر ما يسمح به اتساع المدرسة التجهيزية الحالية الوحيدة ، ثم بعـد ذلك المدارس التجهيزية المختلفة التى ستنشأ لإمداد المدارس الخصوصية بانتظام بحاجتها من الطلاب .

وترى اللجنة — بقصد تيسير إجراء التمرينات العملية على الأراضى ، تلك التمرينات التى هى الوسيلة الوحيـدة للتعليم المثمر لمدرسة من هـذا النوع — أن من الضرورى أن تقام المدرسة إما فى شبرا بجوار مدرسة الزراعة أو فى أى مكان آخر فى ضواحى القاهرة ، لا فى داخل المدينة .

وقد أكدت لجنة التأريع أن دروس المساحة والقياس والطبوغرافيا وغيرها يجب أن لا يقوم بها أساتذة الرياضيات البحتة ، وإنمـا يؤديها مهندسون تمرسوا فى الأعمال ، وفى وسعهم أن يرشدوا طلابهم إلى كيفية التغلب على العقبات البسيطة التى تعترض تفصيلات العمل والتى لن تستطيع أية دراسة علمية نظرية أن تجد لهـا حلا ، كما أنهم يرشدونهم إلى كيفية إصلاح الآلات التى يصيبها خلل بسيط وهم فى جهة نائية ، بحيث لا يعطل ظرف طارئ سير العمل كله .

ولا يسع اللجنة إلا أن ترفع الصوت بالموافقة على هذه الرغبة ، ولـكنها تلاحظ أن تحقيقها خارج عن سلطان نظارة المعارف ، فهذه النظارة ليس عنـدها مهندسون ، وإنمـا مدرسون فقط . فإذا أريد — وهذا حق — أن يقوم على إلقاء الدروس العملية رجال متمرنون ، فيجب الالتجاء إلى نظارة الأشغال العمومية أو مصلحة التأريع نفسها

لتضع تحت تصرف نظارة المعارف — لإجراء هذا التعليم العملى — مهندساً أو مهندسين من ذوى الخبرة فى مثل هذه الأعمال . وبدون هذه المساعدة يكون من العبث أن نتكلم على شىء اسمه التعليم العام ، بل سيبقى كل شىء على ما هو عليه .

مدرسة العمليات

أسست مدرسة العمليات فى سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

فى سنة ١٨٧٣	٣٠ طالبا
و « « ١٨٧٤	٣٥ «
« « ١٨٧٥	٣٥ «
« « ١٨٧٦	٣١ «
« « ١٨٧٧	٣٥ «
« « ١٨٧٨	٤٧ «
« « ١٨٨٠	٥١ «

وهى تضم فى الوقت الحاضر ٤٦ طالبا موزّعين بين ثلاث فرق تنتظم على التوالى ١١ و ١٧ و ١٨ طالبا ، وتتألف هيئة التدريس — عدا الناظر — من أربعة مدرسين للعلوم ومدرس للفرنسية يساعده معيد ومدرس للإنجليزية ومدرس للرسم . وتحتل الدروس النظرية فترة الصباح من وقت الطلاب . أما بعد الظهر فيخصص للأشغال العملية فى (الورش) : ٣٨ طالبا يشرف عليهم رئيسان صانعان يعملون فى (التوضيب) و (القفالة) وأربعة يعملون فى النجارة والنماذج وطالب يمرن على أعمال السبك وثلاثة على أعمال برشمة الحديد والنحاس . ويبلغ عدد الرؤساء (الأسطوات) والصناع والعمال الملحقين (بالورش) ١٨ . ولا يحتاج التدريس بالمدرسة إلا إلى القليل من

ولم يطلب ناظر المدرسة سوى أن يستبدل (بالموضب ajusteur) الأوربى الذى يعمل فى الورش مهندس ذو خبرة نظرية وعملية تؤهله لإلقاء دروس فى الميكانيكا الصناعية وفى الوقت نفسه يشرف على الورش . وتوافق اللجنة على هذا الاستبدال ، وتوافق كذلك على أن تستخدم المدرسة رئيسا صناعيا (أسطى) خبيراً فى الحفر والخراطة لرفع مستوى التعليم الفنى للطلاب الذين مرنوا بدرجة كافية على الأعمال العادية فى ورشة النجارة .

وقد أنبأت اللجنة بالموافقة على إجراء أعمال هامة فى إصلاح وتوسيع بناء المدرسة وأنه قد بدىء فى تنفيذها .

مدرســـة الحقوق

أسست مدرسة الحقوق فى سنة ١٨٦٧ وكانت تضم من الطلاب :

فى سنة	١٨٧٣	٣٠ طالبا
»	١٨٧٤	٣٥ »
»	١٨٧٥	٣٥ »
»	١٨٧٦	٣١ »
»	١٨٧٧	٣٥ »
»	١٨٧٨	٤٧ »
»	١٨٨٠	٣٧ »

وهى تضم فى الوقت الحاضر ٤٨ طالبا موزعين بين أربع فرق تتباين فى عدد طلابها تباينا كبيراً : منها ثلاث فرق يدرس طلابها القانون ، وتتألف على التوالى من

١٢ و ٤ و ١٣ طالبا وفرقة تجهيزية لايهتم فيها إلا بتدريس اللغات وتتألف من ٩ طلاب .

ومدرسة الحقوق أحدث من زميلتيها الكبيرتين مدرسة الطب والهندسة ، فهى فقيرة فى هيئة التدريس : فلها ٤ مدرسين للغات : مدرس للغة العربية وآخر للتركية وثالث للإيطالية ورابع للفرنسية واللاتينية . وفضلا عن ذلك فإن مترجم النظارة يذهب إلى المدرسة ليلقى ساعة من كل يوم دروسا فى الترجمة لطلاب الفرقة الأولى مرة ولطلاب الفرقة الثانية مرة أخرى ، ويستعار من المدرسة التجهيزية مدرس للخط العربى وآخر للخط الأوربى لإلقاء دروس الخط ثلاث مرات فى الأسبوع . وبالمدرسة مدرسان للقانون : أحدهما للشريعة الإسلامية والآخر للمرافعات (وقد أنشئت الوظيفة الأخيرة فى شهر فبراير من العام الحالى) . وليس بالمدرسة معيدون .

ويتلقى الطلاب — على هذا العدد المحدود من الأساتذة — دروسا فى كافة فروع القانون :

القانون المدنى المصرى : درسان

القانون التجارى : درس واحد

القانون التجارى البحرى : « «

المرافعات : درسان

القانون الجنائى : درس واحد

تحقيق الجنايات : « «

القانون الرومانى : ٣ دروس

مسك دفاتر التجارة : درس واحد

وفى السنوات السابقة تلقى بعض طلبة المدرسة الذين تخرجوا فيها دروساً فى الأحوال الشخصية الأوروبية ، فكانوا أسعد حظا من زملائهم الطلبة الحاليين .

وكان يلقى هذه الدروس المنوعة إماناظر المدرسة أو أحد تلامذته القدامى ، وهو ضابط يشرف على المدرسة ليلا ونهارا ، وفى بعض الأحيان تحتفظ المدرسة بأكفأ الطلاب الذين أتموا الدراسة بها وتمنحه لقب معيد ومرتب ٤٠٠ قرش ، وغنى عن البيان أن هذا المعيد بمجرد أن يجد وظيفة أخرى يكسب منها رزقه يترك المدرسة . وهكذا ظلت مدرسة الحقوق تعمل حتى اليوم بهذه الأداة القلقة الناقصة . وقد طال العهد بهذا الموقف ، وقد أنذر دوربك فى تقريره اللجنة منذ جلستها الأولى بضرورة التعجيل بإنشاء ثلاثة كراسى للقانون ، وطلب ناظر المعارف من ناحيته إلحاق بعض المعيدين بأساتذة المدرسة . وقد وافقت اللجنة بإجماع الآراء على ضرورة إنشاء هذه الوظائف .

أما عن برامج الدراسة فقد أنبئت اللجنة بأن نظارة الحقانية قد وضعت فى العام الماضى خطة دراسية أرسلتها إلى نظارة المعارف . وتقسم هذه الخطة الدراسة بالمدرسة إلى فترات ثلاث :

الأولى — فترة الدراسة الإعدادية : وتعد الطلاب لدراسة الحقوق ، ويتعلمون فيها اللغات ويتلقون المعارف العامة التى لا غنى عنها لأى رجل مثقف .

الثانية — فترة الدراسة الخاصة : ويتلقى فيها الطلاب الدراسات القانونية .

الثالثة — فترة الدراسة التكميلية والتعمق للطلاب الأذكياء المجدين الذين لا يتسنى إرسالهم إلى أوروبا .

واللجنة تسعى للوصول بقدر المستطاع إلى تنفيذ مثل هذه الخطة الدراسية المعقولة .

والإجراءات التى اتخذت لتقوية الدراسة بالمدرسة التجهيزية وتقسيم الطلاب بعد السنة الثانية بهذه المدرسة ستعاون على تحقيق الطلب الأول من مطالب نظارة الحقانية ، هذا إذا تحقق الإشراف على تنفيذ الإصلاحات التى اقترحت إشرافا مستنيرا مستمرا .

أما بشأن فترة الدراسة القانونية فاللجنة تعزز المقترحات المختلفة التى تقدمت بها نظارة الحقانية ، وهذه أهمها :

إلغاء اللغة التركية ، فهى لغة غير قضائية وتشغل من وقت التلاميذ جانباً كبيراً .

تدريس اللغة العربية بطريقة عملية توافق الحاجات الخاصة للمهنة القضائية ، ويعهد إلى أستاذ خاص بإلقاء دروس فى الإنشاء والتحرير باللغة العربية فى سنتى الدراسة الأخيرتين .

الإكثار من دروس وتمارين الترجمة .

أما عن فترة الدراسة العالية والتكميلية فاللجنة ترى أن من الملائم توجيه العناية قبل كل شىء لتقدم الدراسة العادية (القانونية) ، أما الطلاب المتفوقون فيحسن الاهتمام بإرسالهم إلى أوربا لإكمال دراستهم العلمية العالية ، وبعد سنوات يمكن النظر فيما إذا كان الوقت قد حان لإنشاء دراسة قانونية عالية فى مصر .

وهكذا قنعت اللجنة بالإبقاء — فى الوقت الحاضر — على النظام المتواضع القائم ، ثم عنيت بعد ذلك بالدراسة العملية التى تقدم للطلاب لتجعل دروسهم النظرية أكثر فائدة . والوسيلة الأولى لذلك أنه كلما شرح الأستاذ للطلاب نظرية قانونية عرض عليهم الأوراق الرسمية والعقود المتعلقة بها ، ويسهل تنفيذ هذا الإجراء إذا زودت المدرسة بالأساتذة الأكفاء .

والوسيلة الأخرى أن يصحب الأساتذة طلاب الفرق العليا من وقت لآخر إلى دور المحاكم لشهود العمل فيها ، ويكلف الطلاب أحيانا بالقيام ببعض الأعمال فى المحاكم أو أقلام الدعاوى ، ولا شك فى أن القضاة سيقدمون لهم كل التسهيلات الممكنة . ولكن المسافة الكبيرة الفاصلة بين المدرسة والمحاكم عقبة كبيرة فى الوقت الحاضر ، لذلك لم يمكن حتى اليوم الإفادة من هذه الوسيلة الثمينة فى تعليم الطلاب . وكما أن مدرسة الطب قائمة بجوار المستشفى ومدرسة العمليات بالقرب من مصانع السكك الحديدية ، وسيراعى فى إنشاء مدرستى الزراعة والطب البيطرى أن تقاما فى أرض تابعة لإحدى الدوائر الزراعية ، فمن الملائم كذلك أن تقام مدرسة الحقوق فى بناء قريب من دور المحاكم ، فليس فى وسع أحد — كما أعلن المفتش العام للجنة — أن ينكر أهمية هذا الإجراء .

وبذلك يصبح فى الإمكان توسيع المدرسة التجهيزية بالقاهرة التى يضيق بها البناء ، وسيضيق بها أكثر عند ما يقبل بها العدد من التلاميذ الذى يكفى لإمداد المدارس الخصوصية بحاجتها من الطلاب .

مدرسة الألسن

أنشئت مدرسة الألسن فى سنة ١٨٧٨ فهى أحدث المدارس الخصوصية القائمة فى الوقت الحاضر ، وقد أسست لإعداد مترجمين ومدرسين للغات الأجنبية .

وهى تتألف من ثلاثة أقسام : قسم ألمانى وقسم إنجليزى وقسم فرنسى .

وأستاذ اللغة الانجليزية يعاونه معيد لدروس الترجمة ، أما فى القسم الفرنسى فيقوم مترجم النظارة بتمرين الطلاب ساعة من كل يوم على الترجمة شفوياً وتحريرياً .

وبالمدرسة أيضا مدرس خاص للغة التركية . ويلقى دروس اللغة العربية والخط الأوربى والخط العربى والتاريخ الطبيعى والشريعة الاسلامية مدرسون مندوبون من مدارس أخرى .

هذا هو أسلوب التعليم والمواد الأساسية التى تدرس بالمدرسة فى الوقت الحاضر .

أما عدد طلبتها فلا يتفق قط مع حاجة المصالح المختلفة إلى المترجمين ، فمنذ أقفلت مدرسة الألسن التى كان يديرها رفاعة بك لم يهتم أحد بتكوين المترجمين ، وتضطر الإدارات العامة الآن إلى الالتجاء — فى أعمال الترجمة — إلى سوريين يتحدثون بلكنة خاصة أو إلى أجانب .

ولا تضم المدرسة فى الوقت الحالى سوى ٢٣ طالبا : ١٥ منهم فى فرقة و ٨ فى فرقة أخرى ، تبعا لدروس اللغات الشرقية التى يخصص لها نصف اليوم ، أما دروس اللغات الأوربية والخط فتشغل ما قبل الظهر . ويتعلم ٦ طلاب اللغة الألمانية و ٧ الانجليزية و ٦ الفرنسية .

وطلاب القسم الانجليزى موزعون بين فرقتين ، وكذلك طلاب القسم الفرنسى ، وينبغى أن نذكر أن طالبين من طلبة القسم الألمانى وطالبا من القسم الانجليزى أذن لهم بتلقى دروس اللغة الفرنسية .

وقد بحثت اللجنة عما إذا كان ثمة محل لتقوية بعض فروع الدراسة وتعديل بعضها الآخر ، ليتسنى الحصول على أقصى ما يمكن الحصول عليه من النتائج الطيبة . وبعد بحث دقيق رأت اللجنة أن تعليم اللغات العربية والانجليزية والفرنسية يجب أن يحتفظ به ويقوّى بقدر المستطاع . أما تعلم اللغة التركية فيكون اختياريا ، فإن الطلاب الذين يتكلم آباؤهم هذه اللغة هم وحدهم الذين يفيدون من تعلمها ، على أن تقدمهم فيها يكون

بطيئا بسبب اشتراك زملائهم الآخرين الذين لا يسمعون كلمة تركية واحدة خارج الدرس ولا يلقون بالا إلى تعلم هـذه اللغة .

ويلغى تدريس اللغة الألمانية ، أو بالأحرى ينقل إلى مدرسة المعلمين الجديدة وتعتقد اللجنة أن اللغة الألمانية — وهى لا تستخدم قط فى الإدارات العامة وفى الحياة العملية — ليست فى الحق بالنسبة للمصريين سوى لغة علم ، الأفيد تدريسها فى مدرسة المعلمين التى تهدف خاصة إلى إعداد الأساتذة .

وكذلك يلغى تدريس التاريخ الطبيعى الذى يعطى لطلاب المدرسة بشكل سطحى جدا لا يحقق أية فائدة (ساعتان فى الأسبوع) . وعلى العكس من ذلك يقوّى تدريسه فى المدرسة التجهيزية حيث مكانه المنطقى وحيث يجب الاهتمام بتدريسه كاملا طبقا للبرامج الحالية .

وقد ترددت اللجنة بعض الوقت فى شأن الاحتفاظ بدروس الشريعة الاسلامية التى تعطى لخمسة عشر طالبا ، هم أكثر الطلاب تفوقا فى اللغة العربية ، ولكنها اعترفت بأن من اللازم أن يحصل كل مترجم بل كل موظف على معلومات — موجزة على الأقل — عن الأحوال الشخصية عند المسلمين ، وهى التى تنظم وتهيمن فى كل لحظة على سلوك الفرد فى حياته المدنية ، ولهذا احتفظت اللجنة بهذه الدروس موصية بأن تلقى بشكل واضح مبسط ما أمكن .

وترى اللجنة أن من المناسب تدريس اللغة الإيطالية إلى جانب دروس اللغتين الفرنسية والانجليزية . وكذلك تطلب لمدرسة الألسن — كما طلبت لمدرسة الحقوق — تعيين مدرس جديد لإلقاء دروس نظرية وعملية فى مراســلات الدواوين والأسلوب الإدارى .

وقد لفت المفتش العام نظرنا بإلحاح إلى أن المترجم كثيرا ما يكلف بترجمة قطع بها مصطلحات فنية أو مصطلحات تعبر عن معانى غير المعانى التى يعبر عنها فى اللغة العادية ، ومن هنا تحدث أخطاء شنيعة تشوّه كثيراً أعمال أكثر المترجمين قدرة ودقة فى الترجمة . ولهذا اقترح دور بك إعطاء الطلاب دروساً فى المصطلحات(terminologie) وقد وافقت اللجنة بالإجماع على هذا الاقتراح ، ولكن تنفيذه عمليا — ولم يشر دور بك بشىء على اللجنة — يلقى صعوبات كبيرة . فمن الحق أن تعلم المصطلحات للطلاب لا يأتى عن طريق دروس تلقى عليهم . وإنما لا يتم إلا عن طريق المران ، ولهذا يحسن تخير مترجم قدير يجمع من مختلف النظارات والمصالح والمدارس الخصوصية ومصانع السكك الحديدية وغيرها الكلمات العربية الشائعة لاستعمالها فى ترجمة المصطلحات الفنية باللغات الأجنبية ، ثم يعطى طلاب مدرسة الألسن تمرينات تشتمل على هذه المصطلحات الخاصة ، وبذلك تعد بالتدريج المواد التى تكون قاموسا (vocobulaire) يطبع بعد ذلك ويوزع على مختلف إدارات الدولة ، حتى تراعى الدقة والوحدة فى ترجمة المصطلحات الفنية .

والإصلاحات التى أشرنا إليها كافية فى الوقت الحاضر إذا ظلت المدرسة عاكفة على إعداد المترجمين فقط ، أى إذا ظلت مدرسة ألسن . ولكن حالة المدرسة ينبغى أن تعدل تعديلا جوهريا ، فقد جاء فى التقرير الذى رفعه عطوفة رئيس مجلس النظار إلى سمو الخديو — وهو التقرير الذى أدى إلى إنشاء هذه اللجنة — ما يأتى :

« إن السعى لإعادة تنظيم مختلف مصالح الدولة — وهو السعى الذى بدىء فيه منذ زمن وجيز — يقتضى أن يتوافر فى جميع درجات السلم الإدارى الموظفون الذين زوّدوا بالمعارف الخاصة وبتعليم ابتدائى جدّى فى الوقت نفسه ، بينما نرى فى كثير من الأحوال

أن هؤلاء الموظفين الذين نحتاج إليهم ليحسنوا النهوض بالواجبات التى عهد بها سموكم إلينا لا نجدهم فى تلك البلاد نفسها » .

ولهـــذا وجب على اللجنة أن تبحث الوسائل الكفيلة بإعداد مواطنين أكفاء ليصبحوا بعد ذلك عمالا وموظفين صالحين .

ما هى الوسائل المتبعة فى الوقت الحاضر لإعداد الموظفين فى مختلف المصالح ؟ إن مكاتب هذه المصالح تكتظ بالأطفال الذين استصحبهم آباؤهم من الموظفين بمجرد أن تعلموا المشى ، وهم لم يضعوا قدمهم قط فى أية مدرسة ، ويكبرون ويتكونون شيئا فشيئا ، تكوينا طيبا أو رديئا ، بممارسة أعمال المكتب اليومية ، دون أن يتلقوا أى تعليم جدى منظم ، ويغدون مع الزمن مستخدمين دون أجر . وهكذا يثبتون أقدامهم فى المصالح .

فماذا يمكن عمله لعلاج هـذه الحالة ؟ يمنع الكتاب والمحاسبون والموظفون على اختلاف وظائفهم منعا باتا من اصطحاب أطفالهم معهم إلى مكاتبهم ، ويصدر الأمر لجميع الموظفين — من أصغر موظف يعمل دون أجر إلى الباشكاتب — بإلزامهم بتعليم أبنائهم بالمدارس الحكومية ، وتنشأ مدرسة عليا للإدارة لتعد الشبان الذين أتموا دراستهم العادية إعدادا خاصا ، وتلقى عليهم فى هذه المدرسة العليا للادارة — عدا الدروس العامة لجميع التلاميذ — دروس خاصة تختلف باختلاف الوظائف التى يعدّون لها .

ولتحقيق هذا الغرض تتألف هذه المدرسة من ثلاثة أقسام :

١ — قسم لإعداد المترجمين .

٢ — « « المحاسبين .

٣ — « « الكتاب والسكرتارين المحررين .

والقسم الأول يطابق مدرسة الألسن الحالية . ويمرن طلبة القسم الثانى خاصة على المحاسبات بجميع أنواعها وتطبيق الرياضيات على المسائل المالية والحسابات الإدارية والاقتصاد السياسى الخ .

ويعنى فى القسم الثالث أكبر عناية بتمرين الطلاب على تحرير الخطابات والتقارير والمستندات الإدارية وتفهيمهم اللوائح الأساسية لمختلف المصالح .

وينبغى أن توضع خطة الدراسة بالقسم الثانى بالاتفاق مع المدير العام للحسابات ، وفى مناهج القسم الثالث يستشار ذوو الخبرة من الموظفين الذين تثق فيهم نظارة الداخلية .

وجماع هـذه الأقسام الثلاثة — بعـد تنظيمها على هذا النحو — يكوّن مدرسة حقيقية للإدارة تستطيع أن تعدّ الموظفين لمختلف الإدارات العامة .

واللجنة لا تشك فى أن الشبان الذين يتخرجون فيها حائزين لشهادة إتمام الدراسة بها سوف لا يلقون أى مشقة فى العثور على وظائف بالحكومة ، ولكن من المؤكد أيضاً أنهم حين يلتحقون بمصالح الحكومة سيلقون بها عداء صامتا ، إذ لا يجب أن يغيب عنا تأثير (الروتين) الحكومى ، وسنرى زملاءهم ورؤساءهم المباشرين بدل أن يتقدموا لمساعدتهم سيطرحونهم جانباً دون أن يفيدوا من خدماتهم ، أو يشيعون فيهم روح الملل والسأم بالمناورات الصامتة وأنواع الكيد التى لا يصل نبؤها إلى المديرين وكبار الموظفين .

وإذا لم تقدّر هـذه العقبات وتستبعد منـذ الآن فالأفضل أن يلقى جانباً بمشروع إنشاء هذه المدرسة التى تعلق اللجنة جميعاً عليها أعظم الآمال وأجدرها . ومن الضرورى جداً أن تعطى الضمانات للطلاب المتخرجين فى مدرسة الإدارة وأن يكفل لهم إظفار كفايتهم فى السنوات الأولى على الأقل من حياتهم العملية .

وترى اللجنة أنه يكفى اتخاذ الإجراء التالى :

يلحق الطالب المتخرج فى المدرسة بموظف قدير يثق فيه رئيس المصلحة ، ويكلف هذا الموظف بتوجيه الطالب المتخرج فى بدء حياته العملية وإعطائه التعليمات العملية اللازمة ، ويمنح هـــذا الموظف مكافأة شرفية أو مادية فى الوقت الذى يتم فيه تكوين المتخرج الناشئ بفضل نصائحه وإشرافه ، وإلا عوقب الموظف إذا أهمل أو تهاون أو ساء قصده .

على أنه لا يجوز أن يحرم هذا الموظف — أسوة بجميع موظفى الدولة — من وظيفته ، إلا بعد اتخاذ الإجراءات التأديبية وصدور الحكم عليه .

دار العـــلوم

أنشئت دار العلوم فى سنة ١٨٧٢ لإعداد المدرسين والعرفاء للمدارس الابتدائية ، وسيتكون منها فى المستقبل القسم الأول من مدرسة المعلمين . وكانت تضم :

فى سنة ١٨٧٣	٢٨ طالبا
» ١٨٧٤	٣٦ »
» ١٨٧٥	٣٥ »
» ١٨٧٦	١٦ »
» ١٨٧٧	٣٨ »
» ١٨٧٨	٣٥ »
» ١٨٨٠	٣٥ »

وهى تضم فى الوقت الحاضر ٣٥ طالبا موزعين بين فرقتين : بإحداهما ٢١ طالبا ، وبالأخرى ١٤ طالبا . وبالمدرسة سبعة مدرسين يلقون دروسا فى الدين والحديث

والشريعة الإسلامية والتاريخ والأدب العربى والحساب والجغرافية والخط والتاريخ الطبيعى ومبادئ الطبيعة والكيمياء .

وقد عنيت اللجنة — فى اللائحة التى وضعتها لتنظيم مدرسة المعلمين — بترتيب شئون الطلاب : فرفعت مدة الدراسة إلى أربع سنوات ، تخصص السنتان الأوليان منها لتعمق مواد التعليم بالمدارس الابتدائية ، وفضلا عن ذلك يتلقى الطلاب دروسا مبسطة عملية فى التربية .

وتخصص السنتان الأخيرتان لتلقى مواد التعليم بالمدارس التجهيزية والدين ومقومات المذهب الحنفى والأدب . ويجوز للطلاب أن يتعلموا — إذا شاءوا — إحدى اللغات الأجنبية . أما طلاب المدرسة الحاليون فلا يجوز تعيينهم معلمين إلا إذا تلقوا دروسا فى طرق التدريس السليمة ، وأثبتوا باختبارات عملية فى المدرسة الابتدائية التطبيقية أنهم أفادوا من هذه الدروس .

مدرسة الطب البيطرى

بعد أن فرغت اللجنة من بحث معاهد التعليم الخصوصى القائمة بمصر فى الوقت الحاضر تساءلت عما إذا كانت دائرة هذا التعليم تامة الحلقات وعما إذا كانت جميع احتياجات البلاد قد أشبعت .

وكما قدرنا — فى مرحلة التعليم التجهيزى — ضرورة إنشاء مدرسة للزراعة ، فإنا نرى — فى مرحلة التعليم الخصوصى — أن من اللازم إنشاء مدرسة للطب البيطرى . فإن الناس جميعا يقدرون الكوارث التى حلت فى السنين الأخيرة بسبب الأوبئة التى اجتاحت الخيل والماشية . وحتى بصرف النظر عن هذه الأحداث التى نرجو

أن لا تتجدد كثيراً ألسنا نرى أن الحيوانات على وجه عام موضع الإهمال من جهة المأكل والمأوى والعلاج؟ حقيقة إن الزراع يحسون بأن الخسائر التى تحل بهم قليلة الأهمية فى كل حالة على حدة، ولكنها حين تتكرر باستمرار تصبح فى النهاية عظيمة الخطر على البلاد بأجمعها.

وإن قيمة الثروة الحيوانية فى مصر جليلة القدر، وهذه بعض الأرقام مستقاة من إحصاءات سنة ١٨٧٣ و ١٨٧٧ تعطينا فكرة عن ذلك :

نوع الحيوان	عدده فى سنة ١٨٧٣	عدده فى سنة ١٨٧٧
الخيل	١٨,٢٠٣	٨,٧٤١
الإبل	٣٥,٥٧٨	٢٦,٨٧١
الحمير والبغال	٩٦,٧٤٦	٨٧,٨٨٢
العجول والأبقار والجاموس	٢٩٢,١٠٠	٢٢٨,٢٨٦
الخراف والماعز	١٩٦,٥٦٤	٢٢٠,٠٤٧

ومع ذلك فإن هذه الأرقام كلها أقل من الحقيقة : فى إحصاء سنة ١٨٧٣ لم تحص الحيوانات الموجودة بالقاهرة وفى الثغور البحرية وفى ممتلكات الدائرة السنية . أما إحصاء سنة ١٨٧٧ فقد أجرى بعد وباء فتاك .

فهذه الأرقام لاتدل إذن إلا على الحد الأدنى ، وهى كافية الدلالة على عظم قيمة الثروة الحيوانية بمصر .

وقد أنشئت على عهد محمد على مدرسة للطب البيطرى بشبرا ، وقد ازدهرت لعدة سنوات وأدت للبلاد خدمات جليلة ، ثم اختفت أخيراً ككثير من معاهد التعليم .

ومنذ سنوات قليلة أنشئت بالعباسية مدرسة صغيرة للطب البيطرى لخدمة نظارة الجهادية خاصة ، ولكن وسائل التعليم العملى بها كانت ناقصة ، ولم يعد قائماً منها سوى اسمها . فينبغى إذن إنشاء مدرسة أخرى على أسس واسعة منظمة تعد الأطباء البيطريين المدنيين والعسكريين على السواء .

وإن إنشاء مدرسة للزراعة يساعد على تهيئة الظروف الملائمة لايجاد مدرسة للطب البيطرى ، فإن المدرستين ستكونان متجاورتين وتتبادلان المساعدة وتشتركان فى الأساتذة وتفيدان من وسائل التمرين العملى لهما جميعاً .

ولا يلتحق بهذه المدرسة إلا الطلاب الحائزون لشهادة إتمام الدراسة التجهيزية أو على الأقل يثبتون أنهم فى مستوى لا يقل عن مستوى طلبة المدرسة التجهيزية ، وتدرس لهم المواد الدراسية الأساسية الآتية : علوم الحيوان والتشريح والفيزيولوجيا والباثولوجيا البيطرية والمادة الطبية والعلاج والجراحة البيطرية و (التنعيل) والمعلومات المتصلة به ودراسة عملية للعيوب الشائعة والطبيعة والكيمياء التطبيقيتان . وتعلم إحدى اللغات الأجنبية إجبارى ، أما التعليم العملى فيمارسه الطلاب عن طريق اشتراكهم فى علاج الحيوانات المصابة بالمرض فى المزرعة التى ستنشأ بجوارها مدرسة الطب البيطرى .

وتنشأ عيادة للحيوانات المريضة التى يؤتى بها لتعالج على حساب أصحابها ، وفضلا عن ذلك فإن الطلاب يمرنون — بقدر الإمكان — على العمليات الجراحية والتشريحية فى عيادة تنشأ لهذا الغرض . وأخيراً يمكن إرسال أكفأ الطلاب بعد إكمال دراستهم المعتادة بالمدرسة الى أوربا للتعمق وتحصيل المعارف التكميلية .

وناظر هذه المدرسة يكون فى الوقت نفسه ناظرا لمدرسة الزراعة ، ولكن يكون للأولى ناظر خاص يشرف على ما يتعلق بالتعليم والنظام فيها .

الفصل الرابـــع

مسائل عامة

١ – مجلس المعارف الأعلى

قدّرت اللجنة منذ جلساتها الأولى أن لا غنى لناظر المعارف عن مجلس استشارى يعاونه على غرار ما هو موجود بكل البلاد الأخرى . ومهمة هذا المجلس دراسة كل الإجراءات التى من شأنها ضمان حسن العمل بالمدارس وتقدم التعليم ، ويضع برامج الدراسة ويعد اللوائح ويعدلها ، ويقدم مشورته أخيرا فى كل المسائل التى يعرضها عليه سعادة ناظر المعارف العمومية .

ويتألف هذا المجلس — عدا رئيسه ناظر المعارف بحكم منصبه — من خمسة عشر عضوا : وهم وكيل الديوان والمفتش العام وأربعة أعضاء يختارون من مختلف الإدارات وعضو وطنى مستنير وخمسة من نظار المدارس الخصوصية وعضوين من هيئة التدريس .

ويجتمع المجلس الأعلى بدعوة من سعادة الناظر رئيسه ، ويسجل فى خطاب الدعوة جدول المسائل التى ستعرض عليه ، ولا تصح مناقشاته إلا بحضور ثمانية من أعضائه على الأقل ، ويوضع محضر لكل جلسة ، وبعد الموافقة عليه فى الجلسة التالية تسجل المحاضر فى سجل خاص بالنظارة ليرجع إليها أعضاء المجلس فى كل وقت .

ويجوز للناظر دائماً إذا أراد إجراء بحث تمهيدى مفصل لبعض المسائل ذات الصفة الخاصة أن ينشىء لهذا الغرض لجانا موقوتة ، وتسجل نتائج مداولاتها فى محاضر يقدمها الناظر إلى أعضاء المجلس الأعلى لتنويرهم فى القرارات التى ستتخذ فى نهاية الأمر .

ومن الملائم أن يبادر بقدر المستطاع إلى إنشاء المجلس الأعلى للمعارف الذى لن يتكلف نفقات إضافية . والحق أنه يجب الشروع دون أدنى تأخير فى مراجعة برامج الدراسة مراجعة كاملة ومعقولة ، كما أنه يجب تعديل كثير من نواحى العمل وإكمال مختلف اللوائح الخاصة بالخدمة الداخلية وقبول الطلاب بالمدارس وتعيين المدرسين وتحديد اختصاصات النظار والبعثات المدرسية بأوروبا وغيرها .

وهذه المسائل جميعاً لها أهميتها الخطيرة ، ويجب أن يشرع فى بحثها دون أدنى تاخير .

٢ — مجالس التحسين(١)

لما كان التعليم الابتدائى لا يتألف إلا من مبادىء عدد قليل من العلوم ، ولما كان تلاميذه دائماً قليلى العدد ، فإنه يكفى لضمان حسن سير العمل بالمدارس الابتدائية أن يوضع لها برنامج واضح المعالم ، وأن يتأكد — عن طريق زيارات المفتشين المتكررة — من أن النظار والمعلمين يلتزمون هذا البرنامج .

أما فى مرحلة التعليم التجهيزى — وفى مرحلة التعليم الخصوصى خاصة — فلا يكفى هذا . فإن فروع الدراسة متعددة ومختلفة ، ومع ذلك فإنه يجب العمل على أن تتجه هذه الدروس جميعاً نحو هدف عام وصبغها بالصبغة الملائمة للغرض الذى أنشئت المدرسة من أجله وتنظيم وسائل التعليم والمحافظة على رفع مستوى التعليم ما أمكن ، ولهذا فمن المتفق عليه فى جميع البلاد أن ينشأ إلى جانب نظار هذه المدارس «مجالس للتحسين» .

وتوصى اللجنة بشدة بالأخذ بهذا الإجراء ، فينبغى أن يكون لكل مدرسة مجلسها الذى يرأسه ناظر المدرسة ويتألف من خمسة أعضاء على الأقل وعشرة على الأكثر .

---

(١) Corseils de perfectionnement.

ويكون أعضاء هذا المجلس إما من مدرسى المدرسة أو من ذوى الاختصاص من غير هيئة التدريس ، ويعينهم ناظر المعارف بناء على اقتراح ناظر المدرسة .

وتقيد محاضر بجميع المداولات المجلس فى سجل خاص يحفظه ناظر المدرسة ، وترسل منها نسخ لناظر المعارف العمومية لتعرض على المجلس الأعلى ، ليتداول الرأى — إذا لزم الأمر — فى المقترحات التى تتقدم بها مجالس التحسين .

٣ — فصل الطلبة غير الصالحين

قال ناظر المعارف العمومية فى تقريره مجلس النظار ، وكان على جانب كبير من الحق فيما قال : « ساد الاعتقاد شيئاً فشيئاً حتى رسخ فى الوقت الحاضر بأن الحكومة ملزمة بأن تدبر الوظائف لجميع الطلبة المتخرجين فى المدارس حتى لأسوئهم » .

وقد بحثت اللجنة الوسائل الكفيلة بالقضاء على هذا الظن الفاسد الذى كان من شأنه بقاء عدد كبير من التلاميذ فى حالة دائمة من البلادة والكسل طوال المدة التى يقضونها فى التعليم ، وبدافع من الحنان استمرت هذه الحالة طويلا ، وتحرجت الحكومة عن اتخاذ إجراءات قاسية حاسمة وإن تكن عادلة ، ذلك لأن الطالب إذا فصل من المدرسة فلن يجد له عائلة أو تتخلى عنه عائلته ، فيجد نفسه ملقى على قارعة الطريق محروما من أسباب التكسب ، وهكذا لايزال عدد كبير من الطلبة الكسالى يعيشون على مراحم نظارة المعارف ، فتجد — حتى فى الفرق العليا من المدارس الخصوصية — شبانا فاشلين منحهم الممتحنون بدافع من التسامح عاما بعد آخر درجات لا يستحقونها أبدا ، وهكذا طال مقامهم بالمدارس ، وعوّقوا بذلك تقدم زملائهم الأكثر ذكاء وجدّا ، بل وأشاعوا فيهم — عن طريق العدوى — روح اليأس .

واللجنة تشير بالتعجيل باتخاذ الشدة المتناهية ؛ فالشر مستطير ومتأصل حتى لا يمكن استئصاله إلا بطرد التلامذة الفاشلين دون شفقة أو رحمة ، وعلى الممتحنين — فى نهاية كل سنة — أن يسجلوا بوضوح جميع التلامذة الذين لم يفيدوا من دروس معلميهم .

وإذا قدم التلميذ عذرا مقبولا ، وإذا كان من المأمول أن يتقدم فى العام التالى ، يسمح له — بعد توصية مجلس المدرسة — بالإعادة فى فرقته ، وفيما عدا هذه الحالة الاستثنائية يجب فصل كل تلميذ فاشل سيئ السلوك دون تردد ، ويجب اصطناع القسوة — على الخصوص — فى حالة التلامذة الذين يتعلمون بالمجان .

وكذلك يجب تطبيق هذا الإجراء — إجراء الفصل — بقسط أوفى من العناية حين انتقال التلامذة من مدرسة إلى أخرى أو تقسيمهم إلى القسمين الأدبى والعلمى فى المدرسة التجهيزية .

وبغير هذا لا يمكن المحافظة على المستوى الملائم للتعليم ، وبغير هذا لا تتلقى المدارس الخصوصية الطلبة الأكفاء لمتابعة الدراسة العالية .

وتود اللجنة أن تعترف بأن نظارة المعارف قد بدأت السير فى هذا الطريق ، وأن الامتحانات التى عقدت منذ أربعة أشهر كانت على وجه العموم جدية . وتذكر اللجنة كذلك أن مجلس النظار قد اعتزم فى خلال العام الماضى الموافقة على إنشاء الشهادات الدراسية لجميع الفرق وجميع المدارس ، وصدرت الأوامر الرسمية بذلك إلى جميع الإدارات وإلى نظارة المعارف العمومية نفسها . وهذه إجراءات مفيدة لا يسعنا إلا الترحيب بها . واللجنة توصى دائما باستمرار تنفيذها بدقة .

وثمة إجراء آخر على جانب كبير من الأهمية سيعاون على انتظام التعليم ، فقد جرت العادة أن يتقدم التلاميذ فى أى وقت من السنة للالتحاق بالمدارس الأميرية ،

فيمتحنون وإذا وجدوا على شيء من الذكاء والتعليم قبلوا بها ، ولما كانوا لا يستطيعون متابعة الدروس التى أعطيت حتى وقت دخولهم نجم عن ذلك ارتباك المدرسين وضياع وقت التلاميذ الآخرين ، واللجنة توصى بإلحاح بأن لا ينظر فى أى طلب التحاق بمدرسة تجهيزية أو خصوصية إذا مضى على افتتاح الدراسة أكثر من شهر .

٤ — تدريس اللغة العربية

توجهت عناية اللجنة منذ جلستها الأولى إلى ضعف التلاميذ فى لغتهم القومية : وهى اللغة العربية ، فإنهم بعد أن يمضوا أربع سنوات على الأقل فى المدارس الابتدائية ومثلها بالمدرسة التجهيزية ثم أربع أو خمس أو ست سنوات فى المدارس الخصوصية يلتحقون بإحدى مصالح الحكومة وهم لا يعرفون أن يحرروا خطاباً من خطابات العمل أو تقريراً إداريا أو حكما حتى ولو كان ناقصاً ، وهكذا نجد كثيراً من الموظفين لا يسعهم أن يتخلصوا من كاتب لديهم يسيء استخدام ثقتهم فى كثير من الأحيان.

ومع ذلك فأساتذة اللغة العربية كثيرو العدد بالمدارس من مختلف الدرجات ، وهذه اللغة تدرس دون انقطاع منذ اليوم الذى يبدأ الطفل فيه تعلم القراءة ، ولكن نتائج تعليمها ضعيفة جدا بالنسبة لهذه المجهودات الطائلة .

ويمكن الإشارة إلى أسباب هذا الضعف الذى يدعو إلى الأسف : ومنها الاختلاف بين اللغة العلمية للعصور الماضية — وهى وحدها اللغة التى تدرس — ولغة عصرنا ، وهى وحدها الشائعة الاستعمال فى المصالح والمحاكم والبوليس والتجارة والعلوم والصناعة ، ومنها الطرق الفاسدة التى تقتصر فى تعليم اللغة العربية على تدريس نحو اللغة الأدبية وتمارين الإعراب وفن قرض الشعر للمهندسين والمساحين مثلا ، ومنها انعدام كتب القراءة ومجموعات القطع المنتخبة وغيرها .

واللجنة لا تملك الاختصاص اللازم لبحث وسائل علاج هـذا القصور ، ولهذا فهى تطلب تأليف لجنـة خاصة من الأفراد المختصين المتعلمين ذوى الأفق الواسع والفكر المنظم لوضع نظام مقـنن معقول لتدريس اللغة العربية بالمدارس الابتدائية والتجهيزية ، فإذا تم هذا العمل أصبح من السهل تنظيم تدريس اللغـة العربية بالمدارس الخصوصية على ضوء الحاجات الخاصة التى تعدّ لها هذه المدارس طلابها ، ومن السهل للوصول إلى هــذا الغرض الخاص إلقاء دروس تكميلية ملائمـة لتحسين مستوى التلاميذ .

٥ — اللغـة التركية

اللغة التركية ماثلة فى برامج عدد كبير من المدارس ، ويفيد من تعلمها التلاميذ الذين يتكلمها أهلوهم ويستخدمونهـا فى كل يوم . أما أبناء الشطر الأكبر من الأهالى بالأقاليم — بل وفى المدن — فيلتحقون بالمدارس دون أن يعرفوا من هذه اللغة شيئا وينسون بمجرد تركهم لهـا كل ما بذلوا من جهد دون حماسة فى تعلمه منها ، وإنّ عجزهم عن تعلمها يسبب اليأس لأساتذتهم والتأخر للطلبة الآخرين الأكثر استعدادا وقدرة على تعلمها .

وترى اللجنة أنه ينبغى أن تكون اللغة التركية فى المدارس الابتدائية الراقية مادة اختيارية للتلامذة الذين لا يزمعون الالتحاق بعد ذلك بمدرسـة تجهيزية . ويحتفظ بالتركية أيضا فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ، وتكون مادة اختيارية فى المدارس التجهيزية التى ستفتتح فى الأسكندرية وطنطا والمنصورة وأسيوط وبنى سويف ، وتبذل أقصى عناية لتدريسها فى قسم خاص بمدرسة الألسن والإدارة .

٦ — تدريس اللغات الأجنبية

اللجنة متفقة الرأى على ضرورة تقوية التلامذة فى لغتهم القومية قبل أن يبدأوا بدراسة اللغات الأجنبية . وهـــذه الدراسة لايجب أن تبدأ إلا فى الفرقتين العاليتين بالمدارس الابتدائية ، ويجب أن تعطى الدروس فيهما بطريقة عملية قبل كل شىء مع الاحتفاظ بالنظريات النحوية للمرحلة التجهيزية .

٧ — اللغـــة الفرنسية

إن تدريس اللغة الفرنسية — ويتلقاه نحو ثلثى عـدد التلاميذ الذين يتعلمون لغة أجنبية — يحتاج إلى كثير من الإصلاح ، وإن نظار جميع المدارس تقريباً قد أعلنوا فى تقاريرهم أن عدد مدرسى هذه اللغة بل وطرق تعليمهم أحيانا تحتاج إلى تعديل كبير .

وتصادف النظارة فى تخير المدرسين للمدارس الابتدائية صعوبات عظيمة ، فإن المدرسين الأوروبيين لايعرفون عادة اللغة العربية ، ولذلك يشق عليهم كثيراً أن يشرحوا دروسهم لتلاميذهم . أما المدرسون الوطنيون ففى الغـالب ضعاف جداً ونطقهم ردىء . ولا يمكن تحسين هذا الموقف إلا بعد أن تخرج مدرسة المعلمين المدرسين الذين أعدُّوا إعداداً طيبا .

وكذلك لاتكاد توجد الكتب الدراسية الصالحة ، وقد وضعت رسالة أولية ، تحتوى على تمرينات عملية كثيرة تحت إشراف دور بك ، وتقرر حديثاً استعمالهـا فى جميع المدارس الابتدائية . وبعد تجربتها لمدة عام واحد يمكن أن نرى بسهولة ما إذا كانت هذه الرسالة — فيما عدا التحسينات المطبعية — تحتاج إلى تعديل .

ويبقى بعد ذلك عمل أكثر مشقة : وهو وضع (أجرومية) للمدارس التجهيزية ، وكذلك تمس الحاجة إلى تأليف كتاب جيد للمطالعة .

وتود اللجنة أن تأخذ المدارس طلابها بالمزيد من التمرينات العملية والإملاء وقطع الإنشاء الصغيرة .. الخ ، والإقلال من الوقت الذى ينفق فى التحليلات والإعراب ، وهى تمرينات جدباء عديمة الجدوى .

٨ — اللغة الإنجليزية

تدرس هذه اللغة فى المدارس الابتدائية الآتية : باب الشعرية والجمالية والسيدة زينب والعقادين والمبتديان والمنيا ورشيد ، وفى المدرسة التجهيزية بالقاهرة وفى المدارس الخصوصية الآتية : المهندسخانة والمساحة والعمليات والطب والألسن .

ومدرسو اللغة الإنجليزية فى الفرق الأولية أكفأ على وجه العموم من مدرسى اللغة الفرنسية ، وتعليم اللغة الإنجليزية يسير سيراً حسناً ، والنطق وحده يحتاج أحياناً إلى تقويم .

وفى المدارس الخصوصية يبدو أن تعليم اللغة الإنجليزية جيد جداً . وأهم ما ينبغى أن يتجه إليه اهتمام مجلس المعارف الأعلى الذى سينشأ العناية بالكتب الدراسية ، ويحسن أن يوضع كتاب جيد فى نحو اللغة الإنجليزية وآخر يحتوى على قطع مختارة .

٩ — اللغة الألمانية

تعلم هذه اللغة فى مدرستى القاهرة والإسكندرية الابتدائيتين وفى مدرستين ينفق عليهما ديوان الأوقاف وهما مدرسة الشيخ صالح ومدرسة قيسون ، وطبيعى أن تلاميذ هذه المدارس يتابعون دراسة اللغة الألمانية فى المدرسة التجهيزية وفى المدارس الخصوصية .

وقد تلقت اللجنة من جميع الجهات توكيدات بأن الأهالى يأسفون أشد الأسف إذا ألحق أبناؤهم بالمدارس التى تعلم فيها اللغة الألمانية ، ويبادر التلاميذ — ما أمكنهم — إلى التماس إعفائهم من تعلم هذه اللغة أو على الأقل الإذن لهم بالجمع بينها وبين الإنجليزية أو الفرنسية . ذلك لأنهم يعدّون أنفسهم ضحايا هذا النظام ، فمن المؤكد حقيقة أن مصالح الدولة قلما تسنح فيها الفرص لاستخدام اللغة الألمانية كتابة أو قراءة ، ولم تعد تستخدم قط فى التجارة أو الصناعة والحياة الخاصة .

١٠ — اللغــة الإيطالية

لا تعلم اللغة الإيطالية فى الوقت الحاضر إلا فى مدرسة الحقوق ، حيث أدخلت فى برامج الدراسة على اعتبار أنها إحدى اللغات القضائية .

ومع هذا فكثيراً ما توجد فى مصالح الحكومة مستندات محررة باللغة الإيطالية وفضلا عن ذلك فإن هذه اللغة شائعة الاستعمال فى الحياة الخاصة وفى دوائر التجارة والصناعة . فيحسن إذن إدخالها فى المدرسة التى ستفتح لتعلم الإدارة ، وكذلك ينبغى أن تدرس بالإسكندرية حيث اللغة الإيطالية شائعة .

١١ — التاريخ والجغرافيا

هاتان المادتان ليستا ماثلتين فى البرامج إلا بالاسم ، وذلك — وهذا ما يجب الاعتراف به — لعدم وجود الأساتذة الأكفاء لتدريسها ، وإنشاء مدرسة المعلمين هو وحده الذى سيمكن من تنظيم هذا النوع من الدراسة على نحو جدى .

فالجغرافية — حتى فى المدارس التى تدرس فيها — لا تعدو ترديد قوائم جافة ، فهى مجرد تمرينات على الذاكرة لا فائدة منها سوى حشو أذهان التلاميذ ، والخرائط ناقصة على وجه العموم وخاصة خرائط إفريقية ، والخرائط الموجودة بالمدارس

ترجع إلى عشرين عاماً أى إلى ما قبل الاكتشافات الحالية ، ويحسن أن تستورد من الخارج خرائط جيدة لتوزع على المدارس ، وفى هذا اللون من التعليم الذى يعتمد — إلى حد ما — على العينين لا يهم كثيراً أن تكتب الأسماء الجغرافية بهذه اللغة أو تلك .

وإن جميع مديرى البعثات فى أوربا قد طالبوا بالحاح منذ سنوات بتجديد الدراسات التاريخية والجغرافية بالمدارس تجديداً تاماً ، وكذلك تعلق نظارة الحقانية أهمية كبيرة على هذه الدراسات لتأثيرها على عقلية الطلاب . لهذا كان من اللازم من جميع وجهات النظر أن تبادر مدرسة المعلمين إلى اعداد المدرسين لهاتين المادتين .

١٢ — العلوم الرياضية

العلوم الرياضية أقل مواد الدراسة حاجة الى إصلاح ، وأساتذتها على وجه العموم أكفاء ، ولكن برامج الدروس تحتاج إلى تعديل كبير فى كثير من النواحى ، فينبغى أن نلاحظ أن المدرسين ينبغى أن لا يقصروا تعليمهم على الناحية النظرية المحضة ولا أن يعتمدوا على ذاكرة طلابهم وحدها ، بل يجب الإكثار من التطبيقات العددية والمسائل والتمرينات المنوعة ، حتى يتأكد المدرسون من فهم طلبتهم للنظريات فهماً جيداً وتطبيقها دون تردد .

١٣ — العلوم الطبيعية والكيميائية والتاريخ الطبيعى

يجب الإكثار من هذه الدروس وتنظيمها فى المدرسة التجهيزية بالقاهرة ثم بعد ذلك بالمدارس التجهيزية التى ستنشأ بالأقاليم ، أما فى المدارس الخصوصية فينوّع التعليم فيها بحيث يلائم المهنة التى يعدّ لها الطلاب .

وطبيعى أنه لاينبغى أن يكتفى بالدروس النظرية ، بل يجب — لتكون هذه الدروس حية وأكثر فائدة — أن يمرن الطلاب كثيراً فى المدارس الخصوصية على العمل بأنفسهم ، أما فى المدارس التجهيزية فيكتفى بأن يجرى المدرسون أمام طلابهم تجارب كثيرة .

ولذا يحسن أن تدرج فى الميزانية فى المستقبل المبالغ الكافية لنفقات هذه التجارب التى يقوم بها المدرسون والطلاب .

وفى دروس الحيوان والنبات ينبغى أن تعرض أمام التلاميذ لوحات كبيرة الحجم ؛ كما تعرض عليهم فى دروس الچيولوچيا والمعادن مجموعات من الصخور والمعادن والحفريات .

١٤ — تدريس الألعاب الرياضية

ينبغى أن تكون العناية بصحة الطلاب — كما هو الشأن فى تعليمهم — موضع اهتمام إدارة المدارس ، وإذا صرف النظر عن الحالة السيئة التى عليها الأبنية المدرسية فإن اللجنة ترى أنه يمكن التقليل من عدد ومدة حالات المرض التى تصيب التلاميذ ، وذلك باتخاذ بعض الإجراءات الصحية .

وإن الزائر للمدارس فى وقت (الفسح) ليدهش لحالة التلاميذ ، فانهم بدلا من اللعب أو القيام ببعض التمارين المفيدة للصحة يظلون دون حراك جالسين أو واقفين فى جماعات صغيرة أو يتنزهون فى بطء وتثاقل . بل يمكن القول إنهم لايعطون فرصة الحركة إلا فى أثناء الدروس عندما يطالعون دروسهم طبقا للعادة القديمة الجارية بالمكاتب الصغيرة .

وإذا كان من غير المستطاع إلزام التلاميذ على اللعب فلا أقل من تنمية أجسامهم بالتمرينات الرياضية والمشي بخطوات توقيعية .. الخ ، على نحو مايجرى فى مصر نفسها بنجاح كبير فى بعض المدارس الحرة . وتكفى عدة أجهزة لا تكلف كثيرا كالحواجز الخشبية وسلالم الحبال وغيرها لتنويع هذه التمرينات والإكثار منها . وينبغى أخيرا — فى كل مدرسة تنشأ بها قاعة للألعاب الرياضية — أن يمرن الطلبة فيها كثيرا كلٌ بدوره تحت إشراف مدربى الألعاب الرياضية .

١٥ — الخدمة الطبية

وتطالب اللجنة كذلك بأن تجرى الخدمة الطبية تحت إشراف كامل وعلى نحو منظم ، فإن الطلبة كثيرا مايتعرضون — بسبب نصيحة يقدمها الطبيب اعتباطا أو علاج بسيط أو قلة عناية فى التفصيلات — لأمراض تختلف شدة وضعفا تعطل دراستهم أياماً وأسابيع .

يحسن : أولا — أن يذهب الطبيب فى كل يوم وفى ســاعة ثابتة إلى عيادة المدرسة لاستقبال التلاميذ الذين يحتاجون إلى استشارة ، ولا محل لقصر هذا الامتياز على الطلبة الداخليين ، بل يسمح به أيضا للطلبة الخارجيين .

ثانيا — وفى كل شهر أو فى كل شهرين أو ثلاثة أشهر يقوم الطبيب — أسوة بمـا يجرى فى البلاد الأوربية — بفحص التلاميذ فحصا عاما للتأكد من سلامتهم من الأمراض المعدية واتباعهم القواعد الصحية والنظافة اللازمة لصحة الجسد .

وقد تبدو هذه الاعتبارات — لأول وهلة — قليلة الأهمية . ولـكن الطفل — كالرجل — يحتاج إلى شيئين متلازمين : العقل السليم فى الجسم السليم . وإن الثقافة الذهنية لا يجب أن تصرفنا عن العناية الواجبة للجسم .

١٦ — المكتبات المدرسية

إن العلوم تتقدم تقدما سريعا من يوم لآخر ، بل إنها كثيرا ما تتغير فى خلال عدة سنوات ، ولهذا ينبغى أن يكون الأشخاص الذين يعهد اليهم بتعليم الشباب على اتصال مستمر بهذا التقدم الذى لا ينقطع .

ولا يمكن أن نرجو من المدرسين — والمعيدين خاصة — الذين تمنحهم النظارة مرتبات متواضعة جداً أن يخصصوا منها المبالغ الكافية لشراء المراجع التى يفيدهم الاطلاع عليها . فضلا عن أنهم — وأكثرهم محرومون من وسائل الاستعلام — لا يعرفون أحسن الكتب التى يجمل بهم الرجوع إليها .

ولهذا فقد طلب كثير من نظار المدارس أن تنشأ بكل مدرسة مكتبة مدرسية صغيرة تزود باستمرار بالكتب المشتراة .

وترى اللجنة أن هذا إجراء مفيد ، وتطلب أن يدرج بالميزانية لهذا الغرض مبلغ لا بأس به فى كل عام ، وتقوم النظارة بتوزيعه على مختلف المدارس طبقاً لمقترحات المجلس الأعلى للمعارف .

١٧ — الأدوات المدرسية

مضى على أدوات المدارس وأثاثها (من مناضد ومقاعد وسبورات ولوحات رسم وصناديق وغيرها) عهد طويل ، حتى أصبحت اليوم فى حالة يرثى لها ، ولهذا ينبغى تجديد هذه الأدوات والأثاث فى وقت وجيز . ولكن لما كان هذا التجديد يحتاج إلى نفقات جمة ، فإنه يمكن توزيعها على ثلاث سنوات : ١٨٨١ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٣ .

ولهذا ينبغى أن يدرج بالميزانية المبلغ الكافى لهذا الغرض .

١٨ — تأديب التلاميذ والإشراف عليهم

عنيت اللجنة فى مناسبات مختلفة بأمر تأديب التلاميذ والإشراف عليهم ، ومن سوء الحظ أن تقارير النظار تغفل هذه الناحية على وجه العموم ، ولهذا لا يسع اللجنة إلا أن تهتم بالنظام فى المدارس بوجه عام دون أن تقصد مدرسة بالذات ، ولكنها تستطيع أن تجزم بأنه لا بد — لضمان انتظام التعليم بالمدارس — من الاهتمام الجدى بتوطيد النظام فيها . فحيثما ينعدم النظام ينعدم العمل ، وينعدم التعليم الجدى ، وهذه من بديهيات التعليم .

ويجب أولا تخير الرجال المشرفين على النظام بمنتهى العناية ، فإنهم يجب أن يختاروا من بين ضباط الجيش الذين اعتادوا على النظام والطاعة والدقة ، ويحسن أن يكونوا من (اليوزباشية) أو على الأقل من (الملازمين) ليكسبوا احترام التلاميذ . وفى الوقت الحاضر توكل مهمة الضبط فى كثير من المدارس إلى بعض الشبان الذين لا يكون لهم نفوذ أدبى على التلاميذ ، إذ أنهم يقاربونهم فى السن ، فهم يشاركونهم ألعابهم وأعمالهم .

وأكثر من ذلك توكل هذه المهمة فى العادة إلى معيدين يلقون — عدا هذه الخدمة — درسين أو ثلاثة أو أربعة دروس فى كل يوم ، ومن الواضح أنهم لا يستطيعون أن يحسنوا القيام على شئون هاتين الوظيفتين جميعا .

وأخيرا فان عدد الضباط المشرفين غير كاف فى جميع المدارس ، وإذا كان نظار المدارس يستطيعون إلى حد ما فى أثناء النهار أن يشرفوا بأنفسهم على الطلاب ، فإنهم يتركون المدارس أثناء الليل ، ولا نرجو من المعيدين الضباط بعد العمل الذى قاموا به فى خلال اليوم أن يتوفروا على الخدمة بالليل ، بل إنا لا ننتظر منهم أن يلزموا المدارس ليلا .

وفى الجيش والأسطول يقوم الضباط بالخدمة مناوبة يوما بعد يوم أو أسبوعا بعد أسبوع ، فمن الوهم أن يعتقد المرء أن الضابط يستطيع القيام بواجب الخدمة المستمرة بالنهار والليل . ولذا ينبغى إلغاء هذا النظام والفصل بين الواجبين : واجب التعليم وواجب الضبط .

١٩ — مجلس التأديب

تستخدم نظارة المعارف العمومية عــددا لا بأس به من المدرسين ومختلف الموظفين ، ومن المأمول أن يطرد ازدياد هذا العدد باطراد تقدم التعليم ، ويجب أن نتوقع أحيانا بعض القصور من هؤلاء الموظفين وبعض الأخطاء التى تختلف شدة أو لينا ، وينبغى أن يعاقب مرتكبوها ، ومن هنا كان مما لاغنى عنه أن نقترح انشاء مجلس للتأديب . ففيه أولا ضمان لصغار الموظفين . وفيه ثانيا مصدر أمان له قيمته لناظر المعارف الذى قد يتحرج وحده عن اتخاذ إجراء شديد . قد يكون فى الوقت نفسه عادلا ومستحقا .

ولهذا رأينا أن من الملائم أن يعين ناظر المعارف فى بدء كل سنة دراسية مجلسا تأديبيا ، ويمكن أن يشكل من وكيل النظـارة والمفتش العام وثلاثة من النظار أو المدرسين . ويدعى هذا المجلس للانعقاد فى كل الأحوال التى تقتضى فصل موظف أو خصم ١٥ يوما من مرتبه ، ويضع تقريراً يرفعه إلى ناظر المعـارف . ومن المسلم به أن يكون للمتهم كامل الحرية فى أن يعرض على المجلس دفاعه أو أوجه اعتذاره ، وفى ضوء تقرير المجلس يصدر ناظر المعارف قراره .

وقد يحدث أن موضوعا ما لايستطاع عرضه مباشرة على مجلس التأديب لضرورة إجراء تفتيش أو تحقيق فى جهة قد تكون بعيدة عن القاهرة ، وفى هذه الحالة تقوم

بهذا التحقيق المبدئى لجنـة من ثلاثة أعضاء يعينها ناظر المعارف . وعلى هذه اللجنة أن تثبت كتابة وتفصيلا كل مافعلته ، وعلى أثر ذلك يجتمع مجلس التأديب ، وفى وسعه أن يقوم باجراءات أخرى للتثبت إذا رأى فائدة إجرائهـا .

الفصل الخامس

مؤسسات تعليمية مختلفة

١ — البعثـــات العلميـــة بأوربا

ترسل الحـكومة المصرية فى كل سنة تقريبا — منذ حكم سمو محمد على — عدداً من الشبان لإكمال وتعمق دراستهم التى تلقـوها فى بلادهم ، وطبيعى أن عدد هؤلاء الطلاب يختلف باختلاف الاعتمادات المخصصة للبعثات بالميزانية : وكذلك تختلف البلاد التى يرسلون إليها باختلاف اللغة الأجنبية التى درسوها قبل مغـادرتهم مصر .

فنى سنة ١٨٧٣ كان عدد المبعوثين الى أوربا ٥١ طالباً : ٢٤ فى فرنسا و ١٣ فى انجلترا و ١٢ فى إيطاليا وطالبان فى المانيا . أما فى الوقت الحاضر فعدد أعضاء البعثة ٤٠ طالباً : ٣٨ فى فرنسا وطالب فى انجلترا وآخر فى سويسرا . وعدا ذلك فهناك ٩ طلاب يتعلمون فى فرنسا على نفقة أهليهم وتشرف عليهم إدارة البعثة .

ومن الأربعين طالبا الذين يكوّنون بعثة الحـكومة بأوربا شيخ يعمل معيدا للغة العربية بمدرسة اللغات الشرقية بباريس .

ومن هؤلاء الشبان من قضى سنوات طويلة بالبعثة :

فطالبان		منهم	أرسلا	فى سنة	١٨٧٣
و ٦	طلاب	»	أرسلوا	»	١٨٧٥
» ٦	»	»	»	»	١٨٧٧
» ١٠	»	»	»	»	١٧٧٨
» ٨	»	»	»	»	١٨٧٩
» ١٧	طالبا	»	»	»	١٨٨٠

وبتقسيم هؤلاء الطلاب تبعاً للمهن التى يعدُّون لها يتضح أن ١٤ طالبا يدرسون الطب و ١٠ طلاب يدرسون الحقوق وطالبين بمدرسة الجسور والطرق وطالبين بمدرسة الفنون والصناعات فى إكس و ٨ طلاب يعدون للالتحاق بعد ذلك بمدرسة للطب البيطرى و ١٣ طالباً يعدون لدراسة الطب والهندسة المدنية وغيرها .

ولم تستطع اللجنة أن تحصل على معلومات دقيقة عن حالة البعثة فى الوقت الحاضر ، فإن مديرها لا يضع تقارير سنوية عنها ، بل يكتفى بأن يرسل تقارير فى كل ثلاثة أشهر ، ومراسلاته لا تكاد تعنى إلا بحسابات البعثة . ولكن فحص الخطابات التى أرسلها فى خلال عشر سنوات المديرون الذى تعاقبوا على إدارة البعثة قد مكّن اللجنة من تقرير بعض وجوه القصور فى نظام البعثة . وقد عزمت نظارة المعارف على تدبير علاجها .

فقبل كل شىء ينبغى أن تبذل أدق العناية لتخيُّر الطلاب الذين يرسلون إلى أوروبا ، سواء من ناحية التكوين الجسمى أو من الناحية العقلية . ففى كثير من الأحوال اضطرت إدارة البعثة إلى إعادة بعض الشبان بسبب ضعف جسومهم أو إصابتهم ببعض الأمراض أو نقص ذكائهم . . . الخ .

وإعداد هؤلاء الشبان فى الغالب غير كاف ، إذ يجب على الأقل أن يطلب من الطالب إلمام كاف بلغة البلاد التى سيرسل اليها ، ويلاحظ عدم كفاية الإعداد خاصة فى الطلاب الذين يطلبون السفر للدراسة على حساب أهليهم . ولهذا فإنه لا تبذل عناية كبيرة فى امتحانهم ، وبعد ذلك ينتهز أهلهم الفرص المناسبة للتوصل إلى قيد أبنائهم فى بعثة الحكومة . وبذلك يغتصب هؤلاء الطلاب من ذوى الذكاء والاستعداد المتوسط أمكنة زملائهم الأكثر جداً وتحصيلا الذين يبقون بالقاهرة لعدم وجود الأمكنة الخالية بالبعثة فى الوقت الذى يتمون فيه دراستهم ، وفى هذا ظلم وخسارة على الدولة . ولم تعد النظارة تأذن بمثل هذا . ولا يسع اللجنة إلا أن ترحب بهذا الإصلاح ، وهى تطلب الاستمرار فى الأخذ به فى المستقبل .

وبهذا التدقيق فى تخيير الطلاب لن يكون ثمة محل لهذه الدراسات الإعدادية التى تتكلف كثيراً فى أوربا ، ويستطاع إنقاص النفقات التى تصرف فى الدروس الخصوصية ، وهى نفقات باهظة جدا لبعض الطلاب ، تضطر معها الحكومة الى الإقلال من عدد البعثات .

أما الطلاب الحاليون فتلاحظ اللجنة أنهم موزعون فى أمكنة شتى : فهناك كلية الحقوق بباريس وإكس وطلبة الطب بمونبليه وليون وباريس ، وطلبة يتلقون الدراسة الإعدادية بباريس ومونبليه ، وفى باريس نفسها طلبة يدرسون فى ثلاثة معاهد مختلفة . ولا شك فى إن الاشراف على سلوكهم ودراستهم جميعاً أمر شاق . وفضلا عن ذلك فإن هذا التوزع قد أثار فيهم دون شك روح التحاسد ، والآباء الذين وضع أبناؤهم فى ظروف أقل ملاءمة يشكون باستمرار . وليس لدى اللجنة من الوسائل ما يمكنها من الحكم على مدى ضرورة هذا التوزيع وفائدته ، ولهذا لا يسعها إلا أن توجه اهتمام نظارة المعارف إلى هذه المسألة .

ونضيف إلى هذا أنه يحسن ألَّا تأخذنا هوادة فى الطلبة الذين يطيلون أجل إقامتهم فى الخارج دون دوافع وجيهة ، منتحلين مختلف الأعذار لتأجيل الامتحانات التى يجب عليهم أن يؤدوها .

وهذه الإجراءات التى نقترحها هنا سيكون من شأنها — إذا أخذ بها — أن تفيد الحكومة أكبر فائدة من وراء تلك التضحيات التى تبذلها ، وأن تمكن — فى حدود المبلغ المخصص لذلك — عددا أكبر من الطلاب من التمتع بالمزايا العظيمة التى يفيدونها من الإقامة بالخارج بضع سنوات .

وهذه مسائل شائكة تختلف باختلاف الظروف وباختلاف المطالب الكبيرة أو البسيطة والعاجلة أوغير العاجلة لكل مصلحة ، ولن تستطيع نظارة المعارف أن تتنبأ بهذه المسائل مقدماً .

على أن هذه الإجراءات لا تكفى لتلبية حاجات مختلف مصالح الدولة . وقد سمعت اللجنة كثيراً أثناء قيامها بالعمل أن عدد المهندسين والأطباء والصيادلة وغيرهم من الموظفين ذوى الاستعداد الكامل غير كاف ، وأن جميع المصالح تطالب الحكومة بزيادة عدد الموظفين من ذوى المعارف الواسعة والجدارة التامة للقيام بمهام الأعمال التى توكل إليهم . وهذه المطالب كلها جديرة بالعناية . ولكن نظارة المعارف لن تستطيع تلبيتها إلا إذا زادت الاعتمادات المخصصة للتعليم فى مصر وفى الخارج زيادة كبيرة . ففى ميزانية سنة ١٨٨٠ لم يوضع للبعثات العلمية خاصة إلا ٦,٦٦٤ جنيهاً ، وهو مبلغ يقل عن المبالغ التى كانت مخصصة لها فى السنوات الماضية ، واللجنة تطالب برفع هذا الرقم الى ١٠,٠٠٠ جنيها فى ميزانية سنة ١٨٨١ .

وثمة مسألة أخيرة على جانب كبير من الخطورة قد أهمتنا ، فإن الشكوى ترتفع

فى بعض الأحيان من أن الشبان الذين يعودون من أوروبا ليسوا من كفاية الاستعداد بحيث يلحقون على أثر عودتهم بالمصالح العامة ، بل يجب أن يجتازوا مرحلة تختلف طولا أو قصراً قبل أن يحسنوا النهوض بالوظائف التى يراد منهم النهوض بها . وتعترف اللجنة بصحة هذه الشكوى ، ولكن نظارة المعارف العمومية لا تستطيع أن تفعل غير هذا : إذ أن رسالتها تثقيف الطلاب ، وتزويدهم بكل المعارف النظرية التى قد تكون لازمة لهم ، وتعليمهم كل ما يمكن تعليمه لهم على أيدى أساتذة وفى دروس نظامية ؛ ولا يسع النظارة أن تفعل أكثر من ذلك .

وفى جميع البلاد الأخرى ولجميع المهن يقضى الشبان — بعد تخرجهم فى المدارس — بضع سنوات قبل أن يمارسوا وظائف عامة ، ولكنهم — إذ نالوا الشهادات والدبلومات التى تدل على إتمامهم الدراسات النظرية — لم يعودوا طلابا . ولا شىء يحول دون إيجاد هذه المرحلة سواء فى مصر أو فى الخارج . ويبقى على كل مصلحة أن تقرر نوع هذه المرحلة ومدتها وفى أى البلاد يقضيها الموظف الناشىء .

ولذا رأت اللجنة أنه فى الأحوال التى ترى فيها مصلحة من المصالح أن من المناسب أن يقضى الشبان الذين أتموا دراساتهم النظرية فترة للدراسة العملية فى أوربا تختلف طولا وقصراً ووافقت على ذلك نظارة المعارف يجب على المصلحة أن توضح الكيفية التى تود أن تكون عليها هذه المرحلة العملية ، ثم يدرج بالميزانية مبلغ إضافى كاف ، عدا الاعتمادات العادية الثابتة المدرجة بالميزانية لشئون البعثات الجارية .

مدارس الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية

ويجمل بنا أن نختم دراسة المؤسسات التعليمية بكلمة عن المدارس التى تنفق عليها الجاليات الأجنبية والطوائف الدينية .

ولا يسعنا إلا أن نذكر عابرين تلك المدرسة الكبيرة مدرسة الجامع الأزهر، وهى تضم:

فى سنة ١٨٧٣	١٠,٢١٦	طالبا
« ١٨٧٤	١٠,٧٨٠	«
« ١٨٧٥	١١,٠٩٥	«
« ١٨٧٦	٧,٦٩٥	«
« ١٨٧٧	٧,٦٩٥	«
« ١٨٧٨	٧,٦٩٥	«

وهى من الأهمية العظمى بحيث لا يستطاع إغفالها ، ولكنها خارجة تماماً عن دائرة اختصاص نظارة المعارف العمومية .أما المدارس الأجنبية فالجدول الآتى يلخص أهم الإحصاءات عنها فى فترتين مختلفتين :

	١٨٧٣			١٨٧٨		
عدد المدارس	٩٣	—	—	١٥٢	—	—
« التلاميذ :						
داخلية	—	٣٤٤	—	—	٣٢٩	
خارجية	—	٥٢٩٨			٧٢٩٣	
المجموع	—	—	٥,٦٤٢	—	—	٧,٦٢٢
« التلميذات :						
داخلية	—	٥١٩	—	—	٣٢٥	
خارجية		٢٨٠٠	—		٤٣٠٠	
المجموع	—	—	٣,٣١٩	—	—	٤,٦٢٥
مجموع عدد التلاميذ والتلميذات	—	—	٨,٩٦١	—	—	١٢,٢٤٧

ويستنتج من ذلك أن نصيب المدرسة الواحدة من التلاميذ فى المتوسط ٨١ تلميذاً فى سنة ١٨٧٨ . ومن بين الـ ١٢,٢٤٧ تلميذاً ٦,٤١٩ منهم أو أكثر من ٥٢ ٪ من جنسية مصرية . ومن هنا يتضح كيف أن نظارة المعارف العمومية تستطيع — إلى حدٍّ ما — التفتيش عن هذه المدارس والوقوف على المبادىء والبرامج الدراسية التى تطبق على الطلبة المصريين فيها .

ومن هذا العدد ٧٦٢٢ من البنين و ٤٦٢٥ من البنات أى بنسبة ٦٢ ٪ و ٣٨ ٪ . والنظام الخارجى يكاد يكون القاعدة العامة ، والأقسام الداخلية ليست إلا استثناء ، فهى لا تنتظم سوى ٥ ٪ من عدد التلاميذ .

أما عن درجة التعليم فإن جميع هذه المدارس تقريباً تقتصر على التعليم الابتدائى ، وهى لا يسعها غير ذلك : فإن أكثر هذه المؤسسات ليس لها سوى موارد غير ثابتة ، فهى لا تستطيع أن تنظم بها أقساما عالية أو تستأجر مدرسين على درجة راقية من التعليم . وفضلا عن ذلك فإن الأسرات الميسورة الحال التى تنتمى إلى جاليات أجنبية ترسل أبناءها إلى أوربا بمجرد أن يصلوا إلى سن معينة .

وبعض مواد الدراسة الابتدائية تدرس فى بعض مدارس القاهرة والإسكندرية بنجاح : وهى اللغات الأجنبية والخط والحساب والهندسة والرسم ومبادىء التاريخ والجغرافية . والناحية الضعيفة فى جميع هذه المدارس تقريبا تدريس اللغة العربية ، حتى فى الأحوال التى يتكلم فيها التلاميذ اللغة الدارجة بسهولة كبيرة . وهكذا فإنه مما يدعو إلى الأسف أن المدارس الخصوصية (الحكومية) لا تقبل تلاميذ من هذه المدارس (الأجنبية) من ذوى الذكاء الخارق ، الذين أعدوا خير إعداد فى جميع العلوم الأخرى ، ولولا وجود هذا النقص فى تعليمهم الأولى لتقدموا إلى الصفوف الأولى فى هذه المدارس .

ولما كانت هذه المؤسسات مستقلة تمام الاستقلال عن نظارة المعارف فيكاد يكون من المتعذر علاج هذا القصور الذى ذكرناه ، والإجراء الوحيد الذى يمكن عمله هو أنه عند الانتهاء من مراجعة البرامج الدراسية لمختلف المدارس الأميرية توضع هذه البرامج تحت تصرف هذه المؤسسات الحرة بناء على طلبها للنظر فى إمكان اتباعها ، وكذلك يوضع تحت تصرفها — بناء على طلبها أيضا — المدرسون الأكفاء لتعليم اللغة العربية ، ذلك لأن هذا الجانب سيظل الجانب الضعيف فى هذه المدارس ، ولن تستطيع — إذا هى تركت لمواردها الخاصة — أن تحسن القيام على هذا التعليم .

وبعض المدارس الأجنبية يلتمس من الحكومة منحها إعانات مالية ، واللجنة توصى بعدم منح هذه الإعانات إلا إذا قبلت هذه المدارس صراحة أن توضع تحت تفتيش موظفى النظارة مع احتفاظها طبعاً بكامل الحرية فى التنظيم والإدارة طبقاً لما تراه ملائماً لها .

ومن الملائم كذلك أن المعاهد التى تودّ إلحاق بعض طلابها بالمدارس الخصوصية تتبع البرامج الدراسية النافذة فى مدارس الحكومة .

وقد علمت اللجنة بارتياح أنه بناء على قرار مجلس النظار سيدرج بالميزانية فى كل عام مبلغ معين من المال لتوزيعه على المؤسسات الأجنبية التى تطلب إعانة الدولة . وستوزع هذه الإعانات بنسبة عدد المحلات المجانية التى تخصص فى كل مدرسة للتلاميذ المنتمين الى عائلات وطنية مهما تكن معتقداتهم الدينية ، وسيطبق هذا الإجراء فى مدارس البنين ومدارس البنات على السواء .

الفصل السادس

مسـائل إدارية

١ — توحيد إدارة التعليم وجمع الموارد المالية المخصصة له في ميزانيـة واحدة

إن الإدارة المالية للتعليم يشوبها في جمع تفصيلاتها تعقيد مطلق . ومن ذلك أن جزءاً من مصروفات التعليم يصرف من ميزانية الدولة العامة وجزءاً آخر من الميزانية الخاصة بالمدارس المركزية وجزءاً ثالثا من ديوان الأوقاف الذى يتلقى بدوره من الروزنامة بعض الأموال للصرف على مدارس معينة .

ففي سنة ١٨٨٠ خصص للمدارس الأميرية ٥٩,٤١٥ جنيها ، وارتفعت الإيرادات المخصصة للمدارس المركزية إلى ١٥,٤٣٦ جنيها و ٥٧ قرشا و ١٣ بارة هذه مفرداتها :

	بارة	قرشا	جنيها
إيراد جفلك الوادى	١٤	٤٨	١٣,٦٧٣
« أراض أخرى	١٩	٣٣	٣٨٠
إيجار مبان	٢٤	٧٠	١٤٣
رسوم مدرسية يدفعها التلاميذ	٣٦	٤	١,٢٥٧

أما ديوان الأوقاف فعليه أن يقدم المبالغ الآتية :

	بارة	قرشا	جنيها
إيراد من عدة وقفيات	—	—	١,٦٠٠
نفقات ٨١ مدرسة	٢٦	٦٣	٢,٩٧٥

	بارة	قرشا	جنيها
مبالغ يدفعها ديوان الروزنامة	٢٠	٣٨	١٢٨
دار العـــلوم	—	٣٠	١,٢٠٦
مدرسة السيوفية	—	—	٤,٣٤٠
مدرسة العميان	—	٥٣	٢,٠٩٧
معمل الطبيعة	٣٧	٤٤	٣٧
المجموع	٣	٣٠	١٢,٤٨٩

وفى الحق إن هذه المبالغ لا تؤدى بانتظام ، وكذلك إيرادات الخمسة آلاف فدان التى سنتكلم عليها فيما بعد ، ونسبة هذه المبالغ بعضها الى بعض كنسبة ٦٨ الى ١٨ الى ١٤ .

ولـكل من فروع الدخل هـذه خزانة خاصة وحساب قائم بنفسه ؛ حتى لا ينتقل حساب من جهة الى أخرى . ولـكل من المبالغ المودعة بهذه الخزانات المختلفة أغراضها الخاصة المعينة .

واعتمادات التعليم المدرجة فى سنة ١٨٨٠ بالميزانية العامة (وهى ٥٩,٤١٥ جنيها) موزعة كالآتى :

٥,٩٠٦ جنيهات أو ١٠ ٪ مخصصة للإدارة المركزية .
١٠,٩٠٣ « أو ١٨ ٪ « لنفقات منوّعة .
٤٢,٦٠٦ « أو ٧٢ ٪ « للمدارس الأميرية .

أما الاعتمادات الأخرى المخصصة للمدارس المركزية فموزعة كما يلى : ١٧ ٪ منها للإدارة المركزية و ٦ ٪ لنفقات منوعة و ٧٧ ٪ للمدارس المركزية .

أما المبالغ التى يدفعها ديوان الأوقاف فمنظمة بدقة لجهات معينة لا يمكن تعدادها هنا . وكل مبلغ ينفق ، حتى ولو كان بضعة قروش ، إذا كان يتعلق بميزانيتين أو ثلاث ميزانيات

يجب أن يقسم بدقة بين هذه الحسابات الثلاث . وفى أثناء العام الدراسى لايمكن إجراء أى إصلاح ولا يمكن استخدام أى مبلغ مقتصد من جهة ما لتغطية نفقات ناقصة فى جهة أخرى ، ومن السهل أن نرى ما ينتج عن ذلك من التعقيد والبطء فى التحريرات وصعوبة توزيع الاعتمادات بحكمة ووضع حساب واضح لسير هذا الفرع أو ذاك من فروع التعليم من الناحية الاقتصادية . وتنتج عن هذا الاضطراب المعقد مساوىء من نوع آخر لها أثرها السيء على سير المدارس : فإنه لما كانت هذه الموارد المالية — وخاصة إيراد جفلك الوادى — ليست محددة تماما فإن مؤسسات التعليم المختلفة التى تنشأ على التوالى لا ينفق عليها على قدم المساواة ، فقد صادفت المنشئات التعليمية الأولى من البخل أكثر مما صادفته المنشئات التى أسست بعد ذلك ، فكان من ذلك ظلم واختلاف فى المعاملة لا نعرف كيف يعالج فى الوقت الحاضر .

قال المفتش العام فى تقريره : « طالما كانت الميزانية غير مستقرة — بل أسوأ من ذلك — طالما أصاب الخفض اعتمادات التعليم عاما فى إثر عام كان المنطق والحكمة يدعوان إلى فصل ميزانية المدارس المركزية على حدة ، أما اليوم ونحن نرى الاتجاه جليا نحو العكس من ذلك فقد يكون من المفيد أن نبحث عما إذا كان من الخير أن تدمج هتان الإدارتان فى إدارة واحدة . حتى يتحقق ما يلزم لهما من وحدة السير والعمل » .

« إن المدارس التى تديرها نظارة المعارف ولكن ينفق عليها من ديوان الأوقاف تقاسى الكثير من الشد والجذب الذى يحدث بين الديوانين حول أحقر مبلغ يصرف ، وقبل كل شيء حول أقل تحسين يراد إدخاله على نظامها ، ولم يكن مما تضمنه مرسوم أو أمر إنشائها . وعلاج هذه الحالة بسيط جدا : وهو لا يعدو أن يحدّد — على نطاق أوسع قليلا — المبلغ الذى يستطيع ديوان الأوقاف أن يلتزم بأدائه إلى المعارف فى كل عام ،

وأن ينقل هذا المبلغ على أقساط شهرية أو فى كل ثلاثة أشهر من خزانة الديوان الأول إلى خزانة الديوان الثانى ، وأن يكون لنظارة المعارف وحدها حق إدارة هذه المدارس دون أن يمكّن ديوان الأوقاف من التدخل فى تفصيلات العمل » .

واللجنة تشارك المفتش العام رأيه هذا تمام المشاركة . إذ أنه مما لا غنى عنه أن تقوم وحدة فى الإدارة التعليمية ، وبذلك يستطاع إدخال النور إلى هذا التيه المظلم الذى تضطرب فيه هذه الإدارات الحسابية الثلاث ، ويبسّط نظام العمل فى هذه النواحى المختلفة والإشراف عليها ، وأخيراً لا يقف فى سبيل التحسينات البسيطة التى يراد إجراؤها عقبات تنشأ من العمل الحكومى الرتيب (الروتين) . وقد تكون هذه العقبات أحياناً مصطنعة ولا يمكن التغلب عليها فى الوقت نفسه .

ولم تكن اللجنة تخشى غير شىء واحد : وهو أن هذه الإصلاحات أو هذه التبسيطات قد تتعارض مع القواعد العامة الجارية فى حسابات الدولة : وقد رفعت هذه المسألة إلى المدير العام لهذه الحسابات ، فلم ير فيها أدنى صعوبة ، بل يكفى أن يعين بالضبط مصدر كل مورد من هذه الموارد المخصصة للتعليم ، وأن يعرف تماما — حين تجمع المصروفات التى من نوع واحد — الجهات التى تنفق فيها هذه الموارد ، وهكذا يصبح تدوين الميزانيات السنوية أكثر وضوحا ودقة .

واللجنة تلفت باحترام أنظار مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .

وثمة مسألة أخرى ينبغى أن يبت فيها برأى : فمنذ بضع سنوات وهب سمو الخديو إسماعيل باشا ألف فدان على المساجد والمدارس دون تخصيص لجهة معينة . وكان ديوان الأوقاف يحتكر لخزانته جميع دخل هذه الأراضى ، وأخيراً قبل هذا الديوان فى العام الماضى أن يترك للتعليم ألفى جنيه فى السنة ، بل إنه قدم بعض النقود من

حساب هذا المبلغ . ولا يبدو لنا أن مقاصد سمو الواهب قد تحققت ، فإنه إذا لم يكن قد خصص من هبته مبالغ معينة لجهات معينة ، أليس من المعقول أن نستنتج من ذلك أن تكون هـــذه الجهات جميعاً على قدم المساواة ؟ فينبغي على نظارة المعارف إذن أن تطالب ديوان الأوقاف بنصف هذه الإيرادات التي يحتكرها هذا الديوان لخزانته على نحو يتناسب ومساحة هذه الأراضي الموقوفة وقيمتها .

٢ — وظائف الديوان

أما بشأن الوظائف بالديوان فقد جذبت مسألتان اهتمام اللجنة : الأولى أن ناظر المعارف هو وحده — دون سائر النظار — الذي لا يجد في مكاتبه موظفا قديرا على تحرير خطاب أو أية وثيقة أخرى باللغة الفرنسية ، والمسألة الأخرى أن قلم الترجمة الذي يجب أن يشكل على نحو يكفل سرعة ترجمة — ليس فقط الخطابات والأوراق المحررة باللغات الأجنبية التي تتلقاها النظارة — بل أيضا المؤلفات النافعة للتدريس ، هذا القلم لا يتألف في الوقت الحاضر إلا من مترجم واحد ، وعليه فضلا عن ذلك أن يلقي درسين في بعض المدارس في كل يوم .

واللجنة ترى أن مما لا غنى عنه أن يعين سكرتير للتحريرات الأجنبية ومترجم ثان للغة الفرنسية ومترجمان للإنجليزية والإيطالية .

٣ — الإصلاحات وأعمال الصيانة

إن الأبنية التي تقوم بها المدارس تحتاج إلى إصلاح كبير ، « لأنها لم تنشأ خاصة لهذا الغرض ، فقد تجد مصنعا أو مستشفى أو شونة أو سبيلا أو ربما قصرا قد حوّل إلى مستشفى ، ولكنك لا تجد بناء قد أنشىء ليكون مدرسة على نمط خاص معقول » .

وينبغي أن يتجنب هذا النقص الخطير حين تبنى أبنية جديدة فى المستقبل . أما أبنية المدارس الحالية فلا يمكن تحسينها إلا بالتدريج تمشياً مع الإصلاحات والترميمات الكبيرة التى تجرى بها . ومع ذلك فإن من المستطاع إجراء بعض تحسينات جزئية فى كثير من الأبنية ، إذا خصصت مبالغ لأعمال الصيانة تفوق ما كان مخصصا منها فى الماضى .

ولكن تخصيص المبالغ الكافية لهذا الغرض ليس كل شىء ، بل ينبغى قبل كل شىء إجراء هذه الأعمال فى الوقت المحدد دون إضاعة وقت قد يترتب عليه فى مثل هذه الحالة خسائر مالية كبيرة .

وفى الوقت الحاضر تنفذ الإصلاحات — حتى أبسطها — بواسطة نظارة الأشغال العمومية ، فيجب لإجراء الأعمال العاجلة التافهة أن يكتب إلى هذه النظارة وأن ينتظر حتى ترسل أحد مهندسيها لوضع مقايسة ، ثم تدرس هذه المقايسة ويوافق عليها ، ثم يتفق مع مقاول . . . ألخ .

وهكذا تمر هذه الإصلاحات — حتى يوافق عليها ويبدأ العمل فيها — فى عدة مراحل ، حتى إذا تمت هذه المراحل كانت الحالة الأولى التى تطلبت هذه الإصلاحات قد تغيرت لدرجة أن تصبح هذه الإصلاحات فى كثير من الأحوال عديمة الجدوى .

وقد يبرر قيام نظارة الأشغال العمومية بأعمال البناء التى تطلبها المصالح الأخرى اعتبارات جدية حين يتعلق الأمر بإنشاء بناء أو إجراء إصلاحات كبيرة ، ولكن هذه الحالة لاتجد مايبررها عند مايتعلق الأمر بإجراء إصلاحات بسيطة مماتدعو إليها الحاجة يومياً كطلاء أو تجديد بلاط الخ . ولقد قيل للقومسيون إن الإذن بتجديد لوح زجاج مكسور فى إحدى المدارس لايدانيه فى صعوبته سوى الإذن ببناء مدرسة جديدة برمتها ،

وترى اللجنة أنه مع التسليم لنظارة الأشغال العمومية بإجراء جميع الأشغال الهامة فإنه ينبغى أن يرخص لنظارة المعارف بأن تقوم مباشرة بأعمال الإصلاح والعناية التى لا تتكلف أكثر من ٤٠ جنيها ، وينبغى أن يدرج فى الميزانية بند خاص للمصروفات التى من هـذا النوع ، وكذلك يؤذن لنظار المدارس الكبيرة بإجراء الإصلاحات البسيطة العاجلة التى لا تصل تكاليفها إلى ١٠٠ قرش . أما فيما عدا ذلك فينبغى أن تنال المدارس الترخيص اللازم من النظارة قبل إجراء أى عمل .

٤ — دار الكتب الخديوية

تتبع دار الكتب الخديوية التى أسست بمرسوم صدر فى ٢٠ ذى الحجة ١٢٨٦ ديوان الأوقاف ، فهو الذى يؤدى مصروفاتها ، ولكن نظارة المعارف تشرف عليها .
ودار الكتب منقسمة إلى قسمين :

١ — القسم الشرقى : ويحتوى فى الوقت الحاضر على ٩,١٨٦ جزءاً (نمرة) و ١٣,٩٩٣ مجلداً (قطعة) .

٢ — والقسم الأوربى : ويحتوى على ٥,٠٤٨ جزءاً و ١٠,٩٠٦ مجلدات .
وبالدار عدا ذلك ٦٩,١٢٧ كتاباً مجلداً أو غير مجلد طبعت على نفقة الدولة ومعروضة للبيع .

وتتألف هيئة الموظفين من مدير وأمناء ثلاثة (أحدهما للكتب العربية وآخر للكتب التركية ، وثالث للكتب الأوربية) وأمين (أو ملاحظ) ومعاونين ومساعدين وثلاثة كتبة وخادمين وخفيرين ، فالجميع ١٦ شخصاً .

وليس للمكتبة حتى الوقت الحاضر ميزانية ثابتة للمشتريات ، فإذا رأى المدير

شراء كتاب كتب إلى نظارة الأوقاف التى تتبع إليها المكتبة ، وهنا تبدأ إجراءات بطيئة تختلف طولا وقصراً . حتى إذا صدر الإذن المطلوب كان عديم الجدوى لأن الكتاب قد بيع .

وفضلا عن ذلك ينبغى تجليد الكتب التى لا تزال دون تجليد والتى تشترى فى المستقبل ، وهكذا يطلب مدير المكتبة مبلغ ١,٢٠٠ جنيه توزع على النحو الآتى :

٦٠٠ جنيه لشراء كتب شرقية .

٤٠٠ جنيه لشراء كتب أوربية .

١٥٠ جنيها لنفقات التجليد .

٥٠ « لنفقات منوعة .

واللجنة ترى أن هذا الطلب معتدل جداً ويستحق أن يجاب .

أما عن كيفية شراء الكتب فنسلم اللجنة بضرورة الحصول على ترخيص سابق من ديوان الأوقاف للمشتريات الهامة . أما المشتريات البسيطة والاشتراك فى الدوريات فيحسن تشكيل لجنة من مدير المكتبة وبضعة أشخاص مختصين تعينهم النظارتان مقدما . وتنظر هذه اللجنة فى المشتريات التى من هذا النوع .

وفضلا عن هذه المشتريات يجب العمل على إثراء دار الكتب الخديوية باستمرار ، وذلك بإلزام كل من يطبع كتاباً بأن يقدم للدار نسخة أو نسختين من كتابه ، كما هو الحال فى أوربا . وقد صدر بهذا الشأن أمر فى الماضى ، ولكنه لم ينفذ قط . وقد تفضل سعادة ناظر الخارجية منذ أربع سنوات فأصدر كتاباً دورياً بهذا الشأن إلى جميع المطابع الأهلية والأجنبية ، ولكنه ظل كذلك دون أثر .

واللجنة تلفت باحترام نظر مجلس النظار إلى هذه المسألة ذات الأهمية البالغة .

ومن اللازم أن تبذل الهمة لطبع الكتالوجات المنوعة التى لا تستطيع أية مكتبة بدونها أن تقدم لروادها خدمة حقيقية ، وقد يكفى أن يخصص لهذا الغرض خمسة آلاف جنيه فى السنة .

والبناء الذى تشغله دار الكتب غير واف ، وهو فضلا عن ذلك تملؤه الرطوبة ويهدده الانهيار . رغم أنه قد صرف على إصلاحه ١٥٠٠ جنيه منذ عشر سنوات . وقد فكر ديوان الأوقاف فى نقل المكتبة إلى بناء مجاور لمسجد الغورى ، وبذلك تكون أكثر قرباً لوسط المدينة . ولكن يخشى أن يكون هذا البناء نفسه غير واف ، ومن المستحسن — بدلا من البحث عن أبنية قديمة كانت أنشئت لأغراض تختلف تمام الاختلاف عن الغرض الذى تراد الآن من أجله — أن ينشأ بناء جديد يختار مكانه ويعد إعداداً خاصاً .

الفصل السابع

ملخص تقرير القومسيون

كان فى عزم اللجنة أولا أن تدرس بعد الانتهاء من عملها الالتزامات المالية للإجراءات التى اقترحتها ، ورأت أن تخصص الفصل الأخير من تقريرها لهذا البحث . ولكن سعادة ناظر المعارف أخبر اللجنة بأنه قد قام بنفسه بهذا البحث وقدمه إلى مجلس النظار ، ولذا فإنا نقتصر هنا على تعداد الإصلاحات والمنشآت التى اقترحناها فى كل فصل والتى تتطلب اعتمادات جديدة تدرج بالميزانية ، دون أن نشير إلى المبالغ المطلوبة .

الفصـــل الأول

التعليم الابتدائى

إنشاء مدارس ابتدائية نموذجية

(تفضل مجلس النظار فأمر بإنشاء ثلاث مدارس فعلا فى سنة ١٨٨٠ ، وقد أخبرنا سعادة ناظر المعـارف بأنه طلب لسنة ١٨٨١ إنشاء ثلاث مدارس من الدرجة الراقية بدمنهور وبنها والزقازيق) .

إعانات للجان التعليم .

شراء الأثاث والأدوات اللازمة للمدارس الابتدائية .

إنشاء مدرسة المعلمين الابتدائية .

المدرسة الابتدائية بالقاهرة

تعيين مدرسين للقرآن .

« مدرس للغة التركية .

« « « الفرنسية ،

« « « للخط الأوربى .

« « « « العربى .

المدرسة الابتدائية بالإسكندرية

تعيين مدرس للقرآن .

« « للغة الإيطالية .

المدارس الابتدائية الراقية عامة

تعيين العـــدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيها وفقا للبرامج الدراسية بمدرسة القاهرة .

الفصل الثانى

التعـــليم التجهيزى

المدرسة التجهيزية بالقاهرة

تعيين مدرس للتاريخ .
« « للجغرافية .
« « للغة العربية .
« مدرسين « الفرنسية .
« مدرس للرياضيات .
« « للخط الأوربى .
« « للغة التركية .
« « للخط العربى .

المدارس التجهيزية بالأقاليم

تعيين العـدد اللازم من المدرسين حتى يسير التعليم فيهـا وفقاً للبرامج الدراسية بالمدرسة التجهيزية بالقاهرة .

مدرسة الزراعة

(تنشأ)

الفصل الثالث

التعليم الخصوصى

مدرسة الطب

تعيين مدرس للفيزيولوچيا .
« أمين لأجهزة الطبيعة .
« محضر للتاريخ الطبيعى .
« خمسة معيدين .
« مصحح .
« مبيض .
طبع وإعادة طبع كتب التعليم .

مدرسة الصيدلة

تعيين ثلاثة معيدين .
« كيمائيين مساعدين .
إعادة بناء معمل الكيمياء .
إنشاء حديقة نباتية جديدة وتعيين رئيس للزراعة بها .

مدرسة الولادة

أدوات التعليم .

مدرسة الهندسة

تعيين مدرسين للدروس التطبيقية .
« مدرس للطبيعة والكيمياء .

تعيين مدرس لأعمـال السكك الحديدية .
« « للميكانيكا التطبيقية .
« معيد للرسم والمشروعات الفنية .
« أمين لأجهزة التعليم .
إنشاء قاعة للرسم .
« معمل للـكيمياء .
شراء مجموعات للمعادن والچيولوچيا .
« نماذج بارزة .
« رسوم ولوحات فنية .
إعادة طبع كتب التعليم .
أدوات للرسم والطبوغرافيا .

مدرسة العمليات

تعيين مدرس للميكانيكا .
« (أسطى) لأعمال الحفر والخراطة .

مدرســـة الحقوق

نقلها إلى بناء قريب من دور المحاكم .
تعيين ٣ مدرسين للحقوق .
« مدرس للترجمة .
« مدرس للأسلوب والتحرير باللغة العربية .
« معيدين .

مدرسة الألسن

تعيين مدرس للغة الإيطالية .

تحويلها إلى مدرسة للإدارة .

مدرسة الطب البيطرى

(تنشأ)

الفصل الرابع

مسائل عامة

تعيين مدرسين للتاريخ والجغرافيا للمدارس المختلفة .

شراء الخرائط الجغرافية .

تعيين مدرسين للطبيعة والكيمياء .

تجارب وأشغال يدوية .

مكتبات مدرسية .

تجديد أثاث المدارس والأدوات المدرسية فى خلال ثلاث سنوات .

تعيين الضباط والمشرفين .

الفصل الخامس

منشآت مختلفة

رفع الميزانية العادية للبعثة .

الإعانات الخاصة بالدراسات التمرينية بأوروبا .

الفصـــل السادس

وظائف الديوان

تعيين سكرتير أوروبى .

تعيين ٣ مترجمين (فرنسى وإنجليزى وإيطالى) .

* * *

واللجنة إذ تختم هـذا التقرير — الذى جمعت فيـــه اللجنة بأقصى ما تستطيع من إيجاز نتيجة بحوثها — تود أن تذكر أن هذا التقرير لا يقدم ولا يرمى إلى أن يقدم صورة كاملة لحالة التعليم فى الوقت الحاضر ، فاللجنة لم تعن إلا بالنواحى القاصرة ، وقد حرصت على أن تظل فى حدود هـذه الدائرة ، وقد أشارت فى كل النواحى التى لفت نظرها إليها أو بحثتها من تلقاء نفسها إلى الإصلاحات التى ترى لزومها وإمكان تنفيذها فى زمن وجيز فى الوقت نفسه .

وهى ترفع باحترام مقترحاتها إلى مجلس النظار .

على أن تقرير الإصلاحات ووضع البرامج واللوائح ليس كل شىء ، وإنمـا ينبغى أن يضمن القيام على تنفيذها ، الأمر الذى يتطلب إجراءات من نوعين مختلفين لا بد أن عناية مجلس النظار قد توجهت إليها .

فمن الناحية العقلية يجب أن تجرى الإصلاحات والتحسينات المقترحة ويراقب تنفيذها بأقصى ما يستطاع من عناية وفهم . ومن الناحية المـادية يجب أن لا يقف فى طريق النظارة أى صعوبات مالية ، بل يجب أن تقدم لها الأموال الكافية .

وفضلا عن ذلك فإن التحسينات التى نقترحها لا يمكن تنفيذها دفعة واحدة ، بل لا يمكن تطبيقها إلا بالتدريج ، إذ أنه يجب البحث عن مدرسين ونقل آخرين وإنشاء

فروع دراسية جديدة الخ . وسيكون عام ١٨٨١ فترة انتقال ، ولهذا ينبغى أن يكون لنظارة المعارف مطلق الحرية فى إدارة وتوجيه دفة العمل ، دون أن تتعدى — بطبيعة الحال — حدود الميزانية .

فإذا صادفت الإجراءات التى اقترحناها فى الصفحات السابقة ارتياح مجلس النظار فلن تشك اللجنة فيما سيصيب التعليم — لعدة سنوات مقبلة — من الانتعاش والتقدم الكبير .

القاهرة فى ٣٠ نوفمبر ١٨٨٠

رئيس اللجنة

على باشا إبراهيم

أعضاء اللجنة (١)

سالم باشا

عبد الله باشا

لارمى باشا

روچرس بك

ڤيدال بك

---

(١) ووظائفهم على التوالى : سالم باشا سالم مدير الصحة العمومية ، عبد الله فكرى باشا وكيل المعارف ، لارمى باشا ناظر المدارس الحربية ، روچرس بك مدير الأملاك الأميرية وكان قد شغل وقتا ما منصب وكيل ديوان المدارس ، ڤيدال بك ناظر مدرسة الحقوق (المؤلف) .

ملحق (ا) [1]

مشروع قانون بتنظيم المدارس الابتدائيـــة
والمدارس التجهــيزية بالأقاليم

---

١ ــ المدارس الابتدائية

المـــادة الأولى

تنقسم المدارس الابتدائية إلى درجات ثلاث .

المـــادة الثانية

لا يقبل بالمدارس الابتدائية على اختلاف درجاتها إلا تلامذة خارجيون .

المادة الثالثة

لا يكون بالمدرسة الابتدائية التي من الدرجة الثالثة سوى فصل واحد ويديرها معلم واحد . حتى إذا زاد تلاميذها على الأربعين ألحق به مساعد أو عريف ، على أن لا يزيد مجموع التلاميذ على الستين .

المادة الرابعـــــة

مدارس الدرجة الثالثة يقتصر التعليم فيها على الدين والقرآن والقراءة والكتابة وقواعد الحساب الأربع ، ويمرن التلاميذ على استعمال الموازين والمقاييس ، ويتلقون معلومات أولية عن جغرافية الوطن والصحة ، ويتدربون على الألعاب الرياضية .

---

(١) هذا الملحق والملحقان التاليان لم ترد فى النسخة العربيـــة لتقرير (قومسيون تنظيم المعارف) ، ولهذا ترجمناها عن الأصل الفرنسى .

المادة الخامسة

تتألف المدرسة الابتدائية المتوسطة أى التى من الدرجة الثانية من فصلين ، ويشرف على كل فصل معلم يلحق به عريف كما جاء فى المادة الثالثة (أى إذا زاد عدد تلاميذ الفصل على الأربعين) . ولا يزيد الحد الأعلى للتلاميذ على ١١٠ تلاميذ فى كلا الفصلين .

المادة السادسة

يعلم فى مدارس الدرجة الثانية مبادئ الدين والقرآن والقراءة والكتابة والنحو وقواعد الحساب الأربع والتمرين على استعمال الموازين والمقاييس ومبادئ جغرافية الوطن وتاريخه والتاريخ الطبيعى والصحة ، ويضم إلى هذا التعليم تمارين عملية على قياس السطوح والأحجام البسيطة مع معلومات فى الرسم الخطى بدون برهان . وكذلك يقوم التلاميذ بتمرينات رياضية .

المادة السابعة

لما كانت المدارس الابتدائية الراقية التى من الدرجة الأولى تعد التلاميذ للمدارس التجهيزية فإنها تلتزم السير طبقاً لبرنامج المدارس الابتدائية الأميرية .

وتلاميذ هذه المدارس الذين لا يزمعون أن يدخلوا فيما بعد فى مدرسة تجهيزية ليسوا ملزمين بأن يتلقوا دروس اللغة التركية واللغات الأوربية . بل يمضون سنة دراسية تكميلية يتلقون فى خلالها معلومات عملية فى قياس السطوح والأحجام البسيطة وفى الرسم الخطى كما هو مذكور فى مدارس الدرجة الثانية . وفى المدن التى يشتغل أغلب سكانها بالزراعة تعطى لهم عدا ذلك دروس فى المساحة ووضع التصميمات والزراعة والتاريخ الطبيعى المطبق على الزراعة . وفى المدن التى يشتغل

أغلب أهلها بالتجارة تعطى لهم بدل هذه المواد الحساب التجارى وإمساك الدفاتر والخط ومعلومات تجارية وصناعية . ويقوم جميع التلاميذ بتمرينات رياضية .

ولا يقبل تلميذ بهذه المدارس إلا فى الشهر الأول من السنة المدرسية .

المـادة الثامنـة

تتألف هيئة التدريس فى هذه المدارس من ناظر ، ويعهد إليه بجانب من الدروس ، ومن أربعة معلمين ومن العدد اللازم من العرفاء والخدم . والحد الأعلى للعدد الذى يقبل بكل مدرسة من هذه المدارس ٢٢٠ تلميذاً .

المـادة التاسعة

تنشأ فى القاهرة وعواصم المحافظات والمديريات والمراكز وجميع مدن الأقاليم مدارس ابتدائية من الدرجة الأولى باعتبار مدرسة واحدة لكل عشرة آلاف من السكان ، فإذا بقى بعد ذلك خمسة آلاف من السكان أو أكثر تنشأ لهم مدرسة أخرى عدا المدارس الأخرى المنشأة بالنسبة التى سبق ذكرها .

المـادة العاشرة

تنشأ فى عاصمة كل مركز وفى كل مدينة يبلغ سكانها من ٥ آلاف إلى ١٠ آلاف نفس مدرسة ابتدائية من الدرجة الثانية ، فإذا وجدت بعد ذلك زيادة عن الخمسة آلاف مقدارها ٢,٥٠٠ نفس تنشأ لهم مدرسة أخرى .

المـادة الحادية عشرة

كل قرية يتراوح عدد سكانها بين ألفين وخمسة آلاف نفس تنشأ بها مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثانية عشرة

القرى الصغيرة التى يقل سكان كل منها عن هذا العدد تتجمع لتنشأ لها جميعا مدرسة ابتدائية من الدرجة الثالثة .

المادة الثالثة عشرة

تتحمل كل محافظة أو مديرية نفقات بناء المدارس التى تنشأ بها وإنشائها وتأثيثها وصيانتها وجميع النفقات التى يتطلبها دفع مرتبات موظفيها على اختلاف رتبهم وأثمان الأدوات الدراسية وغيرها .

وستفرض لهذا الغرض فى المديريات ضريبة قانونية تحدد بالبارات أو بكسور البارة مضافة إلى كل قرش من الضريبة العقارية . وتختلف قيمة هذه الضريبة تبعاً لحاجات التعليم .

وفى عواصم المحافظات والمدن الهامة ستوزع الضرائب الخاصة تبعاً للحاجات والموارد المحلية ، وسيخصص فى ميزانية نظارة المعارف العمومية مبلغ يحدد نهايته القصوى ، وبهذا المبلغ تستطيع النظارة أن تقدم المساعدة على شكل إعانات لجميع الجهات التى تحتاج إلى المساعدة .

المادة الرابعة عشرة

لما كان عدد المدارس كما حددته المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ من مشروع القانون الحالى يعتبر حداً أدنى لا يكفى مطلقاً لسداد الحاجات الحقيقية للأهالى فستنشأ مدارس من الدرجات الثلاث كلما مست الحاجة .

المادة الخامسة عشرة

تشكل فى كل محافظة ومديرية لجنة (قومسيون) للتعليم تحت رياسة المحافظ أو المدير ،

وله أن يعهد بهذه الرياسة إلى وكيله . وتتألف هذه اللجنة فى المديريات من عضو عن كل مركز وعن عاصمة المديرية .

وإذا كانت المحافظة بها عدة أحياء فيمثل كلا منها عضو فى اللجنة .

وفى جميع الأحوال لا يقل عدد الأعضاء الذين تشكل منهم اللجنة عن خمسة .

ويرسل المحافظون أو المديرون إلى نظارة المعارف العمومية قائمة تحتوى على ثلاثة أسماء عن كل مركز أو حى . وتعين النظارة من هذه الأسماء الأعضاء الذين تتألف منهم لجان التعليم .

فإذا مست الحاجة إلى زيادة عدد المدارس يمكن إنشاء لجان فرعية فى المركز أو الحى يستمد سلطته من اللجنة الرئيسية .

المادة السادسة عشرة

كل الأموال التى تجبى (على ذمة) المدارس تودع فى صندوق خاص فى عواصم المديريات والمحافظات ، ويدير هذه الأموال لجان التعليم الرئيسية ، فتنظم بنفسها جميع الحسابات وتتقبل الهبات الاختيارية من غير أن تتدخل نظارة المعارف فيما سوى حق الإشراف والمراقبة . وتستخدم المبالغ الفائضة بعد أداء جميع المصاريف السنوية إما فى تكوين مال احتياطى أو فى مدّ يد المساعدة إلى مدارس المعلمين بالأقاليم أو فى دفع مصروفات كاملة أو نصف مصروفات لتلاميذ من المديرية أو المحافظة فى المدارس التجهيزية أو الخصوصية الأميرية .

المادة السابعة عشرة

كل زيادة فى المصروفات تأتى عرضاً وتطلبها النظارة أو المدارس نفسها يجب أن تعرض على لجنة التعليم ، وهى التى تقدر ملاءمتها أو ضرورتها .

المادة الثامنة عشرة

يعرض على لجنة التعليم كل زيادة فى الموظفين أو توسع فى المكان يطلبه الأهالى . فإذا كان الأمر يتعلق بتوسع فى برنامج الدراسة فلا يجوز سوى رفع المدرسة إلى درجة أعلى .

المادة التاسعة عشرة

لبناء المدارس أو إنشائها تختار اللجنة — من التصميمات التى تضعها النظارة — النموذج الذى يبدو أصلح للناحية التى ستقام بها المدرسة . ولهذا الغرض تقدم النظارة للجان التعليم التصميمات والرسوم التفصيلية ، وتضع كذلك تحت تصرفها جميع الأدوات اللازمة للتأثيث أو للتعليم بأثمانها الأصلية .

المادة العشرون

التعليم فى المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث بالمجان ، وتقدم مجاناً للتلاميذ أدوات التعليم .

المادة الحادية والعشرون

بمجرد أن يفتتح فى ناحية ما عدد من المدارس يسدّ حاجات الأهالى تقفل الكتاتيب القديمة . وإذا أظهر الفقهاء الذين كانوا يعملون فيها معلومات كافية تتفق والبروجرامات السارية فى امتحان مسابقة ، فإنهم يعينون فى المدارس الابتدائية ويفضلون فى ذلك على المعلمين الجدد . وكذلك يمكن إلحاقهم بمدرسة المعلمين لإكمال دراستهم والحصول على إجازة التعليم من الدرجة الثالثة أو الثانية .

٢ ـ المدارس التجهيزية

المادة الثانية والعشرون

تنشىء نظارة المعارف العمومية على نفقتها من ميزانيتها ـ عدا المدارس التجهيزية بالقاهرة والإسكندرية ـ مدارس تجهيزية بطنطا والمنصورة فى مصر السفلى وبأسيوط وبنى سويف فى مصر العليا ، تتلقى التلاميذ الخارجين من السنة الرابعة بالمدارس الابتدائية الراقية ، وتمكنهم من الاستمرار فى دراستهم والحصول على المعارف اللازمة للدخول فى المدارس الخصوصية الأميرية .

المادة الثالثة والعشرون

تسير الدراسة فى جميع هذه المدارس التجهيزية طبقاً لبروجرام واحد .

المادة الرابعة والعشرون

يقبل بهذه المدارس ـ عدا التلاميذ الخارجين ـ عدد محدود من التلاميذ الداخليين .

المادة الخامسة والعشرون

تأخذ إدارة هذه المدارس من تلامذتها الخارجيين مصروفات مدرسية لا يجوز أن تزيد على متوسط ما يتكلفه التلميذ فى هذا النوع من المدارس بما فيها أثمان الكتب وأدوات التعليم .

المادة السادسة والعشرون

يدفع التلاميذ الداخليون مصروفات تقدر بمتوسط ما يتكلفه التلميذ الداخلى .

وفى الوقت نفسه تحتفظ النظارة بعدد معين من المحلات المجانية أو بنصف مصروفات تكون موضع مسابقة بين التلاميذ الفقراء أو متوسطى الحال الذين يطلبونها ، حتى يسهل قبولهم كتلاميذ داخليين فى المدارس التجهيزية .

المادة السابعة والعشرون

تراجع قائمة التلاميذ الذين يتمتعون بالمجانية أو بنصف المجانية فى نهاية كل عام دراسى ، ويستبعد منها التلاميذ الذين لا يظهرون فى عملهم وسلوكهم تقدما كافياً جدا .

ملحق (ب)

لائحة إنشاء مدرسة المعلمين المركزية

المـــادة الأولى

بضم مدرسة دار العلوم الحالية ومدرسة المعلمين الجديدة تتكون مدرسة المعلمين المركزية التى تتألف بذلك من قسمين .

الفصل الأول

أحكام عامة لـكلا القسمين

المـــادة الثـــانية

الغرض من مدرسة المعلمين المركزية إعداد معلمين للمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث ، وبالتالى مدرسين للتعليم الثانوى .

المـــادة الثـــالثة

تمنح مدرسة المعلمين المركزية :

١ ــ إجازات للتعليم الابتدائى من نوعين : إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية وإجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى .

٢ ــ إجازات للتعليم بالمدارس الثانوية (التجهيزية) .

المـادة الرابعـــة

هذه الإجازات تكون من درجة جيد جداً وجيد ومقبول .

المادة الخامسة

مدة الدراسة فى مدرسة المعلمين للحصول على إجازة التعليم بالمدارس الابتدائية من الدرجتين الثالثة والثانية سنتان : تخصص السنة الأولى لإعادة وتعمق مواد التعليم الابتدائى ، وفى السنة الثانية يضاف إلى هذه الدروس المبادئ الأساسية فى التربية ودروس عملية كثيرة .

المادة السادسة

مدة الدراسة للحصول على إجازة التعليم الابتدائى (الراقى من الدرجة الأولى) سنتان : تخصص السنة الأولى منهما لإعادة مواد التعليم الثانوى مع تبسيطها وجعلها ملائمة للحياة العملية خاصة ، وفى السنة الثانية يتلقى الطلبة دروسا فى مبادىء التربية ويمرنون كثيرا على التدريس .

المادة السابعة

يسمح للتلاميذ الذين ينالون إجازة التعليم الابتدائى الراقى من درجة جيد جدا أو جيد أن يقضوا سنة تكميلية يتلقون فيها دروسا تعدهم للتدريس بالمدارس الثانوية ، وتخصص هذه السنة لإكمال دراسة مواد التعليم الثانوى وإعادة دروس التربية التى تلقوها فى إجازة التعليم الابتدائى الراقى ودروس عملية كثيرة .

المادة الثامنة

بعد انتهاء السنوات الدراسية الخمس يسمح للطالب أن يتقدم للحصول على إجازة التعليم الثانوى من إحدى الدرجات : جيد جدا أو جيد أو مقبول .

المادة التاسعة

لا يسمح للطالب الذى يرسب فى امتحانات النقل آخر السنة أو الذى لا ينال إجازة التدريس من أى درجة كانت أن يعيد الدراسة فى فرقته إلا مرة واحدة طول مدة إقامته بالمدرسة ، إلا فى حالة المرض الذى يثبت قانونا .

المادة العاشرة

لا يسمح للطالب فى مدرسة المعلمين المركزية الذى ينال إجازة من أى درجة كانت قبل أن يبلغ العشرين من عمره أن يشتغل بالتدريس قبل أن يبلغ هذه السن إلا بصفة عريف .

المادة الحادية عشرة

كل طالب يلتحق بمدرسة المعلمين المركزية عليه أن يثبت أن سلوكه قبل التحاقه بها كان لا غبار عليه وأنه صحيح الجسم وأن ليس به أى نقص جسمانى قد يعوقه عن مهنة التعليم ، ولا يلحق تلميذ بالمدرسة قبل سن السادسة عشرة .

المادة الثانية عشرة

يؤخذ من كل طالب عند التحاقه بمدرسة المعلمين المركزية تعهد توضع صيغته القانونية بأن يخدم الحكومة عددا من السنين يساوى ضعف المدة التى قضاها بالمدرسة . فإذا نقض الطالب هذا التعهد — إلا فى حالة الاستغناء عنه أو فصله بقرار وزارى بسبب عجزه الجسمى أو العقلى أو الخلقى — فعليه أن يدفع لخزينة النظارة مبلغاً من المال يساوى النفقات المادية التى صرفت عليه فى مدة من الزمن تعادل نصف المدة التى مازال مقيداً بها فى خدمة المدارس — ولا يترتب على هذا التعهد الذى يؤخذ من الطالب أى حق له فى الاستخدام فى الحكومة .

المادة الثالثــــة عشرة

يقبل بمدرسة المعلمين المركزية طلبة خارجيون وطلبة داخليون . ولا تمنح المحلات الداخلية إلا للطلبة الفقراء أو أولئك الذين لا تقيم أسراتهم بالقاهرة . وينتهى قبول الطلبة بانتهاء الشهر الأول من العام الدراسى . والطلبة الذين يودون أن يؤدوا على نفقتهم المصاريف المادية التى تطلبها الإدارة أثناء إقامتهم فى المدرسة لا يلزمون — حتى بعد الحصول على أية إجازة — أن يقدموا التعهد المذكور فى المادة السابقة . ويرخص لإدارة المدرسة — بقدر مايتسع له بناء المدرسة — أن تأذن لمن يود بالاستماع لجميع الدروس أو بعضها ، وتظل هذه الرخص اختيارية ، ويحق لإدارة المدرسة سحبها إذا أساء صاحبها استعمالها .

المادة الرابعة عشرة

للطلبة الخارجيين النظاميين الحق فى مكافأة شهرية قدرها مائة قرش وللطلبة النظاميين الداخليين ثلاثون قرشا . ويجوز خصم شيء من هذه المكافآت لأسباب تتعلق بالنظام ، ولكن لا يخصم منها شيء لشراء الكتب أو الأدوات المدرسية التى تقدمها المدرسة مجانا .

المادة الخامسة عشرة

يسمح للمعلمين الحاليين فى المدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث أن يلتحقوا بمدرسة المعلمين المركزية باختيارهم أو بقرار وزارى مدة من الزمن لا تزيد على العام ، وفى هذه الحالة يتابعون دروس السنة الثانية أو الرابعة . ولهم الخيار بين الاحتفاظ بمرتباتهم أو التمتع بالمزايا التى تمنح للتلاميذ الداخليين أو الخارجيين . فإذا فضلوا

الاحتفاظ بمرتباتهم ورغبوا فى تناول وجبة الغداء بالمدرسة يخصم منهم فى كل شهر عشرون قرشا ، وفى جميع الأحوال تقدّم لهم أدوات التعليم مجانا .

المادة السادسة عشرة

لا يُعفى الطلبة النظاميون الخارجيون بأى حال من الأحوال من حضور أشغال أو دروس المساء التى قد تأمر بها إدارة المدرسة ، وفى هذه الحالة تقدم إليهم وجبة الغداء مجانا بالمدرسة .

المادة السابعة عشرة

تلحق بمدرسة المعلمين المركزية مدرسة ابتدائية تجريبية تخصص لدروس التربية العملية . ويلحق بهذه المدرسة — طبقاً لما تراه النظارة — تلاميذ داخليون أو خارجيون ، ويكون بها معلم لكل فرقة ، ويجوز أن تنشأ بها فيما بعد فرق للتعليم الثانوى .

المادة الثامنة عشرة

يعين لمدرسة المعلمين المركزية عدد كاف من الأساتذة ذوى الكراسى ، وعليهم أن يكرسوا كل وقتهم وجهدهم للمدرسة . وكذلك يعين بها أساتذة يعهد إليهم بدروس خاصة . ويكون لكل من القسمين ناظر خاص . ويجوز لأحد هذين الناظرين أن يسكن بالمدرسة .

المادة التاسعة عشرة

يدير المفتش العام للمدارس مدرسة المعلمين المركزية ، ويعاونه فى القيام بواجبات وظيفته عضوان من مجلس المعارف ، ويحلان محله فى وقت الحاجة ، ويعينهما ناظر المعارف .

المادة العشرون

يتكون من هيئة الإدارة والأساتذة ذوى الكراسى مجلس المدرسة الذى يعهد إليه النظر فى جميع المسائل الخاصة بسير المدرسة وتقدم التعليم فيها ، ويجوز — إذا دعت الحاجة —

أن ينقسم المجلس إلى لجان أو يضم اليه لدراسة المسائل الخاصة أساتذة ممن عهد إليهم بالتدريس بالمدرسة أو معلمى المدرسة التجريبية .

المادة الحادية والعشرون

تنشأ بمدرسة المعلمين المركزية مكتبة تحتوى على كتب التعليم ومتحف ينتظم الأدوات المدرسية من كل نوع .

المادة الثانية والعشرون

عند ما يحين الوقت الذى ترى فيه المدرسة من خريجيها من توافرت له الكفاية من كل ناحية تنشأ بالتدريج مدارس تابعة (فروع) لها فى المراكز الكبيرة بالأقاليم ، وهذه المدارس الجديدة لا تخرج سوى معلمين للتعليم الابتدائى ، فلا يجوز لها أن تمنح إجازات إلا لهذا التعليم ، وتكون فى ذلك تحت إشراف مدرسة المعلمين المركزية .

الفصل الثانى

القسم الأول

المادة الثالثة والعشرون

الغرض من القسم الأول إعداد شيوخ أو عرفاء للتدريس بالمدارس الابتدائية من الدرجات الثلاث والمدارس التجهيزية .

المادة الرابعة والعشرون

ويستمد هذا القسم طلبته من :

١ — تلاميذ المدارس الابتدائية الراقية (من الدرجة الأولى) الذين يكونون قد

احتفظوا بلباس البلاد وعادات الأهالى وأتموا حفظ القرآن ونالوا شهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جيداً أو جيد .

٢ — العرفاء الحاليين بهذه المدارس والفقهاء الذين يشتغلون بالتعليم ولم يتعدوا الثلاثين سنة ، على شرط أن يؤدوا جميعاً امتحاناً فى المعارف الأولية تحددها لائحة ستصدر فيما بعد .

٣ — طلاب الأزهر وغيره من المساجد مع مراعاة السن السالفة وبعد امتحان ستحدد شروطه كالسابق فى لائحة خاصة .

المادة الخامسة والعشرون

فروع الدراسة فى القسم الأول : التربية وشرح كتب المدارس الابتدائية فى القراءة وغيرها ، وتكون مواد الدراسة فى السنتين الأوليين هى مواد الدراسة الابتدائية من الدرجة الأولى (الراقية) وفى السنتين التاليتين مواد التعليم التجهيزى ومبادىء الفقه الحنفى والتوحيد والأدب .

المادة السادسة والعشرون

كل شيخ أو طالب يثبت فى امتحان خاص عند التحاقه بالمدرسة معرفة تامة بالمواد التى تدرس فى السنة الأولى أو فى السنة الثالثة بالقسم الأول يسمح له بأن يتابع مباشرة الدروس والتمرينات العملية التى تلقى بالسنة الثانية أو الرابعة .

المادة السابعة والعشرون

إذا توافرت طلبات الدخول من المشايخ والعرفاء الذين يشتغلون بالتعليم فى الوقت الحاضر يجوز أن تنظم لهم دراسة خاصة تكون أكثر ملاءمة لحاجاتهم وتحل محل دروس السنة الأولى .

المادة الثامنة والعشرون

يسمح لطلبة القسم الأول — بالإضافة الى الدروس العملية التى عليهم أن يتلقوها — أن يحضروا دروس التربية العملية جماعات مع طلبة القسم الثانى .

المادة التاسعة والعشرون

مبادئ الفقه الحنفى والتوحيد والأدب والنحو والتربية والدروس العملية هى مواد الدراسة الأساسية فى القسم الأول . أما مواد الدراسة الأخرى فهى مواد ثانوية مساعدة ، وتعليم اللغات الأجنبية اختيارى ولا تلقى دروسها إلا فى القسم الثانى .

المادة الثلاثون

اللغة العربية والخط العربى والنحو ومبادئ الفقه والتوحيد والأدب هى المواد الأساسية التى تطلب من طلبة القسم الأول للحصول على إجازة التعليم الثانوى . أما مواد الدراسة الأخرى فتعتبر مواد ثانوية مساعدة ، وتعلم اللغة التركية واللغات الأجنبية اختيارى .

وفضلا عن ذلك يمكن لأى طالب بالقسم الأول — إذا طلب ذلك — أن يمتحن فى مادة أو أكثر من مواد الدراسة الأساسية الخاصة بالقسم الثانى . وفى هذه الحالة ينص على هذه المادة أو المواد فى إجازته .

المادة الحادية والثلاثون

إذا وجد طالب غير مقبول فى أحد فروع الدراسة الثانوية لا يمنح سوى إجازة عريف .

الفصل الثالث

القسم الثانى

المـــادة الثانية والثلاثون

الغرض من القسم الثانى إعداد معلمين أو عرفاء للتعليم فى المدارس الابتدائية من الدرجتين الثانية والأولى والمدارس التجهيزية .

المـــادة الثالثة والثلاثون

ويستمد هذا القسم طلبته من :

١ — تلامذة المدارس الابتدائية الراقية أو المدارس الابتدائية الأميرية الحائزين لشهادة إتمام الدراسة بهذه المدارس من درجة جيد جدا أو جيد .

٢ — العرفاء الحاليين المشتغلين بالتعليم ممن لا يتعدون الثلاثين سنة .

٣ — تلامذة المدارس التجهيزية أو الخصوصية الذين يؤيدون طلبات التحاقهم بالشهادات الطيبة التى نالوها عند إتمام دراستهم أو فى نهاية العام الدراسى .

٤ — تلاميذ المدارس غير الحكومية الذين يطلبون أن يؤدوا امتحانا أمام لجنة خاصة فى جميع مواد التعليم الابتدائى أو الثانوى تبعا لدرجة إجازة التدريس التى يرغبون فى الحصول عليها .

المـادة الرابعة والثلاثون

مواد الدراسة فى القسم الثانى هى :

للسنتين الأولين : مواد التعليم الابتدائى من الدرجة الأولى مع مبادئ التربية وشرح كتب التعليم الابتدائى .

للسنتين التاليتين : مواد التعليم الثانوى ، ويضاف إليها التربية والمواد التى ينتظر تدريسها فى السنة الخامسة بالمدارس الابتدائية من الدرجة الأولى بالمحافظات أو مدن الأقاليم .

المادة الخامسة والثلاثون

طلبة القسم الثالث (كذا فى الأصل وصحتها القسم الثانى) يقبلون بنفس الشروط المذكورة فى المادة ٢١ الخاصة بالقسم الأول . الطلبة الذين يتخرجون من المدارس الخصوصية ممن يحملون شهادة إتمام الدراسة فى المدارس التجهيزية بدرجة جيد جداً أو الطلبة الذين يأتون من مدارس غير أميرية ويؤدون بنجاح امتحاناً فى جميع مواد التعليم التجهيزى يقبلون مباشرة فى السنة الخامسة من القسم الثانى .

على أنه لا يمكن منحهم إجازة بالتعليم الثانوى إلا إذا أظهروا قدرة خاصة فى التدريس العملى ، وإلا فإنه يباح لهم أن يعيدوا مرة ثانية دروس السنة نفسها .

المادة السادسة والثلاثون

الطلبة الذين لا يجيبون إجابة مرضية فى إحدى المواد الثانوية لا يمنحون سوى إجازة عريف .

الطلبة الحائزون لإجازة التعليم الابتدائى من الدرجة السفلى (أى من الدرجتين الثانية والثالثة) لا يجوز تعيينهم إلا فى المدارس الابتدائية من الدرجة الثانية .

المادة السابعة والثلاثون

يمنح طلبة القسم الثانى إجازات من أنواع مختلفة :

فلنيل الإجازات من النوع الأول تعد المواد الآتية هى المواد الأساسية : التربية ، الرياضيات ، الطبيعة ، التاريخ الطبيعى ، مبادىء الصحة . وتعد المواد الأخرى مواد ثانوية .

ويظل تعلم اللغة التركية أو الفارسية اختيارياً ، ويمنح الطلبة الذين تلقوها إجازات خاصة ، والطالب الذى يتفوق فى الرسم أو الخط الأوربى ينص فى إجازته على ذلك .

والطلبة الذين — على سبيل الاستثناء — يؤدون امتحاناً فى جميع مواد الدراسة الثانوية يجوز منحهم إجازة جامعة .

المـادة الثامنة والثلاثون

المدرسون الحائزون لإجازة التدريس بالمدارس الثانوية لا يجوز لهم أن يدرسوا فى المدارس التجهيزية سوى المواد الأساسية التى كانت موضوع امتحانهم النهائى .

ملحق (ج)

ما تنفقه الدول على التعليم

ومقارنته بميزانياتها العامة بعد خصم مصروفات الدين العام

	اسم البلد	نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك		نسبة ما تنفقه الدولة على المرافق الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم	
		س	ف	س	ف
١	الولايات المتحدة	٠٧	٢٥٧	٨٩	٣
٢	سويسرا	٦٢	١٥٩	٢٦	٦
٣	سكسونيا	٨٦	١٢٨	٧٦	٧
٤	السويد	٩٠	١١٨	٤١	٨
٥	بروسيا	٢٦	٨٨	٣٣	١١
٦	اليابان	٤٣	٨١	٢٨	١٢
٧	بادن	٠٤	٧٧	٩٨	١٢
٨	ڤرتمبرج	٧٣	٧١	٩٤	١٣
٩	البرتغال	٤٣	٦٧	٨٣	١٤
١٠	النمسا	٣٤	٥٩	٨٥	١٦
١١	بلجيكا	٥٢	٤٤	٤٦	٢٢

	اسم البلد	نسبة ما تخصصه الدولة للتعليم من كل ألف فرنك		نسبة ماتنفقه الدولة على المرافق الأخرى مقابل فرنك واحد للتعليم	
		س	ف	س	ف
١٢	النرويج	٢٦	٤٤	٥٩	٢٢
١٣	إيطاليا	٧٠	٣٧	٥٢	٢٦
١٤	انجلترا [١]	١٦	٣٤	٢٧	٢٩
١٥	روسيا	٨٣	٣٢	٤٦	٣٠
١٦	فرنسا	٣٥	٣٢	٩١	٣٠
١٧	الدنمرك	٩٠	٢٩	٤٤	٣٣
١٨	المجر	٥٠	١٨	٣	٥٤
١٩	مصر	٧٥	١٣	٨٦	٧٢
٢٠	تركيا	٩٨	٧	١٩	١٢٥

---

(١) يجب أن نلاحظ أن هذه الأرقام لا تدل على حقيقة ماتنفقه انجلترا على التعليم فيها : فان هذه الأرقام خاصة بما تنفقه الدولة ممثلة فى الحكومة المركزية فقط ، فهى لا توضح ما تنفقه الإدارات المحلية والجمعيات على التعليم (المؤلف) .

مراجع البحث

أولا — المراجع العربية والتركية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) مراجع باللغة العربية .

(٣) دوريات .

ثانيا — المراجع الأوروبية :

(١) وثائق لم يسبق نشرها .

(٢) كتب المراجع .

(٣) مراجع عن التعليم فى مصر .

(٤) مراجع عامة .

(٥) تقارير وإحصاءات .

(٦) دوريات .

أولا — المراجع العربية والتركية

١ — وثائق لم يسبق نشرها

(أ) من قسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة الملك :

١ — دفاتر (مدارس عربي) : وهي الدفاتر التي كانت تقيد بها المكاتبات العربية المتبادلة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم ، ولما كان عليها عماد البحث فإنا نورد بها البيان التالي :

(ا) فى عصر عباس الأول (١٨٤٨ — ١٨٥٤ م = ١٢٦٥ — ١٢٧٠ هـ) :

من دفتر رقم	إلى دفـــتر رقم	ســنة	نوع المكاتبات
١٤٠	١٥٧	١٢٦٥	صادر
١٥٨	١٦٧	»	وارد
١٦٨	١٨٥	١٢٦٦	صادر
١٨٦	١٩٦	»	وارد
١٩٧	٢٢٠	١٢٦٧	صادر
٢٢١	٢٣٦	»	وارد
٢٣٧	٢٧٢	١٢٦٨	صادر
٢٧٣	٢٩١	»	وارد
٢٩٢	٣١٦	١٢٦٩	صادر
٣١٧	٣٣٢	»	وارد
٣٣٣	٣٣٧	١٢٧٠	صادر
٣٣٨	٣٤١	»	وارد

ثم انقطعت سلسلة هذه الدفاتر فى عصر سعيد (١٨٥٤ — ١٨٦٣ = ١٢٧٠ — ١٢٧٩ هـ) بسبب إلغاء ديوان المدارس ، ثم عادت بعودة الديوان فى عصر إسماعيل .

(ب) فى عصر إسماعيل (١٨٦٣ — ١٨٧٩م = ١٢٧٩ — ١٢٩٧هـ):

من دفتر رقم	إلى دفتر رقم	سنة	نوع المكاتبات
٣٤٢	٣٤٥	١٢٧٩	صادر
٣٤٦	٣٤٧	»	وارد
٣٤٨	٣٥٤	١٢٨٠	صادر
٣٥٥	٣٥٧	»	وارد
٣٥٨	٣٦٥	١٢٨١	صادر
٣٦٦	٣٦٨	»	وارد
٣٦٩	٣٧٩	١٢٨٢	صادر
٣٨٠	٣٨٤	»	وارد
٣٨٥	٣٩٦	١٢٨٣	صادر
٣٩٧	٤٠١	»	وارد
٤٠٢	٤٠٨	٢٨٤	صادر
٤٠٩	٤١٣	»	وارد
٤١٤	٤١٩	١٢٨٥	صادر
٤٢٠	٤٢٤	»	وارد
٤٢٥	٤٣٠	١٢٨٦	صادر
٤٣١	٤٣٤	»	وارد
٤٣٥	٤٤٥	١٢٨٧	صادر
٤٤٦	٤٤٧	»	وارد
٤٤٧	٤٥١	١٢٨٨	صادر
٤٥٢	٤٥٥	»	وارد
٤٥٦	٤٦١	١٢٨٩	صادر
٤٦٢	٤٦٤	»	وارد

من دفتر رقم	إلى دفتر رقم	سنة	نوع المكاتبات
٤٦٥	٤٧٢	١٢٩٠	صادر
٤٧٣	٤٧٦	»	وارد
٤٧٨		١٢٩٠	قيد التراتيب الخاصة بالمكاتب والمدارس الأهلية
٤٧٩	٤٨٨	١٢٩١	صادر
٤٨٩	٤٩٤	»	وارد
٤٩٥	٥٠٤	١٨٧٥ — ١٨٧٦ [1]	صادر
٥٠٥	٥١١	»	وارد
٥١٢	٥١٩	١٨٧٧	صادر
٥٢٠	٥٢٥	»	وارد
٥٢٦	٥٣٣	١٨٧٨	صادر
٥٣٤	٥٣٩	»	وارد
٥٤٠	٥٥٠	١٨٧٩	صادر
٥٥١	٥٥٥	»	وارد

وإلى هنا وقفت سلسلة الدفاتر العربية لديوان المدارس المودعة بقسم المحفوظات التاريخية بديوان جــلالة الملك ، أما بقيتها التى كانت قد تركت بدار المحفوظات العمومية بالقلعة فلم نجدها .

(١) من سنة ١٨٧٥ بدأ استخدام التاريخ الميلادى فى أوراق الحكومة ودفاترها .

(٢) دفاتر (مدارس تركى) : وهى الدفاتر التى كانت تقيّد بها المكاتبات التركية المتبادلة بين ديوان المدارس وفروعه والدواوين الأخرى والأقاليم . وهى مقصورة على عصر عباس الأول . ويلى بيان بها :

من دفتر رقم	إلى دفتر رقم	سنة	نوع المكاتبات
٢١٢٥	٢١٢٦	١٢٦٤—١٢٦٥	صادر
٢١٣٠	٢١٣١	» »	وارد
٢١٣٢		١٢٦٥—١٢٦٦	صادر
٢١٣٣		» »	وارد
٢١٣٤	٢١٣٦	١٢٦٦—١٢٦٧	صادر
٢١٣٧		» »	وارد
٢١٣٨	٢١٣٩	١٢٦٧—١٢٦٨	صادر
٢١٤٠		» »	وارد

٣ — دفاتر (إرادات أو أوامر للمدارس) : وهى الدفاتر التى قيدت فيها الأوامر الصادرة لديوان المدارس ، هى أربعة دفاتر باللغةالعربية ومقصورة علىعصر إسماعيل .

٤ — دفاتر (معية تركى) : وهىدفاترقيودات (المعية) التىقيدت فيها المكاتباتالتركية المتبادلة بين المعية ومختلف الدواوين والأقاليم .وهذه الدفاتر تحمل أرقاما من ٤٥٦ إلى

٥٢٦ فى عصر عباس وسعيد ثم من ٥٢٧ إلى ٥٨٥ فى عصر إسماعيل و ١٨ دفترا لا تحمل أرقاما .

٥ — دفاتر (أوامر) : وهى الدفاتر التى قيدت فيها الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو باللغة العربية إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهى ٨٦ دفترا تحمل أرقاما مختلفة غير مسلسلة .

٦ — دفتر (ترتيبات ووظائف) : وهو دفتر وضع فى عصر إسماعيل وسجلت فيه بعض اللوائح وما يتبعها من الأوامر التى صدرت فى العهود السابقة باللغة العربية .

٧ — دفاتر (المجلس الخصوصى) : وهى الدفاتر التى قيدت فيها قرارات المجلس الخصوصى الموجهة إلى مختلف الدواوين والأقاليم ، وهى مقصورة على عصر إسماعيل وتحمل أرقاما من رقم ١ إلى رقم ٩١ .

٨ — دفاتر (ميزانيات) : وهى دفاتر وضعت فى عصر إسماعيل ورصدت فيها ميزانيات الحكومة المصرية لسنوات من أواخر حكم سعيد إلى سنة ١٨٧٥ فى حكم إسماعيل ، وهذه الدفاتر — وهى ٢٩ دفترا باللغة العربية — معقدة جداً وتتباين أرقام الميزانيات بها للسنة الواحدة لدرجة تحمل الشك فى صحة هذه الأرقام ، الأمر الذى يضعف الاعتماد عليها . وهذا بيانها :

رقم الدفتر	سنة	عنوان الدفتر
٣٢٦	١٨٥٧	جامعة إيراد ومصروفات الحكومة المصرية
٣٢٧	»	» » » » »
٣٢٨	١٨٥٨	» » » » »
٣٢٩	»	» » » » »
٣٣٠	١٨٥٩	» » » » »
٣٣١	»	» حسابات الحكومة الخديوية
٣٣٢	١٨٦٠	» إيرادات ومصروفات الحكومة المصرية
٣٣٣	١٨٦١	» » » » »
٣٣٤	١٨٦٢	» » » » »
٣٣٥	١٨٦٣	» » » » »
٣٣٦	١٥٨٠ (١)	» الحكومة البهية
٣٣٧	»	» حسابات الحكومة المصرية
٣٣٨	»	» » » »
٣٣٩	»	» » » »
٣٤٠	١٥٨١	» » » »
٣٤١	»	» » » »
٣٤٢	١٥٨٢	» » » »
٣٤٣	١٥٨٣	» » » »
٣٤٤	١٥٨٤	» » » »
٣٤٥	١٥٨٥	» » » »
٣٤٦	١٥٨٦	» » » »

(١) أى سنة ١٢٨٠هـ الموافقة لسنة ١٨٦٣ — ١٨٦٤م.

رقم الدفتر	سنة	عنوان الدفتر
٣٤٧	١٥٨٧	جامعة حسابات الحكومة المصرية
٣٤٨	١٥٨٨	» » » »
٣٤٩	»	ميزانية الحكومة الخديوية المصرية
٣٥٠	١٥٨٩	جامعة حسابات الحكومة الخديوية
٣٥١	١٥٩٠	ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة
٣٥٢	١٥٩١	» مصروفات الحكومة الخديوية
٣٥٣	»	صورة الميزانية العمومية
٣٥٤	»	ميزانية عن إيرادات ومصروفات الحكومة

٩ — محافظ (المدارس) : وهى أربع محافظ ضمت المحفظة الأخيرة منها — وتحمل رقم ٤ — بعض الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو لديوان المدارس ، وبعضها باللغة العربية وبعضها باللغة التركية .

١٠ — محافظ (المعية) : من رقم ١ إلى رقم ٥٤ وقد ضمت المكاتبات الصادرة من مختلف الدواوين والأقاليم إلى المعية ، وأكثرها باللغة التركية وأقلها بالعربية .

١١ — محافظ (الجهادية) : من رقم ٥ إلى رقم ٩ وقد ضمت الأوامر الصادرة من الوالى أو الخديو لديوان الجهادية ، وبعضها باللغة العربية وأكثرها بالتركية .

(ب) من دار المحفوظات العمومية بالقلعة :

١ — دفاتر (الاستحقاقات) : وهى دفاتر رصدت فيها مرتبات موظفى الحكومة فى سائر الدواوين والمصالح ، وهى باللغة العربية .

٢ — دفتر (قيد الأوامر والمنشورات بديوان عموم المدارس سنة ١٢٩٧ (١٨٨٠) .

٣ — دفتر (سجل قيد التلامذة الذين مصروفاتهم على طرف أهاليهم بباريس بالإرسالية سنة ١٨٨١)

٤ — ملفات المعاشات الخاصة بورثة بعض موظفى الحكومة المصرية .

(ج) من محفوظات وزارة المعارف العمومية :

دفاتر (امتحانات) المدارس : وهى دفاتر رصدت فيها جداول بنتائج امتحانات التلامذة فى مختلف المدارس ، وهى باللغة العربية ومقصورة على عصر إسماعيل . وهى عظيمة القيمة فى جلاء كثير من التفصيلات المتعلقة بسير المدارس وتطور مناهج الدراسة بها وعدد طلبتها وأساتذتها . . . الخ ، ويلى بيان بالدفاتر التى أفدنا منها فى البحث وهى لا تحمل أرقاما ، وإنما هذه الأرقام من عندنا تيسيراً للرجوع إليها :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	السيوفية والسنية للبنات	١٨٧٤ — ١٨٨١
٢	المهندسخانة	١٨٧٣ — ١٨٨١
٣	دار العلوم وقلم الترجمة	١٨٧٦ — ١٨٨٧
٤	الاسكندرية	١٨٧٣ — ١٨٧٨
٥	»	١٨٧٩ — ١٨٨٤
٦	الطب	١٨٧٣ — ١٨٧٧
٧	»	١٨٧٨ — ١٨٩٠
٨	العمليات والصنائع	١٨٧٣ — ١٨٧٨
٩	» »	١٨٧٩ — ١٨٨٣
١٠	المساحة والمحاسبة	١٨٧٣ — ١٨٨٣

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١١	الألسن	١٨٧٤ — ١٨٨٤
١٢	الحقوق	١٨٧١ — ١٨٨٥
١٣	التوفيقية	١٨٨٠ — ١٨٨٤
١٤	التجهيزية	١٨٧٣ - ١٨٧٦
١٥	الخديوية	١٨٧٦ — ١٨٧٨
١٦	التجهيزية	١٨٧٨ — ١٨٨٢
١٧	المبتديان	١٨٧٣ — ١٨٧٥
١٨	»	١٨٧٦ — ١٨٧٧
١٩	»	١٨٧٧ — ١٨٧٨
٢٠	»	١٨٧٨ — ١٨٨٠
٢١	»	١٨٨١ — ١٨٨٢
٢٢	القربية	١٨٧٣ — ١٨٨٠
٢٣	»	١٨٨١ — ١٨٩٢
٢٤	باب الشعرية	١٨٧٤ - ١٨٧٩
٢٥	»	١٨٨٠ — ١٨٩٣
٢٦	عابدين	١٨٨٠ — ١٨٩٣
٢٧	الجمالية	١٨٧٣ — ١٨٨٧
٢٨	النحاسين	١٨٧٣ — ١٨٨٣
٢٩	العقادين	١٨٧٣ — ١٨٨٣
٣٠	أسيوط	١٨٧٢ — ١٨٧٩
٣١	»	١٨٨٠ — ١٨٩٠

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
٣٢	بني سويف	١٨٧٥ — ١٨٨٠
٣٣	المنيا	١٨٧٤ — ١٨٨١
٣٤	المنصورة	١٨٨١ — ١٨٨٩
٣٥	بورسعيد	١٨٧٩ — ١٨٩٧
٣٦	الجيزة	١٨٨١ — ١٨٩٧

(ى) من متحف التعليم التابع لوزارة المعارف العمومية :

١ — دفاتر (امتحانات) المدارس : وهى تتمة دفاتر الامتحانات المودعة بمحفوظات وزارة المعارف . وقد عثرنا منها على :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	السيدة زينب	١٨٧٥ — ١٨٩٦
٢	العميان	١٨٧٦ — ١٨٨٣
٣	شيخون	١٨٧٣ — ١٨٩٦
٤	رشيد	١٨٧٦ — ١٨٩٦
٥	طنطا	١٨٧٣ — ١٨٨١

٢ — دفاتر (أسماء وترقيات التلامذة) وهذا بيانها :

رقم الدفتر	اسم المدرسة	السنة
١	الألسن	١٨٨١
٢	مدرسة الخوجات قسم أول	»
٣	الإدارة	»
٤	المهندسخانة	»
٥	الطب	»
٦	الأجزاجية	»
٧	الولادة	»
٨	العمليات	»
٩	المساحة	١٢٩٨ — ١٢٩٩

٣ — دفتر (أسماء ومرتبات تلامذة الرسالة المصرية بأوروبا التابعه لديوان المعارف العمرمية من ابتدا يولية ١٨٨١) .

٤ — (أوراق أمين باشا سامى) : وهى أوراق خطية كان أودعها المغفور له أمين سامى باشا بمتحف التعليم ، ومنها مقتطفات من تاريخ مدرسة المنصورة ومدرسة الناصرية ودار العلوم وهى المدارس التى ولى الباشا نظارتها ، وبعض تقاريره عندما كان مفتشا بنظارة المعارف .

٢ — مراجع باللغة العربية

أحمد تيمور (باشا) : تراجم أعيان القرن الثالث عشر وأوائل الرابع عشر القاهرة ١٩٤٠ .

أحمد عزت عبد الكريم (الدكتور) : تاريخ التعليم فى عصر محمد على . القاهرة ١٩٣٩ .

إسماعيل سرهنك (باشا) : حقائق الأخبار عن دول البحار . جزءان . القاهرة ١٣١٢ — ١٣١٤ هـ

إلياس الأيوبى (بك) : تاريخ مصر فى عهد الخديوى إسماعيل باشا من سنة ١٨٦٣ إلى سنة ١٨٧٩ . جزءان . القاهرة ١٩٢٣

أمين سامى (باشا) : التعليم فى مصر . القاهرة ١٩١٧

« « « : تقويم النيل وعصر عباس وسعيد . الجزء الثالث (المجلد الأول) القاهرة ١٩٣٦

« « « : تقويم النيل وعصر اسماعيل . المجلد الثانى والثالث . القاهرة ١٩٣٦

تشارلز آدمز (الدكتور) : الإسلام والتجديد فى مصر . ترجمه من الانجليزية الأستاذ عباس محمود . القاهرة ١٩٣٥

الجامع الأزهر : مجموعة القوانين القديمة للجامع الأزهر . القاهرة ١٩٤٠

« « : لجنة إصلاح الجامع الأزهر المعمور . مشروع مقدم لصاحب العطوفة محمد سعيد باشا . القاهرة ١٩١٠

جورجى زيدان : تراجم مشاهير الشرق فى القرن التاسع عشر . جزءان فى مجلد القاهرة ١٩٠٢

« « : تاريخ آداب اللغة العربية . الجزء الرابع . القاهرة ١٩١٤

حسين المرصفى (الشيخ) : الكلم الثمان . القاهرة ١٨٨٠ — ١٨٨١ .

رشيد رضا (السيد) : تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده — ٣ أجزاء القاهرة ١٩١١ — ١٩٣١ .

رفاعة رافع الطهطاوى (بك) : مناهج الألباب المصرية فى مباهج الآداب العصرية . القاهرة ١٣٣٠ هـ

« « « « التحفة المكتبية لتقريب اللغة العربية . القاهرة ١٢٨٦ هـ

« « « « المرشد الأمين للبنات والبنين . القاهرة ١٢٨٩

سليمان رصد الحنفى الزياتى (الشيخ): كنز الجوهر فى تاريخ الأزهر . القاهرة ١٣٢٠ هـ

شفيق غربال (بك) : خبير سويسرى فى خدمة التعليم المصرى فى عهد إسماعيل ف . إدوار دور بك (مجلة التربية الحديثة . السنة العاشرة العدد الرابع . إبريل ١٩٣٧)

صالح مجدى بك (السيد) : حلية الزمن فى وصف مناقب خادم الوطن . (مخطوط بدار الكتب ليس عليه تاريخ)

عبد الرحمن الرافعى (بك) : عصر اسماعيل ، جزءان . القاهرة ١٩٣٢

على مبارك (باشا) : الخطط التوفيقية . عشرون جزءا فى خمسة مجلدات بولاق ١٣٠٦ هـ

على يوسف (السيد) : خطابه عن التعليم فى مصر (مجموعة أعمال المؤتمر المصرى الأول المنعقد بهليوبوليس) . المطبعة الأميرية بمصر ١٩١١

عمر طوسون (سمو الأمير) : البعثات العملية فى عهد محمد على ثم فى عهدى عباس الأول وسعيد . الأسكندرية ١٩٣٤

فيليب جلاد (بك) : قاموس الإدارة والقضاء . سبعة مجلدات ٠ الاسكندرية ١٨٩٠ — ١٨٩٦

كلاپاريد : تقريره عن التعليم فى مصر (معرّب عن الفرنسية) القاهرة ١٩٢٦ .

مان : تقريره عن التعليم فى مصر (معرّب عن الانجليزية) القاهرة ١٩٢٦

مجموعة الديكريتات والتقريرات وما يتبعهما ، بولاق ١٢٩٨ هـ

محب الدين الخطيب : الأزهر . ماضيه وحاضره والحاجة إلى إصلاحه . القاهرة ١٣٤٥ هـ

محمد عبد الجواد : فى كتاب القرية . القاهرة ١٩٣٩

مصطفى بيرم (بك) : رسالة عن الأزهر . ألقاها فى المؤتمر الثالث عشر للمستشرقين بهامبورج سنة ١٩٠٢ . القاهرة ١٣٢١ هـ

وزارة المعارف العمومية : تقرير عن تطور التعليم الأولى فى المائة عام الماضية (بالآلة الكاتبة)

يعقوب أرتين (باشا) : القول التام فى التعليم العام . بولاق ١٨٩٤ .

يعقوب نخله روفيله : تاريخ الأمة القبطية . القاهرة ١٨٩٨ .

٣ — دوريات

الوقائع المصرية [١] .

روضة المدارس .

---

(١) انظر بيانا بالموجود من أعدادها فى دار الكتب المصرية فى كتابنا تاريخ التعليم فى عصر محمد على ص ٧٧٧ — ٧٧٨ وفى تاريخ « الوقائع المصرية » للدكتور إبراهيم عبده . ص ٢٥٤ — ٢٥٧

ثانيا — المراجع الأوروبية

١ — وثائق لم يسبق نشرها

(ا) من قسم المحفوظات التاريخية بديوان جلالة الملك :

وثائق باللغة الفرنسية ، والخاص منها بعض تقارير كان يرفعها إلى الخديو إسماعيل دوربك المفتش العام للمدارس ومكاتبات البعثة المصرية بفرنسا ، وكلها فى عصر إسماعيل .

(ب) من دار المحفوظات العمومية بالقلعة :

دفاتر (مجلس الصحة — بعثه مونيخ) : وقد قيدت بها المكاتبات المتبادلة بين مجلس الصحة بالإسكندرية وإدارة البعثه المصرية بمونيخ فى أواخر عهد سعيد ، وهى محررة باللغة الفرنسية .

٢ — كتب المراجع

DENY (J.) : Sommaire des Archives Turques du Caire. Le Caire. 1930.

GRANDIN (A.) : Bibliographie générale des sciences juridiques, politiques, économiques et sociales. 1800 à 1926. 3 vols. Paris. 1926. (Egypte. T. 11. pp. 456-462.)

HILMY (Ibrahim, Prince) : The Literature of Egypt and the Sudan from the earliest times. 2 vols. London. 1886.

MAUNIER (R.) : Bibliographie économique, juridique et sociale de l' Egypte moderne. 1798-1916. Le Caire. 1918.

٣ — مراجع عن التعليم فى مصر

ARMINJON (P.): L'enseignement, la doctrine et la vie dans les universités musulmanes d' Egypte. Paris, 1907.

ARTIN (Yacoub Pasha) : Considérations sur l'instruction publique en Egypte. Paris, 1894.

ARTIN (Yacoub Pasha). L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1890.

BOKTOR (Dr. Amir) : School and Society in the Valley of the Nile. Cairo. 1936.

DOR (V. Edouard) : L' Instruction publique en Egypte. Paris, 1872.

GALT (Dr. R.): The Conflict of French and English philosophies in Education in Egypt. Cairo, 1933.

GALT (Dr. R.): Effects of centralisation on Education in Egypt. Cairo. 1936.

HEYWORTH—Dunne (Y.) : An Introduction to the History of Education in Modern Egypt. London, 1938.

MAHFOUZ (Dr. Naguib Pacha): History of the Medical Education in Egypt. Cairo, 1935.

SALAMA (Dr. Ibrahim) : L' Enseignement islamique en Égypte. Son evolution et son influence sur les programmes modernes. Le Caire, 1939.

SALAMA : Bibliographie analytique et critique touchant la question de l'enseignement en Egypte depuis la période des mameluks jusqu' à nos jours. Le Caire. 1938.

SEKALY : L' Université d' El-Azhar et ses transformations. 1927.

TOTAH (Dr. Khalil A.) : The contributions of the Arabs to Education. New York, 1926.

WILLIAMS (Y.) : Education in Egypt before British Control. Birmingham, 1939.

٤ — مراجع عامة

ABOUT (Edmond) : Le Fellah. Souvenirs d' Egypte. Pairs. 1869.

AMPÈRE (J. J.) : Voyage en Egypte et en Nubie. Paris. 1868.

ARMSTRONG (W. G.) : A visit to Egypt in 1872. Newcastle. 1874.

AUDOUARD (Mme. Olympe): Les mystères de l' Egypte dévoilés. 1866

BELLET (L.) : L' Egypte sous Ismail Ier. 1867.

BERNARD (H.) : Notice géographique et historique sur l' Egypte. Paris. 1869.

BILLARD (F. L.) : Les moeurs et le gouvernement de l' Egypte mis à nue devant la civilisation moderne. 1867

BOURGUES : Histoire du Dr. Clot-Bey. (S. D.)

BRÉHIER (L) : Etudes d'histoire contemporaine. L' Egypte de 1798 à 1900 s.d. (1900 ?)

BROMFIELD (W. A.) : Letters from Egypt and Syria. London. 1856.

BUTCHER (E. L.) : The story of the Church of Egypt. 2 vols. London. 1897.

CAMERON (A. D. A.): Egypt in the 19 th. century, or Mehemet Ali and his successors until the British Occupation in 1882. London. 1898.

CAMMAS (H.) & LEFEVRE (A.) : La vallée du Nil. Impressions et photographies. Paris. 1862.

CHAFIK (Ahmed Pasha) : L' Egypte moderne et les influences étrangères Le. Caire. 1931.

CHARLES-ROUX (F.) : L' Egypte de 1801 à 1882, Mohamed Aly et sa Dynastie jusqu' à l' Occupation anglaise. (T. VI. Hist. de la Nation Egyptienne par Hanotaux). Paris. 1936.

CLOT-BEY : Divers mémoires (S. D.)

COLVIN (Auckland) : The making of Modern Egypt. 4th ed. 1906.

COOPER (C. S.) : The modernising of the Orient. London. 1915.

COUVIDOU (H.) : Etude sur l' Egypte contemporaine. Le Caire. 1873.

CRABITÈS (P.) : Ismail the Maligned Khedive. London. 1933.

CROMER (Earl of.) : Modern Egypt. 2 vols. London. 1908.

DAVESIES DE PONTÈS (L.): Etudes sur l' Orient et l' Egypte publiées par P. L. Jacob, bibliophile. Paris. 1869.

DICEY (E.) : The story of the Khediviate. London. 1902.

DOUIN (G.) : Histoire du règne du Khédive Ismail. 4 vols. Rome, Le Caire. 1933-1939.

DUFF-GORDON : Last letters from Egypt. 2 nd. ed London. 1875.

EDMOND (C.) : L'Egypte à l' Exposition universelle de 1867. Paris. 1867.

FARMAN : Egypt and its betrayal. New York. 1908.

FOWLER (M.) : Christian Egypt, Past, present and future, London. 1901.

GAUTIER (Théophile) : L'orient. 2 vols. Paris. 1893.

GELLION-DANGLAR (E.) : Lettres sur l' Egypte contemporaine, 1865-1875. (S. D.)

GUILLEMIN (J.A.) : L' Egypte actuelle, son agriculture et le percement de l' Isthme de Suez. Paris. 1867.

HARTMANN (R.) : Les peuplades de l' Afrique. Paris. 1880.

HOSKINS (G. A) : A winter in Upper and Lower Egypt. London. 1863.

KLUNZINGER (C. B) : Upper Egypt, its people, and its products. A descriptive account of the manners of the peoples of the Nile Valley. London. 1878. (trad. de l' Allemand).

KUSEL (Baron de) : An Englishman's recollections of Egypt from 1863 to 1887, with an epilogue dealing with the present time (1914). London. 1915.

LACOUR (R.) : L' Egypte, d' Alexandrie à la seconde cataracte. Paris. 1871.

LAMARRE (C.) : & FLINIAUX (C.)-Les pays étrangers et l' Ex universelle de 1878. L' Egypte, La Tunisie, le Maroc. 1878.

LAORTY HADJI (Baron L. Taylor) : L' Egypte. 1856.

LEON (Edwin de) : Egypte under its Khedives, or the old house of bondage under new masters. 2 nd. ed. 1882.

id : Thirty years of my life on three continents. 2 vols. London. 1890.

LOTT (E.) : Harem life in Egypt and Constantinople. 2 vols. London. 1865.

id : Nights in the Harem, or the Mohaddetyn in the palace of Ghézira. 2 vols. London. 1867.

MALET (Ed.) : Egypt, 1879-1883. London. 1909.

Mc. COAN (J. C.) : Egypt as it is. s. d. (1877 ?).

id : Egypt under Ismail, a romance of history. London. 1889.

MERRUAU (P.) : L' Egypte contemporaine de Méhémet-Ali à Said Pacha. (1840-1857). 1858.

MISMER (Ch.) : Souvenirs du modne musulman. Paris. 1892.

MUHAMMAD ABDUH : Risalat at-Tawhid (trad. et introd. par Michel et Mustapha Abdel-Razik). Paris. 1925.

PATTERSON (J. L.) : Journal of a tour in Egypt, Palestine, Syria and Greece. London. 1852.

PERRON (N.) : Lettres du Dr. Perron du Carie et d' Alexandrie à M. Jules Mohl à Paris, 1838—1854. (Edited by Yacoub Artin Pacha) Le Caire. 1911.

PETHERICK (J.) : Egypt, the Sudan and Central Africa, being sketches from 16 years travel. London 1861.

POLITIS (A. G.) : L' Hélléenisme et l' Egypte moderne. 2 vols. Paris. 1930.

REGNAULT (A.) : Voyages en Orient, Grèce, Turquie et Egypte Paris. 1855.

SABRY (Dr. M.) : La jeunèse de l' esprit national égyptien. (1863—1882) Paris. 1924.

SABRY (Dr. M.) : L' Empire égyptien. Ismail et l' ingérance Anglo—Française. (1863—1879) Paris. 1933.

SACRÉ (A.) & OUTREBON (L.) : L' Egypte et Ismail Pacha. 1865.

SAINT-HILAIRE (B.) : Egypt, the great Suez Canal; a narrative of travel. London. 1857.

id : Lettres sur l' Egypte. Paris. 1857.

SAINT—JOHN (Bayle) : Two years residence in a levantine family and adventures in the Lybian desert and the oasis of Jupiter Ammon. Paris. 1850.

SAINT—JOHN (Bayle) : Village life in Egypt with sketches of the Said, 2 vols., London. 1582.

SAMMCRCO (A.) : Histoire de l' Egypte moderne depuis Mohammed Ali jusqu'à l'Occupation Britannique (1801—1882) t. III. Le règne du Khedive Ismail de 1863 à 1875. Le Caire. 1937.

SAMMARCO (A.) : Les règnes de Abbas, de Said et d' Ismail (1848—1879) (Précis de l' histoire d' Egypte t. IV Rome. 1935.)

TAGLIONI (C.) : Deux mois en Egypte. Journal d'un invité du Khédive. Paris. 1870.

THIERS (H.): Le Dr. Clot-Bey. Sa vie et ses travaux en Egypte Paris. 1869.

VIMERCATI (C.) : Constantinople et l' Egypte. Paris. 1854.

VINGTRINIER (A.) : Soliman Pacha.. Paris. 1886.

WHATELY (Mary) : Among the huts in Egypt. Scenes from real life. London. 1871.

id : Letters from Egypt to plain folks at home. London. 1879.

id : Ragged life in Egypt and more about ragged life in Egypt. London. 1870.

WHATELY (E. J.) : The life and work of M. L. Whately. London. 1890.

WORSFOLD (W. B.) : The redemption of Egypt. 1899.

YOUNG (G.) : Egypt. London. 1927.

٥ — تقارير وإحصاءات

AMICI (F.) : L' Egypte ancienne et moderne et son dernier recencement. Alexandrie. 1884.

id : Essai de Statistique générale de l' Egypte. Années 1873, 1874, 1875, 1876, 1877. 2. vols. 1879.

BRUGSH (H.) : Discours prononcé à l' ouverture de l' Ecole d' Egyptologie, 1870.

BULLETIN DES LOIS ET DECRETS : Recueil de tous documents officiels paru depuis le 8 Avril 1876 jusqu'au 31 décembre 1879.

Bulletin des Lois et Décrets ...., 1880. Le Caire. 1880. 2 vols. in one.

CLOT : Compte rendu de l' état de l' enseignement médical et du service de santé civil et militaire de l' Egypte au commencement de mars 1849. (1849).

id : Ecole de Médecine. Compte rendu de l' examen des élèves de l' Ecole de Médecine et de l' Ecole d' Accouchement du Caire pour la première année de sa réorganisation (21 Shâaban. 6 avril 1858.) 1858.

id : Relation des phases parcourues par l' institution médicale en Egypte sous le gouvernements d' Abbas et de Said Pacha. (S. D.)

COLLÈGE DES LAZARISTES A ALEXANDRIE : Distribution des prix. Alexandrie. 1872.

COLLEGIO ITALIANO DI ALESSANDRIA D'EGITTO: Regolamento disciplinare e Programmi. (S. D.)

COLUCCI (A. Bey.) : Procès-verbaux des séances du Conseil d' Intendance générale sanitaire d' Egypte. Paris. 1866.

Distribution solennelle des prix faite aux élèves des Frères des Ecoles chrétienne du Caire. 23 Août. 1869.

Documents concernant le Dr. Clot-Bey dans ses rapports avec LL. AA. Mohammed Aly, Abbas Pacha et Said Pacha. 1862.

ECOLES CIVILES du GOUVERNEMENT ÉGYPTIEN: Programme de l' enseignement à l' Ecole des Arts et Métiers mécaniques. 1874.

id : Programme de l' enseignement à l' Ecole de comptabilité et d' Arpentage. Le Caire. 1874.

id : Programme de l' enseignement à l' Ecole de Droit. Le Caire. 1874.

id : Règlement pour l' Ecole des filles. Le Caire. 1874.

id : Programme de l' enseignement aux écoles préparatoires. Le Caire. 1874.

id : Programme général de l' enseignement des écoles primaires. Le Caire. 1874.

ECOLES LIBRES, GRATUITES et UNIVERSELLES. Rapport du Comité-directeur sur la Ière Année scolaire. 1868-1869. Alexandrie. 1869.

id : Rapport du Comité-directeur sur l' année scolaire 1870-1871. Alexandrie. 1872.

id : Rapport du Comité-directeur sur les examens publiques des 23-30 Août 1872. Alexandrie. 1872.

id : Rapport financier du 2 Mars 1873 au 31 Oct. Année scolaire 1873—1874.

id : Programmes des Cours. Le Caire. 1874.

id : Bulletin des Ecoles Libres et Gratuites Alexandrie. 1869.

id : Statuts des Ecoles Gratuites et Universelles d' Adultes fondées à Alexandrie d' Egypte le Ier Avril 1868 par une Société philanthropique. Alexandrie. 24 Mai. 1868.

id : Statuts des Ecoles libres, gratuites, universelles de la Ville du Caire fondées le 2 mars 1873 sous le Haut Patronage du Prince Héritier. Le Caire. 1873.

ECOLE MILITAIRE DU GOUVERNEMENT EGYPTIEN : Rapport des examens) (S. D.)

ECOLE POLYTECHNIQUE. : Programme des études en 1292 H. Le Caire. 1292.

ETAT STATISTIQUE DES ECOLES EN EGYPTE : Année de l' Hégire 1289. 1873.

FRANÇOIS—LEVERNAY : Deuxième année 1868. Guide générale d' Egypte. Annuaire officiel administratif, commercial et industriel. Idem. 3è Année. (1869-1870) 2 vols. (s. d.)

LALLEMEND (Dr.) Examens officiels de l' Ecole de Médecine du Caire (fondée et dirigée par le Dr. Clot-Bey.) en Février 1849. Paris. 1862.

MINISTÈRE DE L' INSTRUCTION PUBLIQUE : Distribution des prix aux élèves des écoles égyptiennes. Le Caire. 1873.

id : Exposé des réformes effectuées pendant l' année scolaire 1885. Le. Caire. 1886.

id : Deuxième rapport 1886. Le Caire. 1887.

id : Troisième rapport, 1887. Le Caire. 1888.

id : Quatrième rapport, 1888. Le Caire. 1889.

id : Cinquième rapport, 1889. Le Caire. 1890.

id : Programme de l' enseignement donné dans les Ecoles Civiles du Gouvernement Egyptien et tableaux statistiques des Ecoles. Le Caire. 1873.

id : Statistique des Ecoles Civiles. 1875.

MOHAMED ALY BEY : Ouverture des cours de l' Ecole de Médecine du Caire. Eloge du Dr. A. B. Clot-Bey. 1869.

MOUGEL : Notice sur l' instruction dans l' Egypte musulmane et contemporaine. 1881. (autographié).

The Oldest University in the world. Al Azhar and its Reforms. Cairo. 1930.

Projet de loi d' organisation de l' Ecole supérieure d' Administration. 1881.

Projet de réformes presenté à S. A. Tewfick Ier. Khédive d' Egypte par l' Union de la Jeunesse Egyptienne. Alexandrie. 1879.

Rapport de la Commission sur les Réformes dans l' organisation de l' Instruction publique. Le Caire. 1881.

REGALDI : Notice sur les établissements d' Instruction publique en Egypte. Le Caire. 1869.

REGNY (E. De.) : Note statistique sur les progrès des écoles en Egypte. (Bull. Inst. égypt. no 13, 1875).

id : Statistique de l' Egypte, d' après des documents officiels recueillis, mis en ordre et publiés sous le patronage du Gouvernement du Khédive (1ère Année. 1870. 2 ème. Année. 1871, 3 ème Année 1872, 4 ème Année 1873).

Réouverture de l' Ecole de Médecine : Discours prononcé par le Dr. Clot-Bey le 10 Moharram 1273. (10 Sept. 1856). 1864.

ROBB (G.): Educational progress in Egypt. (1882—1922). (typescript).

SACHOT (O.) : Mission en Egypte. Rapport adressé à S. E. M. Victor Duruy, Ministre de l' Instruction publique, sur l' état des sciences, des lettres et de l' instruction publique en Egypte dans la population indigène et dans la population européenne. Paris. 1868.

SAID (Moh.) : De l' Instruction publique en Egypte et des réformes à yintroduire. Le Caire. 1888.

SANDWITH (F. M.) : The history of Kasr-el-Ainy A. D. 1466—1907. (Records of the Egyptian Government. School of Midicine). 1901.

Tableaux Statistiques des Ecoles égyptiennes. Le Caire. 187.

٦ — دوريـــات

BOVIER-LAPIÈRRE (P.) : La renaissance intellectuelle de l' Orient. (Egypte Contemporaine) 1933.

CHARMES (G.) : Un essai de gouvernement européen en Egypte. (Rev. des Deux Mondes. 15 Aout, 17 Oct. 1879.)

Documents sur Clot-Bey. (La Revue égyptienne. 1. nos 10—11.5 Oct.1912).

GAVILLOT (A.) : Notice sur Vidal Pacha. (Bull. Inst. égybt. 3e Série, no 2. 1891).

GEISS (A.) : Histoire de l' imprimerie en Egypte. (Bull. Inst. Egypt. 5e Série, t. 1. 1907-t. II. 2e fasc.1908).

L' Instruction publique en Egypte. (Le Progrès Egyptien; 1 no. 13. 26 Sept 1868, no 14, 3 Oct. 1868. no. 16, 17 Oct. 1868).

KABIS : Sur l' emploi de l' arabe vulgaire dans l' enseignement (Bull. Inst. égypt. 2 e Série. 1. 1880)

LEON CAVALLO : Education des femmes en Egypte. (Bull. Inst. égypt. n 9, 1863. p. 45—49).

MAURY (A.) L' Egypte à l' Exposition universelle de 1867. (Rev des Deux Mondes. 1er Sept. 1867).

MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le Gouvernement de Said Pacha. (Rev. des Deux Mondes. 15 Sept. 1857).

MERRUAU (P.) : L' Egypte sous le gouvernement d' Ismail Pacha.
(Rev. des Deux Mondes, 15 Août 1876).

MOUGEL : Quelques mots sur l' éducation et l' instruction.
(Bull. Inst. égypt. 2e Série. 1885).

NECROLOGIE › Clot—Bey (Le Progrès égyptien, 1. no. 10. 5. sept. 1868. n II, 12 Sept. 1868).

RAVISSE (P.) : Ismail Pacha (1830—1895). Notes historiques
(Rev. d' Egypte. III. Juin 1896).

REGNY (E. De) : Note sur le mouvement de la Population.
(Bull. Inst. Egypt. no. 12 1873, p. 104—107).

RIAZ PACHA : Eloge de Dor Bey.
(Bull. de Soc. Khéd. de Géographie. nos 9-10, Aout-novembre 1881).

ROSSI (E.) : De l' état actuel de l' Instruction publique en Egypte.
(Bull Inst. egypt. no. 4, 1860).

TRIBIER (P.) : La "contemporaine" chez Clot Bey,
(Presse médicale d' Egypte. III. no 6, 15 mars 1911).

id : L' Ecole de Médecine du Caire au temps de Clot—Bey.
(Presse médicale de l' Egypte. 1, no 20. Ier Décembre 1909; no 21. 15. Déc. 1909; no 22 Ier Janv. 1910)

VIDAL : De l' enseignement des sciences.
(Bull. Inst. égypt. 2 e Série. 4. 1883).

id : L'organisation de l' étude de droit en Egypte.
(Bull. Inst. égypt. no 13, 1874).

مطبعة النصر ٢٢٢ شارع فاروق بمصر تليفون ٥٥١٦١

١٩٤٥